
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة



هو المعين

المجلد الرابع عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة فى احكام الشريعة ـ المجلّد الرابع عشر
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّىّ الملايرىّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسسة الواصف ـ قم
المطبعة: المهر ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨١ هـ ش ـ ١٤٢٣ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد كان استمرار هذا المشروع الخيري الديني برعاية صدره وبطول همته . تغمده الله برحمته وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشرافه سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود . ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده أيده الله تعالى . لقد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمراره بجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء . ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ مدة طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه تامة وهو ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

٢٣ ج ٢ ١٣٩٧

بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين

كتاب الحجّ المجلّد الرابع عشر

فهرس ما فى هذا المجلّد من كتاب جامع أحاديث الشيعة

فى أحكام الشريعة

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الّتى قد ذكر راويها.

أبواب الإحرام بالحجّ والخروج إلىٰ منى و هى احد عشر باباً

ابواب الوقوف بعرفات و ما يتعلّق به و هى عشرة ابواب

ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الى منى والنزول فيه و هى اثنان و عشرون باباً

أبواب الحلق او التقصير و هى احد عشر باباً

أبواب زيارة البيت والعود الى منىٰ والمبيت به ليالى التّشريق و بيان وقت النفر و ما يستحبّ اتيانه حتّى يرجع الى بلاده و زيارة قبور النّبىّ و فاطمة و الائمّة عليهم السلام بالمدينة المنوّرة بعد الحجّ أو قبله والتعريس عند معرّس النبىّ صلى الله عليه وآله و هى تسعة و عشرون باباً

ابواب السّعى و ما يتعلّق به

(١) باب فضل السّعى بين الصّفا والمروة

قال اللّه تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) وفى سورة المائدة(٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ (الآية)(٢).

١٩١١١ (١) **فقيه** ١٣٥ ج ٢ -قال علىّ بن الحسين عليه السلام السّاعى بين الصّفا والمروة تشفع له الملئكة فتشفّع فيه(١) بالايجاب.

١٩١١٢ (٢) **فقيه** ١٣٥ ج ٢- روى انّ الحاجّ إذا سعىٰ بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه.

١٩١١٣ (٣) **المحاسن** ٦٥-البرقىّ عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصّفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة **و تقدّم** فى باب (٢٢) فضل المسعىٰ من أبواب بدوّ المشاعر ج١٢ ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية معٰوية (٥٠) من باب(١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام و طواف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمّك من الذنوب.

وفى رواية محمّد بن قيس(٥١) قوله و اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند اللّه عزّوجلّ مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وفى رواية أنس (٥٣) قوله عليه السلام فاذا طفت بين الصّفا والمروة فكعتق سبعين رقبة **وفى**

(١) له – خ ل.

رواية جميل (٥٧) قوله عليه السلام و إذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه وفى رواية معٰوية (١٠) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق مثله.

و يأتى فى رواية سهل (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام ليس للّه منسك أحبّ إليه من السّعى.

(٢) باب وجوب السّعي بين الصّفا والمروة بعد الطّواف و صلوٰته و إن كان عليهما الأصنام و بيان كيفيّته و علّته و استحباب الهَرْوَلة بين المنارتين للرّجال والدّعاء بالمأثور والصّلوٰة على محمّد و آله

قال اللّه تعالىٰ فى سورة البقرة(٢) **اِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِاللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَاِنَّ اللّٰهَ شٰاكِرٌ عَليمٌ (١٥٨).**

١٩٩١٤(١) **تهذيب** ١٤٩ ج ٥– محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٥ ج ٤– عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن معٰوية بن حكيم عن محمّد ابن ابى عمير عن الحسن(١) بن علىّ الصير فىّ عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن السّعى بين الصّفا والمروة فريضة أم (٢) سنّة فقال فريضة قلت أو ليس (انّما – يب) قال اللّه عزّوجلّ «فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَن يَطَّوَّفَ بِهِمٰا» قال (كان –كا) ذلك فى عمرة القضاء إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من(٣) الصّفا و المروة فتشاغل (٤) رجل (و ترك السّعى-كا) حتّى انقضت الايّام و أعيدت (٥) الأصنام فجاؤا إليه فقالوا يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ فلانا لم يسع بين الصّفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل اللّه عزّوجلّ «فَلا

(١) الحسين – يب. (٢) أو – يب. (٣) عن – يب.
(٤) فسئل عن رجل – خ ل كا. (٥) فأعيدت – يب.

جُناحَ عَلَيْهِ اَن يَطَّوَّفَ بِهِمٰا» اى و عليهما الأصنام.

تفسيرالعيّاشى ٧٠ ج ١- عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٦٤ ج ١- مرسلا نحوه.

١٩١١٥ (٢) **مستدرك** ٤٣٨ ج ٩-الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال أيّها الناس كتب عليكم السّعى فاسعوا.

١٩١١٦ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ٧١ ج ١- وقال (الحلبى) قال أبو عبدالله عليه السلام فى خبر حمّاد بن عثمان انّه كان على الصفا و المروة اصنام فلمّا أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية(أى «اِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِاللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا»)فكان النّاس يسعون والأصنام على حالها فلمّا حجّ النبىّ صلى الله عليه وآله رمى بها.

١٩١١٧ (٤)**مستدرك** ٤٣٨ ج ٩-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «اِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ» يقول لا حرج عليكم أن يطوف بهما قال فقال إنّ الجاهليّة قالوا كنّا نطوف بهما فى الجاهليّة فاذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال و أنزل الله عزّوجلّ هذه الآية قال قلت خاصّة هى أم عامّة قال هى بمنزلة قول الله عزّوجلّ «ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰابَ الَّذِينَ» الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم إنّ الله عزّوجلّ يقول «وَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ» الآية.

١٩١١٨ (٥) **تفسيرالعيّاشى** ٧٠ ج ١-عن عاصم بن حميد عن أبى عبدالله عليه السلام «اِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ» يقول لا حرج عليه أن يطّوّف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هى خاصّة أو عامّة قال هى بمنزلة قوله «ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنٰا مِنْ عِبٰادِنٰا» فمن دخل فيهم

من الناس كان بمنزلتهم يقول الله « وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ».

١٩١١٩ (٦) **وفيه** ٢٧١ ج ١ ـ عن حريز قال قال **زرارة ومحمّد** بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول فى الصّلوة في السفر كيف هي وكم هي قال انّ الله يقول « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ » فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنّما قال ليس جناح عليكم « أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ » ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أوَ ليس قد قال الله عزّوجلّ في الصّفا والمروة « فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ألا ترى أنّ الطّواف واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكرهما فى كتابه وصنعهما نبيّه صلى الله عليه وآله الخبر.

دعائم الاسلام ١٩٥ ج ١ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن الصّلاة فى السفر وذكر نحوه.

١٩١٢٠ (٧) **وفيه** ٣١٥ ج ١ ـ وعنه عليه السلام قال فى قول الله عزّوجلّ « إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قال أبوجعفر عليه السلام الطّواف بهما واجب مفروض وفي قول الله عزّوجلّ هذا بيان ذلك، ولو كان فى ترك الطّواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما (ولكنّه لمّا قال « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ـ خ) عُلِمَ أنّهم كانوا يرون فى الطّواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قُدَيْدٍ فكانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا بين الصّفا والمروة فلمّا جاء الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله عزّوجلّ « إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا».

١٩١٢١ (٨) **تفسير العيّاشى** ٦٩ ج ١- عن أبى‌بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ اِنّ الصّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِاللهِ فَمَنْ حَجَّ اَلْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا أى لا حرج عليه ان يطّوّف بهما.

١٩١٢٢ (٩) **تهذيب** ١٤٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبى سمال (١) عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثمّ انحدر ماشيا و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المنارة وهى طرف المسعىٰ فاسع ملأ فروجك (٢) وقل بسم الله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و آله و قل أللّهمّ اغفر و ارحم واعف عمّا تعلم انّك أنت الاعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرىٰ قال و كان المسعىٰ أوسع ممّا هواليوم ولكنّ النّاس ضيّقوه ثمّ امش و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المروة فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه و (من ـ يب ط) لحيتك و خذمن شار بك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه.

١٩١٢٣ (١٠) **كافى** ٤٣٤ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال انحدر من الصّفا ماشيا إلى المروة و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المنارة وهى على طرف المسعىٰ فَاسْعَ ملأ فروجك وقل بسم‌الله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته أللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز (واعف ـ خ ل) عمّا

---

(١) سماك ـ خ.

(٢) ملأت مابين فروجى أى عدوت و أسرعت و منه واسع ملأ فروجك ـ مجمع.

تعلم و أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى.

فاذا جاوزتها فقل ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلى ذنوبى إنه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت ثمّ امش و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المروة فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصّفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

۱۹۱۲۴(۱۱)**فقيه** ۳۱۹ج ۲–ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتّى تصير إلى المنارة وهى طرف المسعىٰ فَاسْعَ ملأ فروجك و قل بسم الله والله أكبر أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد أللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم واهدنى للّتى هى أقوم.

أللّهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّل(۱) منّى أللّهمّ لك سعيى و بك حولى و قوّتى تقبّل عملى يا من يقبل عمل المتّقين فاذا جزت زقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار و قل ياذاالمنّ و الطّوْل والكرم والنعماء والجود صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلى ذنوبى إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت ياكريم فاذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتّى يبدولك البيت وادع كما دعوت على الصّفا واسئل الله عزّ و جلّ حوائجك وقل فى دعائك يا من أمر بالعفو يا من يجزى على العفو يا من دلّ على العفو يا من زيّن العفو يا من يثيب على العفو يا من يحبّ العفو يا من يعطى على العفو يا من يعفو على العفو يا ربّ العفو العفو العفو العفو و تضرّع الى الله تعالى (وجدّ –خ) وَابْكِ فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد فى الدعاء ثمّ انحدر عن (أعلى –خ) المروة إلى الصّفا و أنت تمشى.

---

(۱) تقبّله –خ.

فاذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الأولىٰ الّتى تلى الصّفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتّى تأتى الصّفا و قم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت ـ خ) قلته فيالدفعة الأولىٰ ثمّ انحدر إلى المروة فافعل (مثل ـ خ) ماكنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته فيالدفعة الأولىٰ حتّى تأتي المروة فطف بين الصّفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصّفا أربعا و على المروة أربعا والسّعي بينهما سبعا تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

١٩١٢٥ (١٢) **المقنع** ٨٢- ثمّ اخرج الى الصّفا وقم عليه حتّى تستقبل وتنظر إلى البيت و تستقبل الرّكن الذى فيهالحجرالأسود واحمد الله و أثن عليه و قل لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات ثمّ انحدر عن الصّفا و أنت كاشف عن ظهرك و تقول يا ربّ العفو يا من امرنا بالعفو يامن يحبّ العفو يا من يثيب على العفو يا من أولىٰ بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ واستعملنى طاعتك و مرضاتك ثمّ انحدر ماشياً و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المنارة وهى طرف المسعى و هَرْوِلْ وَاسْعَ ملأ فروجك وقل بسمالله والله أكبر أللّهمّ اغفرو ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم حتّى تجوز زقاق العطّارين و تقول إذا جاوزت المسعىٰ ياذا المنّ والفضل والكرم ذالنعماء والجود صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلى ذنوبى انّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ثمّ امش و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المروة و تصعد عليها حتّى يبدولك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصّفا فاذا بلغت حدّ زقاق العطّارين فاسعَ ملأ فروجك إلى المنارة الأوّلة الّتى تلى الصّفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا و تختم

بالمروة **الهداية** ٥٩- ثمّ اخرج الى الصفا وذكر نحوه.

١٩١٢٦ (١٣) **كافى** ٤٣٤ ج ٤ –عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٤٨ ج ٥– الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السّعى بين الصّفا والمروة قال اذا انتهيت إلى الدار الّتى على يمينك عند أوّل الوادى فَاسْعَ حتّى تنتهى إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة فاذا انتهيت إليه فكفّ عن السّعى وامش مشياً و إذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزّقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى (من –كا) قِبَل(١) الصّفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السّعى وامش مشياً فإنّما السّعى على الرّجال و ليس على النّساء سعى.

١٩١٢٧ (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٠ –ثمّ تنحدر إلى المروة و أنت تمشى فاذا بلغت حدّ السعى و هو (بين –ك) الميلين الأخضرين هَرْوِلْ واسع ملأ فروجك و قل ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت الأعزّ الأكرم فاذا جزت حدّ السعى فاقطع الهرولة وامش على السّكون والتؤدة والوقار و أكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصّلوٰة علىٰ رسوله حتّى تبلغ المروة فاصعد عليها و قل ما قلت على الصّفا و أنت مستقبل البيت ثمّ انحدر منها حتّى تأتى الصّفا تفعل ذلك سبع مرّات يكون وقوفك على الصّفا أربع مرّات و على المروة أربع مرّات والسّعى ما بينهما سبع مرّات تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

١٩١٢٨ (١٥) **مستدرك** ٤٤٥ ج ٩ –فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحجّ فى موضع آخر ثمّ ائت متوجّها إلى المروة و يكون وقوفك على الصّفا أربع مرار و على المروة أربع مرار تفتتح بالصّفا و

---

(١) قبيل –خ.

تختم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملنی بسنّة نبيّكﷺ و توفّنی على ملّته و أعذنی من مضلّات الفتن و على المروة فليكن آخر دعائك اختم (لی – خ) اللّهمّ بخير واجعل عاقبتی إلى خير أللّهمّ فقنی من الذنوب واعصمنی فيما بقی من عمری حتّی لا أعود بعدها أبدا إنّك أنت العاصم المانع و إذا نزلت من الصّفا و أنت تريد المروة فامش على هنيئتك و قل أللّهمّ استعملنا بطاعتك و أحينا على سنّة نبيّكﷺ و توفّنا على ملّة رسولك و أعذنا من مضلّات الفتن.

فاذا بلغت المسعیٰ و أنت فی بطن الوادی و هناك ميلان أخضران فَاسْعَ ما بينهما و قل فی سعيك بسم‌الله والله أكبر و صلّی الله على محمّد و على آله ربّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم واهدنی الطّريق الأقوم إنّك أنت الأعزّ الأكرم حتّی تقطع و تجاوز الميلين فانّ النبیّﷺ كان يمشی حتّی تضرب قد ماه فی بطن المسيل ثمّ يسعیٰ و يقول ولا يقطع الأبطح إلاّ سداً(۱).

فتأتی المروة وقل فی مشيك أللّهمّ إنّی أسئلك من خيرالآخرة والأولیٰ و أعوذ بك من شرّ الآخرة والأولیٰ فاصعد عليها حتّی يبدولك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على‌الصّفا و تكبّر مثل ما كبّرت عليه ثمّ انحدر من‌المروة وامش حتّی تأتی بطن الوادی مثل ما سعيت من الصّفا إلى المروة سبعة أشواط.

۱۹۱۲۹(۱۶) **مستدرك** ۴۴۸ج ۹-بعض‌نسخ‌الرضوی‌كلّ‌سعيه‌يُعدّ من الصفا الى المروة شوطاً واحداً و من المروة الى الصفا شوطاً ثانياً يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمته بالمروة.

---

(۱) كذا فی‌المخطوط والبحار، ولعلّها (شدّاً) جاء فی لسان العرب: و منه حديث السّعی لا يقطع الوادی إلا شدّاً أی عدواً ـ حاشية المستدرك.

۱۹۱۳۰(۱۷) **دعائم الاسلام** ۳۱۶ ج ۱ – عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر الطّواف بين الصّفا والمروة فقال يخرج من باب الصّفا فيرقى على الصّفا و ينزل منه و يرقى على المروة ثمّ يرجع كذلك (إلى الصّفا خ) سبع مرّات يبدء بالصّفا و يختم بالمروة. و يدعو على الصّفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه و يدعو بينهما كذلك و روينا في ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم دعاء كثيراً و ليس منه شيء موقّت و يسعى في بطن الوادي بين الصّفا والمروة كلّما مرّ عليه و ليس على النساء سعي.

۱۹۱۳۱(۱۸) **الخصال** ۵۸۵ – (باسناد تقدّم في باب أنّه يجب على المرئة أن تحجّ حجّة الاسلام و إن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفيّ قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين الصّفا والمروة الخبر.

۱۹۱۳۲(۱۹) **فقيه** ۲۶۳ ج ۴ في حديث وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصّفا والمروة.

۱۹۱۳۳(۲۰) **كافي** ۴۳۴ ج ۴ – احمد بن محمّد عن التيمليّ عن الحسين بن أحمد الحلبيّ عن أبيه عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال جعل السّعي بين الصّفا والمروة مذلّة للجبّارين.

۱۹۱۳۴(۲۱) **كافي** ۴۳۴ ج ۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعي و ذلك(۱) أنّه يذلّ فيه الجبّارين.

۱۹۱۳۵ (۲۲) **كافي** ۴۳۴ ج ۴ – و روى(۲) أنّه سئل (اى ابو عبدالله عليه السلام) لِمَ جعل السّعي فقال مذلّة للجبّارين.

۱۹۱۳۶(۲۳) **تفسير العيّاشي** ۷۰ ج ۱ – عن ابن مسكان عن الحلبيّ

---

(۱) ذاك – خ ل. (۲) وفي رواية – خ ل.

قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام فقلت ولِمَ جعل السّعي بين الصّفا والمروة قال إنّ إبليس تراءىٰ لابراهيم عليه السلام فى الوادى فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهية أن يكلّمه وكان منازل الشياطين.

١٩١٣٧(٢٤) **تهذيب** ١٤٩ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٤ ج ٤- احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبى يسعى بين الصّفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل(١) لا يبلغ زقاق آل أبى حسين.

١٩١٣٨(٢٥) **كافى** ٤٣٥ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن مولى لأبيعبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسّعي من دار القاضى المخزومىّ قال و يمضى كما هو إلى زقاق العطّارين.

وتقدّم فى مرسلة فقيه (١٢) من باب(٤) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان ج ٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة **وفى** رواية زرارة وابن مسلم(١) من باب(١) انّه يجب على المصلّى أن يقصّر من الصّلوات إذا سافر من أبواب صلوة المسافر ج ٧ قوله أوليس قد قال الله تعالى «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**» ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره فى كتابه و صنعه نبيّه صلّى الله عليه وآله.

وفى رواية معٰوية (٣) من باب(٦) قصّة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام و أمّه إلى مكّة من أبواب بدوّ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام فخرجت أمّه حتّى قامت على الصّفا فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتّى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادى من أنيس

---

(١) الميل – يب

فلم تجب ثمّ رجعت إلى الصّفا و قالت ذلك حتّى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنّة.

وفى رواية أبى‌بصير(١) من باب(٢٢) فضل المسعى قوله عليه السلام ما من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من المسعى لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار وفى رواية معٰوية (٢) قوله عليه السلام مالله عزّوجلّ منسك أحبّ إلى الله تبارك و تعالى من موضع السّعى و ذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد وفى مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ١٢ج قوله عليه السلام و انّما صار المسعى أحبّ البقاع الى الله تعالى لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار وفى رواية معاوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله صلى الله عليه و آله فابدؤا بما بدء الله عزّوجلّ به وانّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعى بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى أنّ الصّفا والمروة إلخ.

وفى رواية الحلبىّ(٣) قوله ثمّ قال صلى الله عليه و آله ابدؤا بما بدء الله عزّ و جلّ به فأتى الصّفا فبدء بها ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعا وفى رواية المفضّل (٧) قوله ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصّفا والمروة تفتح بالصّفا و تختم بالمروة وفى رواية ابن سنان (٨) قوله ثمّ خرج صلى الله عليه و آله الى الصّفا ثمّ قال ابدء بما بدء الله به ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفى الرضوىّ(٩) قوله وتسعىٰ بين الصّفا و المروة سبعاً.

وفى رواية ابن عبّاس(١٠) قوله صلى الله عليه و آله اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة الاّ من قلّد الهدى فطفنا بالبيت و بالصّفا والمروة و أتينا النساء.

وفى رواية معٰوية (١٢ ـ ١٣) قوله عليه السلام فعليه (أى المتمتّع) ثلٰثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصّفا والمروة وفى رواية أبى‌بصير (١٤)

وابن حازم (١٥) نحوه وفي رواية زرارة(١٦) قوله و صلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصّفا والمروة إلخ وفي رواية زرارة (١٧) و أحمد بن محمّد(١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش(٢١) قولهعليه السلام والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة وفي رواية النعمانيّ(٢٢)قولهوأمّا حدود الحجّ فأربعة وهي الاحرام و الطّواف بالبيت والسّعي بينالصّفا والمروة وفي كثير منها ما يدلّ على وجوب السّعي على المتمتّع والمفرد والقارن بعد الطّواف فلاحظ.

وفي رواية الكاهليّ(٣٦) من هذا الباب قولهعليه السلام ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطّواف والسّعي فاذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و صارت متعة **وفي** رواية السّيّد عبدالله(١) من باب(٤) وجوب كون الحجّ لله ــ قوله أسعيت بين الصّفا والمروة و مشيت و تردّدت بينهما إلخ **وفي** رواية الحلبيّ(٢) من باب(٦) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ما أدرك النّاس بمنىً.

وفي رواية عمر بن يزيد(٧) قولهعليه السلام فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعىٰ ثمّ يحلّ وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عليه السلام إليّ مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته **وفي** رواية محمّد بن سرو(١٧) قولهعليه السلام يطوف و يصلّي ركعتين و يسعى و يقصّر.

وفي رواية الحلبيّ(٢٧) قوله فخشي إن هو طاف و سعى بين الصّفا والمروة أن يفوته الموقف فقالعليه السلام يَدَعَ العمرة **وفي** رواية ابن بزيع (٣٣) قوله جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ فقال زوال الشّمس وفي كثير من

أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحجّ ما يدلّ على وجوب السّعي بين الصّفا والمروة.

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصّوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسّعي بين الصّفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ ودخول الكعبة والاستلام **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) نحوه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية (إلى أن قال) ولا سعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة.

وفي رواية عبدالصّمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وَاسْعَ بين الصّفا والمروة وقصّر **وفي** رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه السلام من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتىٰ مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمىٰ عليه يطاف به قوله فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصّفا والمروة (إلى أن قال) ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية البجليّ (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعىٰ قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو وإلّا فاقض أنت عنه **وفي** أحاديث باب (٣٣) أنّ من حمل إنسانا فطاف به أجزء عنهما **وباب** (٣٤) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث **باب** (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن ما يدلّ على وجوب السّعي على المتمتّع وكذا في أحاديث **باب** (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب(۶) وجوب الابتداء بالصّفا ما يدلّ على ذلك وفى أحاديث باب(۱۲) حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدلّ على وجوب السّعى و وجوب تأخيره عن الطّواف وفى أحاديث باب(۱۸) حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً ما يدلّ على بعض المقصود.

ج١٤

وفى رواية ابن سنان(۳) من باب(۱) وجوب التقصير من أبوابه قوله عليه السلام طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصّفا والمروة و ما يدلّ على وجوب السّعى بين الصّفا والمروة على المتمتّع أكثر ممّا ذكر.

(۳) باب حكم من ترك شيئاً من الرّمل فى سعيه بين الصّفا و المروة و حكم من سها عن السّعى حتّى يصير من السّعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر

۱۹۱۳۹(۱) **تهذيب** ۱۵۰ج۵–محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۳۶ ج۴– عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن (الحسن – كا) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمل فى سعيه بين الصّفا والمروة قال لا شىء عليه.

۱۹۱۴۰(۲) **تهذيب** ۴۵۳ج۵–روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن موسى عليهما السلام أنّهما قالا من سها عن السّعى(۱) حتّى يصير من السّعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه(۲) السّعى.

فقيه ۳۰۸ ج۲– قال أبو عبدالله و أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(۱) من السّعى – بين السعى – خ ل. (۲) منه – فقيه.

من سها و ذكر مثله.

(٤) باب أنّه يجوز لمن يسعى بين الصّفا والمروة أن يستريح فيجلس إن شاء على الصّفا والمروة و بينهما

١٩١٤١ (١) **تهذيب** ١٥٦ ج ٥- محمّد **كافى** ٤٣٧ ج ٤- ابن أبى عمير(١) عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصّفا والمروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصّفا و المروة و بينهما فيجلس(٢).

١٩١٤٢ (٢) **مستدرك** ٤٥٠ ج ٩- بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و يجلس على الصّفا والمروة كما يجوز له السّعى على الدّوابّ.

١٩١٤٣ (٣) **كافى** ٤٣٧ ج ٤- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن(٣) عبدالرّحمن عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يجلس بين الصّفا والمروة إلاّ من جهد **فقيه** ٢٥٨ ج ٢- روى عن أبى عبدالله عليه السلام عبدالرحمن ابن أبيعبدالله (و ذكر مثله).

و تقدّم فى رواية ابن رئاب(٣) من باب(٢٦) أنّه يجوز للطّائف أن يستريح فى طوافه من أبوابه ج١٣ قوله عليه السلام و يفعل ذلك (أى يستريح) فى سعيه و جميع مناسكه.

و يأتى فى رواية معٰوية(١) من باب(١٤) حكم قطع السّعى للصّلٰوة قوله يجلس على الصّفا والمروة قال عليه السلام نعم وفى رواية معٰوية (٢) قوله يجلس عليهما قال أوَليس هو ذا يسعىٰ على الدّوابّ.

(٥) باب الموضع الّذى يخرج منه إلى الصّفا

(١) والظاهر أنّ السند فى كا معلّق على ما قبله و هو علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير. (٢) فليجلس-خ (٣) بن - خ ل.

۱۹۱۴۴ (۱) **تهذيب** ۱۴۵ ج ۵- موسی بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالحميد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الباب الذی يخرج منه إلی الصّفا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا علیّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الذی يستقبل السقاية و بعضهم يقول هوالباب الذی يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبدالله عليه السلام هوالباب الذی يستقبل الحجر الأسود والّذی يستقبل السّقاية صنعه(۱) داود و فتحه داود.(۲)

۱۹۱۴۵ (۲) **کافی** ۴۳۲ ج ۴- (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن **فقيه** ۲۵۶ ج ۲- صفوان (بن يحيی - کا) عن عبدالحميد بن سعيد(۳) قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصّفا فقلت إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم(۴) يقول الّذی يلی السّقاية و بعضهم يقول الّذی (يلی(۵) الحجر) فقال هو الّذي (يستقبل الحجر والّذی - فقيه) يلی السّقاية محدث صنعه داود و(۶) فتحه داود.

۱۹۱۴۶ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۱۶ ج ۱- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه ذكر الطّواف بين الصّفا والمروة فقال تخرج من باب الصّفا الخبر.

۱۹۱۴۷ (۴) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۰- ثمّ تخرج إلی الصّفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فإنّه طريق النبيّ صلی الله عليه وآله إلی الصّفا.

۱۹۱۴۸ (۵) **مستدرك** ۴۴۰ ج ۹- وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فی موضع آخر ثمّ اخرج إلی الصّفا من الباب الذی يلی باب بنی مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل و إن خرجت من غيره فلا بأس.

وتقدّم فی رواية ابن أعين(۱) من باب(۵) علّة إخراج الحجر

---

(۱) صنعة - خ يب. (۲) والمراد داود بن علیّ بن عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطلب.
(۳) سعد - فقيه. (۴) بعضهم - کا. (۵) يستقبل الحجر الأسود - فقيه.
(۶) أو - خ کا.

من الجنّة من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ قوله عليه السلام فلمّا نظر آدم عليه السلام من الصّفا و قد وضع الحجر فى الركن كبّر الله و هلّله و مجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبير و استقبال الركن الذى فيه الحجر من الصّفا وفى مرسلة فقيه(٢) من باب(١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوهه ج١٢ نحوه.

و يأتى فى رواية معٰوية(١) من الباب التالى قوله عليه السلام ثمّ اخرج الى الصّفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله و هوالباب الذى يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادى و عليك السّكينة والوقار ولاحظ سائر احاديثه.

(٦) باب وجوب الابتداء بالصّفا واستحباب الخروج إليه على السّكينة والوقار والصّعود عليه حتّى ينظر البيت و استقبال الرّكن الذى فيه الحجر والتّكبير والتّهليل والتّسبيح والدّعاء بالمأثور على الصّفا و على المروة و فيما بينهما

١٩١٤٩(١) **تهذيب** ١٤٥ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣١ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن إسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ كا) وابن أبى عمير(١) عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدؤا(٢) بما بدء الله عزّوجلّ به(من إتيان الصّفا -كا) إنّ الله عزّوجلّ يقول «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» قال أبو عبدالله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله و هوالباب الذى يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادى و عليك السّكينة و الوقار فاصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله(٣) عزّ و جلّ و أثن عليه ثمّ(٤) اذكر من

(١) عن ابن ابيعمير-كا. (٢) أبدء -كا. (٣) فاحمدالله - يب. (٤) و - يب.

آلآئه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثمّ كبّر الله سبعا واحمده سبعا و هلّله سبعا و قل لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو حيّ لا يموت و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات.

ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و قل (أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له - يب) الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمدلله على ما أبلانا (٥) والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدائم ثلث مرّات و قل أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ثلث مرّات أللّهمّ إنّى أسئلك العفو والعافية واليقين فى الدّنيا والآخرة ثلث مرّات أللّهمّ «آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ» ثلث مرّات.

ثمّ كبّر (الله -كا) مائة مرّة و هلّل مائة مرّة واحمد (الله - يب) مائة مرّة و سبّح مائة مرّة و تقول لا إله إلاّ الله وحده ـــــ(و -خ يب) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده -كا) أللّهمّ بارك لى فى الموت وفى ما بعد الموت اللّهمّ انّى اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللّهمّ أظلّنى فى (ظلّ - كا) عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك و أهلك.

ثمّ تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيّع و دائعه دينى (٦) و نفسى و أهلى أللّهمّ استعملنى على كتابك و سنّة نبيّك و توفّنى على ملّته و(٧) أعذنى من الفتنة ثمّ تكبّر ثلثا ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ ـــ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فان(٨) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبدالله عليه السلام (و - يب) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصّفا بقدرما

---

(٥) أولانا -كا. (٦) نفسى و دينى و أهلى -كا. (٧) ثمّ - يب.

(٨) و إن - يب.

يقرء سورة البقرة مترتّلا(١).

١٩١٥٠ (٢) **فقيه** ٣١٨ ج ٢ - ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر واحمداللّه و أثن عليه واذكر من آلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثمّ قل لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات و تقول أللّهمّ انّى أسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا و الآخرة ثلاث مرّات و تقول اللّهمّ (ربّنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرّات.

و تقول الحمد للّه مائة مرّة واللّه أكبر مائة مرّة و سبحان اللّه مائة مرّة ولا إله إلاّ اللّه مائة مرّة و أستغفراللّه و أتوب إليه مائة مرّة و صلّ على محمّد و آل محمّد مائة مرّة و تقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمّد و آل محمّد و أعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك ما أحببت وليكن وقوفك على الصّفا أوّل مرّة أطول من غيرها ثمّ انحدر وقِفْ على المرقاة(٢) الرّابعة حيال الكعبة وقل أللّهمّ إنّى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه (٣) اللّهمّ أظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك.

ثمّ انحدر عن المرقاة و أنت كاشف عن ظهرك و قل يا ربّ العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولىٰ بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علىّ نعمتك واستعملنى بطاعتك و مرضاتك.

١٩١٥١ (٣) **مصباح الشّيخ** ٦٢٤ - ثمّ ليخرج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادى و عليه السّكينة والوقار و ليصعد على الصّفا حتّى ينظر الى البيت و يستقبل الركن الذى فيه الحجر

---

(١) مترسّلاً - يب. (٢) المرقاة: الدرجة ـ مجمع. (٣) الضّنك: الضّيق

الأسود و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه ثمّ يكبّر سبعا و يهلّل سبعا ثمّ يقول لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت (و يميت و يحيى و هو حيّ لا يموت بيده الخير -خ) و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات.

ثمّ يصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله و يقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا والحمدلله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدّائم ثلث مرّات ثمّ يقول أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ثلث مرّات اللّهمّ انّي أسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا و الآخرة ثلث مرّات أللّهمّ آتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار ثلث مرّات.

ثمّ يكبّر مائة تكبيرة و يهلّل مائة تهليلة و يحمده مائة تحميدة و يسبّح مائة تسبيحة و يقول لا إله إلاّ الله (وحده وحده -خ) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللّهمّ بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت أللّهمّ إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته أللهمّ أظلّنى تحت عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك و يقول أستودع الله الرّحمن الرّحيم الذى لا تضيع و دائعه دينى و نفسى و أهلى و مالى و ولدى أللّهمّ استعملنى على كتابك و سنّة نبيّك و توفّنى على ملّته و أعذنى من الفتنة(١) أللّهمّ اغفرلى كلّ ذنب أذنبته قطّ فان عدت فعد علىّ بالمغفرة انّك أنت غنىّ عن عذابى و أنا محتاج الى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى أللّهمّ افعل بى ما أنت أهله ولا تفعل بى ما أنا أهله فانّك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذّبنى ولن تظلمنى أصبحت

---

(١) من مضلّات الفتن -خ ل.

أتّقى عذابك(١) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى.

١٩١٥٢(٤) **المقنع** ٨٢-ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تستقبل و تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله و أثن عليه و قل لا إله الاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شىء قدير ثلث مرّات.

١٩١٥٣(٥) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٢٠-فابتدء بالصّفا وقفْ عليه وأنت مستقبل البيت فكبّر تسع(٢) تكبيرات واحمد الله و صلّ على محمّد و على آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

١٩١٥٤(٦) **مستدرك** ٤٤١ج ٩-فى بعض نسخ فقه الرضا واصعد عليه حذاء(٣) من البيت و كبّر سبعاً أو ثلاثاً و قل لا إله إلاّ الله والله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حىّ لا يموت بيده الخير كلّه و هو على كلّ شىء قدير لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له (و-البحار) طوّل الوقوف عليه.

ثمّ تكبّر ثلثا و أعد القول الأوّل و صلّ على محمّد و آله و قل ألّلهمّ اعصمنى بدينك و بطواعيتك و طواعيت رسولك ألّلهمّ جنّبنى حدودك و أكثر الدّعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين و لوالديك ثمّ تكبّر ثلثاً و تعيد لا إله إلاّالله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من فضله واستعذ من النار و تضرّع إليه ثمّ تكبّر ثلثا حتّى سبع مرّات كلّ ذلك ثلث تكبيرات و يكون قيامك على الصّفا والمروة مقدار ما يقرء مائة آية من القرآن و أقلّها خمس و عشرون آية.

١٩١٥٥(٧) **تهذيب** ١٤٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كا**٤٣٢ج ٤-

---

(١) عدلك-خ. (٢) بسبع-خ صح. (٣) حذى-خ.

(عدّة من أصحابنا-معلّق) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن عليّ بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصّفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه (ثمّ-كا) يقول أللّهمّ اغفرلی كلّ ذنب أذنبته قطّ فان عدت فعد عليّ بالمغفرة (فإنّك أنت[1] الغفور الرحيم أللّهمّ افعل بی ما أنت أهله فانّك إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی و إن تعذّبنی فأنت-كا-يبخ) غنيّ عن عذابی و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنی أللّهمّ لا(٢) تفعل بی ما أنا أهله فانّك إن تفعل بی ما أنا أهله تعذّبنی ولن(٣) تظلمنی أصبحت أتّقی عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنی.

١٩١٥٦(٨) **كافی** ٤٣٢ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدّثنی جميل(٤) قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام هل من دعاء موقّت أقوله على الصّفا والمروة فقال تقول إذا وقفت(٥) على الصّفا لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيی و يميت و هو على كلّ شیء قدير ثلث مرّات.

١٩١٥٧(٩) **كافی** ٤٣٢ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرّجل على الصّفا والمروة قال يقول لا إله إلاّ الله و (ذكر مثله).

١٩١٥٨(١٠) **تهذيب** ١٤٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافی** ٤٣٣ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن(٦) ابن أبی الحسن عن صالح ابن أبی الأسود عن أبی الجارود عن أبی جعفر عليه السلام

(١) إنّك أنت-يب. (٢) فلا-يب. (٣) ولم-خ كا. (٤) حميد. خ ل كا
(٥) صعدت.خ (٦) الحسين-خ كا.

قال ليس على الصّفا شيء موقّت.

١٩١٥٩ (١١) **الهداية** ٤٠ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الصّلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصّفا والمروة والوقوف بعرفات و ركعتا الطّواف.

١٩١٦٠ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال (فى حديث) و يدعو على الصّفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه (من الدعاء - خ) و يدعو بينهما كذلك (كلّما سرت ك) و روينا فى ذلك عن اهل البيت عليهم السلام دعاءً كثيراً و ليس منه شيء موقّت.

١٩١٦١ (١٣) **تهذيب** ١٤٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٣٨ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٣ ج ٤ - علىّ بن محمّد (١) عن صالح ابن أبى حمّاد (٢) عن أحمد بن الجهم الخزّاز (٣) عن محمّد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت وراء (٤) أبى الحسن موسى عليه السلام على الصّفا أو على المروة و هو لا يزيد على حرفين أللّهمّ إنّى أسئلك حسن الظّنّ بك على (٥) كلّ حال و صدق النّيّة فى (٦) التوكّل عليك.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله صلى الله عليه وآله فابدؤا بما بدء الله عزّ وجلّ به (إلى أن قال عليه السلام) ثمّ أتى صلى الله عليه وآله إلى الصّفا و صعد عليه واستقبل الركن اليمانىّ فحمد الله وأثنىٰ عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلا وفى رواية الحلبىّ (٣) قوله صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدء الله عزّ و جلّ به فأتى الصّفا فبدء بها.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثمّ خرج صلى الله عليه وآله إلى الصّفا ثمّ

(١) علىّ بن إبراهيم - خ ل كا ط. (٢) حمزة - صا. (٣) الخرّاز خ صا.
(٤) فى ظهر - خ ل كا - فى قفا - يب صا. (٥) فى - كا.
(٦) والتوكّل - خ ل صا.

قال ابدء بما بدأ الله ثمّ صعدعلى الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفى مرسلة فقيه(۲) من باب(۱۲) علل أفعال الحجّ قوله عليه السلام و جرت السّنّة بالتكبير و استقبال الركن الّذى فيه الحجر من الصّفا إلخ.

وفى رواية عبدالسّلام(۲۷) من باب(۴) وجوب الطّواف من أبوابه[ج۱۳] قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شىء (شيئاً - خ) من الدّعاء إلاّ الصّلوة على محمّد و على آل محمّد و سعيت فكان كذلك فقال عليه السلام ما أعطى أحد ممّن سئل أفضل ممّا أعطيت وفى روايتى معٰوية (۹ - ۱۰) و مرسلة فقيه(۱۱) و مقنع(۱۲) و سماعة (۱۳) من باب (۲) وجوب السّعى[ج۱۴] ما يدلّ على وجوب الابتداء بالصّفا قبل المروة و الدّعاء بالمأثور. فلاحظ.

ويأتى فى رواية بشير(۷) من باب(۹) جواز السّعى بين الصّفا و المروة على الدابّة قوله كنت على الصّفا و أبو عبدالله عليه السلام قائم عليها وفى أحاديث باب(۱۱) حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا ما يدلّ على لزوم الابتداء بالصّفا.

وفى رواية معٰوية(۹) من باب(۱) وجوب زيارة البيت من أبوابها[ج۱۴] قوله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

(۷) باب استحباب الصّعود على المروة واستقبال الكعبة عندالوقوف عليها

۱۹۱۶۲(۱) **تهذيب** ۱۴۷ ج۵- محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۴۳۳ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن مولى لأبى عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أباالحسن(موسى - يب)

عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذى فى أعلاها فى ميسرتها واستقبل الكعبة.

١٩١٦٢ (٢) **المقنع** ٨٣- و تصعد عليها (اى المروة) حتّى يبدولك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصّفا.

و تقدّم فى روايتى مغوية (٩ ـ ١٠) من باب (٢) وجوب السّعى قوله عليه السلام فاصعد عليها (أى المروة) حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا **وفى** الرضوىّ (١٤) قوله عليه السلام فاصعد عليها و قل ما قلت على الصّفا و أنت مستقبل البيت.

(٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصّفا والمروة

١٩١٦٣ (١) **كافى** ٤٣٣ ج ٤- محمّد بن يحيى عن حمدان (١) بن سليمان عن الحسن بن علىّ بن الوليد رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة **فقيه** ١٣٥ ج ٢- روى انّ (٢) من أراد (و ذكر مثله).

١٩١٦٤ (٢) **تهذيب** ١٤٧ ج ٥- **استبصار** ٢٣٨ ج ٢- موسى بن القاسم قال حدّثنى النخعىّ أبوالحسين قال حدّثنى عبيد بن الحرث عن حمّاد المنقرىّ قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصّفا.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوه ج ١٢ قوله عليه السلام ثمّ صعد صلى الله عليه وآله على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة **وفى** رواية مغوية (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصّفا من أبواب السّعى ج ١٤ قوله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على

(١) أحمد - خ ل. (٢) أنّه - خ ل.

الصّفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتّلا (مترسّلا - خ).

(۹) باب جواز السّعي بين الصّفا والمروة على الدّابّة و على المحمل و لكنّ المشي أفضل و أنّه ليس على الرّاكب صعود الصّفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

۱۹۱۶۵ (۱) **تهذيب** ۱۵۵ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ۴۳۷ ج ۴- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن السّعي بين الصّفا والمروة على الدابّة قال نعم و على المحمل.

۱۹۱۶۶ (۲) **كافي** ۴۳۷ ج ۴- **تهذيب** ۱۵۵ ج ۵- معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشي أفضل.

۱۹۱۶۷ (۳) **تهذيب** ۱۵۵ ج ۵- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سألته - ظ) عن المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دابّة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس **فقيه** ۲۵۷ ج ۲- روى معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة و ذكر مثله الاّ انّه زاد في آخره لا بأس به والمشي أفضل.

المقنعة ۷۰- مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه كما في الفقيه.

۱۹۱۶۸ (۴) **مستدرك** ۴۵۰ ج ۹- بعض نسخ الرضويّ عليه السلام السّعي بين الصّفا والمروة على دابّة جائز والمشي أحبّ إليّ.

۱۹۱۶۹ (۵) **تهذيب** ۱۵۵ ج ۵- سعد بن عبدالله عن محمّد بن

الحسين ابن أبي‌الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حجّاج (بن - يب ط) الخشّاب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل زرارة فقال أسعيت بين الصّفا والمروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضّعف فاركب فانّه أقوىٰ لك على الدّعاء.

١٩١٧٠ (٦) **تهذيب** ١٥٦ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٧ ج ٤- ابى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **فقيه** ٢٥٧ ج ٢- عبدالرحمن(١) بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدوابّ (بين الصّفا والمروة - فقيه) أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصّفا والمروة فقال (٢) (نعم - كا) حيث (٣) يرين البيت.

١٩١٧١ (٧) **مستدرك** ٤٥٢ ج ٩- كتاب عبدالملك بن حكيم عن بشير النّبّال قال كنت على الصّفا و أبو عبدالله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرتُ فى أثره قال و أقبل أبو الدوانيق على جمازته و معه جنده على خيل و على إبل فزحموا أبا عبدالله عليه السلام حتّى خفت عليه من خيلهم فاقبلت أقيه بنفسى واكون(٤) بينهم و بينه بيدى قال فقلت فى نفسى يا ربّ عبدك و خير خلقك فى أرضك و هؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يتعبونه قال فالتفت إلىّ و قال يا بشير قلت لبّيك قال ارفع طرفك لتنظر قال فاذا والله واقية (وافية - خ) اعظم ممّا عسيت ان أصفه قال فقال يا بشير إنّا أعطينا ما ترى و لكنّا أمرنا أن نصبر فصبرنا.

١٩١٧٢ (٨) **كافى** ٤٣٧ ج ٤- (ابو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان - معلّق) عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ١٥٥

(١) سأل عبدالرحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام - فقيه.
(٢) حيث يرين البيت قال نعم - فقيه. (٣) بحيث - كا. (٤) أحول - خ

ج ۵- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **فقيه** ۲۵۷ ج ۲-مغوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس على الرّاكب سعى و لكن ليسرع شيئاً.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم(۱) من باب(۱۳) جواز الطّواف راكباً من أبواب الطّواف قوله و سعى صلى الله عليه و آله عليها (أى على راحلته) بين الصّفا والمروة ولاحظ **باب** (۳۱) حكم من كان فى الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على إتمامه و **باب** (۳۲) أنّ المريض والمغمىٰ عليه يطاف به أو يطاف عنه فانّه يناسب ذلك **وفى** أحاديث باب(۳۳) أنّ من حمل إنساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما ما يدلّ على جواز السّعى فى المحمل **ويأتى** فى رواية معاوية (۲) من باب (۱۴) حكم قطع السعى للصّلوة قوله يجلس عليهما قال عليه السلام أوليس هو ذايسعى على الدّوابّ.

(۱۰) باب حكم السّعى بغير وضوء أو بغير غسل

۱۹۱۷۳ (۱) **تهذيب** ۱۵۴ ج ۵-**استبصار** ۲۴۱ ج ۲-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۳۸ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن يحيى الأزرق **فقيه** ۲۵۰ ج ۲- صفوان عن يحيى الأزرق عن أبىالحسن(ع)(۱) قال قلت له الرجل يسعى بين الصّفا والمروة (فسعى - فقيه) ثلٰثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ (۲) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتمّ نسكه(۳) بوضوء كان أحبّ إلىّ.

۱۹۱۷۴ (۲) **تهذيب** ۱۵۴ ج ۵-**استبصار** ۲۴۱ ج ۲- سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة

---

(۱) قال قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه. (۲) ثمّ بال ثمّ أتمّ - فقيه.
(۳) مناسكه - فقيه.

المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل يسعى بين الصّفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس.

۱۹۱۷۵ (۳) **مستدرك** ۴۴۹ ج ۹- بعض نسخ الرضويّ ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

۱۹۱۷۶ (۴) **وسائل** ۴۹۵ ج ۱۳- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرّجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال لا يصلح إلاّ على وضوء.

وتقدّم في رواية عبيد بن زرارة (۱۱) من باب (۶۹) حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف طواف النّساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج۱۲ قوله ثمّ سعى بين الصّفا والمروة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشي أهله قال عليه السلام يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه إلخ وفي رواية أبي حمزة (۷) من باب (۱۷) اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف الواجب من أبوابه ج۱۳ قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم إلاّ الطّواف بالبيت **وفي** رواية رفاعة (۸) و معٰوية (۹) نحوه وزاد في رواية معٰوية والوضوء أفضل **وفي** رواية ابن فضّال (۱۰) قوله عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلاّ على وضوء ولاحظ باب (۳۴) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة.

ويأتي في باب (۱۵) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل السّعي أوفي أثنائه من أبواب السّعي ج۱۴ ما يناسب ذلك **وفي** رواية معٰوية (۳) من باب (۱۶) حكم من زادفي السّعي على السبعة قوله عليه السلام و ان بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصّفا **وفي** رواية ابن مسعود (۶) من باب (۵) استحباب الطّهر عند رمي الجمرة من أبواب الرّمي ج۱۴ قوله عليه السلام الجمار عندنا مثل

الصّفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك والطّهر أحبّ إليّ فلاتَدَعه و أنت تقدر عليه.

(١١) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا

١٩١٧٧(١) **تهذيب** ١٥١ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٦ ج ٤- عليّ (بن ابراهيم -كا) عن أبيه عن إسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن عليّ الصّائغ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصّفا قال يعيد ألاترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثمّ يعيد على شماله.

١٩١٧٨(٢) **تهذيب** ١٥١ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٦ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصّفا قال يعيد ألا ترى أنّه لوبدء بشماله قبل يمينه في الوضوء أرادان (١) يعيد الوضوء(٢)

١٩١٧٩(٣) **العلل** ٥٨١-حدّثنامحمّدبن الحسن قال حدّثنامحمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة(و ذكر مثله).

١٩١٨٠(٤) **تهذيب** ١٥١ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصّفا فليطرح ماسعى و يبدء بالصّفا قبل المروة.

١٩١٨١(٥) **مستدرك** ٤٢٧ج ٩-بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا.

---

(١) أراه أن ـ العلل. (٢) قوله (أراد الخ) من كلام الراوى- حاشية كا.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب(٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه[٢] قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليُعِد ما كان فعل(أو ما يقرب ذلك فراجع) و في رواية ابن عمّار(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه[ج١٠] قوله عليه السلام ثمّ قال صلى الله عليه وآله إنّ الصّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِالله فابدؤا بما بدءالله عزّوجلّ(إلى أن قال عليه السلام) ثمّ أتى صلى الله عليه وآله إلى الصّفا فصعد عليه إلخ.

وفي رواية الحلبيّ(٤) قوله عليه السلام ثمّ قال صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدءالله عزّ و جلّه فأتى الصّفا فبدء بها وفي رواية المفضّل(٧) قوله عليه السلام تفتتح بالصّفا و تختتم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثمّ خرج صلى الله عليه وآله الى الصفا ثمّ قال أبدء بما بدء الله وفي رواية ابن أبيحمزة(١) من باب(١٣) حجّ آدم قوله عليه السلام و يسعى بين الصّفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصّفا و يختم بالمروة وفي رواية معاوية(١) من باب(٦) وجوب الابتداء بالصّفا من أبواب السّعي[ج١٤] قوله صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله و قوله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الذى خرج منه صلى الله عليه وآله ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّه يشعر بذلك أيضاً.

و يأتي في رواية معاوية(٣) من باب(١٦) حكم من زاد في السّعي على السّبعة قوله عليه السلام و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدء بالصّفا وفي الرضويّ(٧) قوله عليه السلام و فقه ذلك أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدئت بالمروة و ختمت بها وكان ذلك خلاف السّنّة وفي رواية معاوية(٨) قوله وان بدء بالمروة فليطرح و ليبدء بالصّفا.

(١٢) باب حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتمّ طوافه

١٩١٨٢(١) **تهذيب** ١٢٩ج٥-محمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٢١

ج ۴- محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما.

۱۹۱۸۳ (۲) **تهذيب** ۱۲۹ ج ۵- موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالسّعى بين الصّفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السّعى قلت إنّ ذلك قد فاته قال عليه دم ألاترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

۱۹۱۸۴ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۱۵ ج ۱- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا يبدء بالسعى قبل الطّواف و من بدء بالسّعى ألغاه و طاف ثمّ سعى.

۱۹۱۸۵ (۴) **كافى** ۴۲۱ ج ۴- ابو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ۲۵۲ ج ۲- صفوان (بن يحيى -كا) عن إسحٰق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما(۱) هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا والمروة فيتمّ ما بقى قلت فإنّه بدء بالصّفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت فقال يأتى البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصّفا والمروة قلت فما فرق(۲) بين هذين قال لأنّ هذا قد دخل فى شىء من الطّواف و هذا لم يدخل فى شىء منه(۳)

تهذيب ۱۳۰ ج ۵- موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبى المعزىٰ عن إسحٰق بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل

---

(۱) فبينا - فقيه. (۲) الفرق - فقيه. (۳) من الطواف - فقيه.

طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقى عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتمّ ما بقى فقلت له فإنّه طاف بالصّفا و ترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصّفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانّه قد دخل فى شيء من الطّواف و هذا لم يدخل فى شيء منه.

و تقدّم فى أحاديث باب(۴۳) حكم من نسى بعض طوافه فذكره و هو يسعى من أبواب الطّواف ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

(١٣) باب تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتى الطّواف متّصلا و جواز تأخيره عنها خصوصا لعذر أو صلوة واجبة

١٩١٨۶(١) **كافى** ۴٢١ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ١٢٨ ج۵- **استبصار** ٢٢٩ ج٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان (عن أبيعبدالله عليه السلام - يب صا) قال سألته (١) عن الرجل يقدم حاجّاً(٢) و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السّعى إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربّما فعلته (قال و ربّما رأيته يؤخّر السّعى إلى الليل - يب صا).

فقيه ٢۵٢ ج ٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرجل و ذكر مثله إلى قوله فعلته ثمّ قال (وفى حديث آخر يؤخّره إلى اللّيل).

١٩١٨٧(٢) **دعائم الاسلام** ٣١۵ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال إن بدء بالسّعى بعد الطّواف و بعد أن يصلّى ركعتيه فذلك(٣) حسن فإن أخّر السّعى بعذر و فرّق بينه و بين الطّواف فلا شيء عليه.

---

(١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام كا. (٢) مكّفيب صا. (٣) فقد احسن - خ.

١٩١٨٨ (٣) **تهذيب** ١٢٩ ج ٥- **استبصار** ٢٢٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا والمروة قال نعم.

١٩١٨٩ (٤) **تهذيب** ١٢٩ ج ٥- **استبصار** ٢٢٩ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٢ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا والمروة إلى غد قال لا **فقيه** ٢٥٣ ج ٢- روى العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل طاف و ذكر مثله.

١٩١٩٠ (٥) **كافى** ٤٢١ ج ٤- احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل أن يسعى قال لا بل يصلّى ثمّ يسعى **فقيه** ٢٥٣ ج ٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام رفاعة عن الرجل و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه لا بأس أن يصلّى ثمّ يسعى.

و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف من أبوابه ج ١٣ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السّعى للصّلوة أو لإجابة المؤمن

١٩١٩١ (١) **تهذيب** ١٥٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن معٰوية بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يدخل فى السّعى بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلوة أيخفّف أو يقطع و يصلّى ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ

قال لابل يصلّى ثمّ يعود أوَليس عليهما مسجد (قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم ـ خ)(١).

فقيه ٢٥٨ ج ٢- روى معٰوية بن عمّار قال قلت و ذكر مثله الى آخر الحديث الآنّ فيها أيخفّف أو يصلّى ثمّ يعود أو يلبث كما هو على حاله حتّى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد له لابل يصلّى ثمّ يعود قلت و يجلس على الصّفا والمروة قال نعم.

١٩١٩٢ (٢) **كافى** ٤٣٨ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام الرّجل يدخل فى السّعى بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلوة أيخفّف أو يقطع و يصلّى و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ قال أوَليس عليهما مسجد لابل يصلّى ثمّ يعود قلت يجلس عليهما قال أوَليس هو ذا يسعى على الدّوابّ.

١٩١٩٣ (٣) **تهذيب** ١٥٦ ج ٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال **فقيه** ٢٥٨ ج ٢- روى عن ابن فضّال (قال - فقيه) قال سئل محمّد بن علىّ أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطاً (واحداً - يب) ثمّ طلع الفجر فقال صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك.

١٩١٩٤ (٤) **مستدرك** ٤٥٠ ج ٩- بعض نسخ الرضوىّ ومن أدركته الصّلوة و هو فى السّعى قطعه و صلّى ثمّ عاد.

١٩١٩٥ (٥) **تهذيب** ١٥٧ ج ٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٥٨ ج ٢- صفوان و علىّ بن النعمان عن يحيى (بن عبدالرّحمن - يب) الأزرق **تهذيب** ٤٧٢ ج ٥- صفوان عن يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

---

(١) تقدّم فى رواية الحسين بن نعيم (٣) من باب (٣) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر(١) على نقل الفقيه ما يظهر منه أنّ الصّفا كان له مسجد.

(يدخل فى السّعى(١) يب) بين الصّفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه(٢) الصّديق (لهـ يب ١٥٧) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٤٧٢ و لكن يقضى حقّ الله تعالى أحبّ إلىّ من أن يقضى حاجة(٣) صاحبه.

وتقدّم فى رواية ابن فضيل(٢) من باب(٢٣) حكم الكلام فى الطّواف من أبوابه قوله سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال عليه السلام صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك.

وفى رواية هشام(٣) من باب(٢٩) أنّه إذا حضر وقت الصّلوة يبدء بها قبل الطّواف قوله عليه السلام يقطع طوافه و يصلّى الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه وفى رواية ابن سنان(٤) قوله رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصّلوة قال يصلّى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفى رواية الدّعائم(٥) قوله إذا حضرت الصّلوة والناس فى الطّواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثمّ أتمّوا ما بقى عليهم.

(١٥) باب حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل السّعى أو فى أثنائه أو بعده

١٩١٩٦ (١) **كافى** ٤٤٦ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن رباط عن عبيدالله بن صالح عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له امرئة متمتّعة تطوف ثمّ طمثت(٤) قال تسعى بين الصّفا والمروة و تقضى متعتها.

١٩١٩٧ (٢) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٥ - **استبصار** ٣١٦ ج ٢ - الحسين بن

---

(١) يسعى - يب ٤٧٢ فقيه. (٢) فيلقاه - يب ٤٧٢ فقيه. (٣) حقّ - فقيه.
(٤) تطمث - خ ل.

سعيد عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصّفا والمروة فقال إى لعمرى لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصّفا والمروة.

١٩١٩٨ (٣) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٥ - **استبصار** ٣١٥ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - يب كا) عن **فقيه** ٢٤٠ ج ٢ - معٰوية (١) بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرئة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته (٢) عن امرأة طافت (٣) بين الصّفا والمروة فحاضت بينهما قال تتمّ سعيها.

١٩١٩٩ (٤) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٥ - **استبصار** ٣١٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصّفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصّفا والمروة.

١٩٢٠٠ (٥) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٥ - **استبصار** ٣١٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تطوف بين الصّفا والمروة و هى حائض قال لا لأنّ الله تعالى يقول انّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله.

١٩٢٠١ (٦) **تهذيب** ٣٩٣ ج ٥ - **استبصار** ٣١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثنى إسحٰق بن عمّار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّامث قال تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة قال قلت فانّ بعض ما

---

(١) سئل أبا عبدالله (ع) معٰوية بن عمّار عن امرئة - فقيه. (٢) سأله ـ فقيه.
(٣) سعت - كا.

تقضى من المناسك أعظم من الصّفا والمروة (و - صا) الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة قال لأنّ الصّفا والمروة تطوف بهما إذا شائت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

المقنع ٨٤- مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٩٢٠٢ (٧) **مستدرك** ٤٢٥ ج ٩- بعض نسخ الرضوىّ وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصّفا والمروة فلتمض في سعيها.

١٩٢٠٣ (٨) **وفي** موضع آخر و إن امرأة أدركها الحيض بين الصّفا والمروة أتمّت ما بقي.

و تقدّم في رواية الكاهلىّ (٣٦) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج٢ قوله فاذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و جازت متعة ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة و حجّة و إن اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ.

وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطّواف ج١٢ ما يدلّ على جواز السّعي بين الصّفا والمروة للحائض إلاّ حديث ابن مسلم و كذا يدلّ على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

و يأتي في رواية الحلبيّ (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع من أبواب التقصير ج١٢ قوله فان اعتللن (أي بعد التقصير) كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ.

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٤) حكم إتيان طواف الحجّ قبل الخروج إلى منىً من أبواب زيارة البيت ج١٢ قوله فلمّا حلّت خشيت الحيض قال عليه السلام تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعى للحجّ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله عليه السلام فلينظر إلى الّتي تخاف

عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث.

(١٦) باب حكم من زاد في السّعي على السّبعة او نقص عنها و حكم من يرى انّه قد فرغ من السّعي فذكر بعد ما احلّ و واقع النّساء انّه طاف ستّة

١٩٢٠٤ (١) **تهذيب** ١٥٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٩ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٦ ج ٤- أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٤٧٢ ج ٥- محمّد بن الحسين عن صفوان عن **فقيه** ٢٥٧ ج ٢- (محمّد بن - صا) عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في(١) رجل سعى بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صا كا) فقال إن كان خطأً طرح (٢) واحداً واعتدّ بسبعة(٣).

١٩٢٠٥ (٢) **فقيه** ٢٥٧ ج ٢- وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يضيف إليها ستّة (والظّاهر أنّ المراد منها ما تقدّم عن ابن مسلم(٥) في باب(٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن من أبواب الطواف ج ١٣).

١٩٢٠٦ (٣) **تهذيب** ٤٧٢ ج ٥- محمّد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار **تهذيب** ١٥٣ ج ٥- **استبصار** ٢٤٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصّفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية و إن طاف بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط

---

(١) عن - يب ١٥٢ صا. (٢) أطرح - كا. (٣) بسعيه - خ فقيه.

فليطرحها(١) وليستأنف السّعي و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصّفا.

١٩٢٠٧ (٤) **مستدرك** ٤٤٨ ج ٩- بعض نسخ الرضويّ وإن طاف بالصّفا والمروة تسعاً فليسع كلّ(٢) واحدة و ليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة.

١٩٢٠٨ (٥) **تهذيب** ١٥٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٩ ج ٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير **تهذيب** ٤٧٣ ج ٥- احمد بن محمّد (عن - خ) البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصّفا والمروة أنا و عبيدالله بن راشد فقلت له تحفّظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا (واحدا - صا - يب ١٥٢) فبلغ (بنا - يب) (مثل - صا يب ١٥٢) ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً و جائيا شوطا واحداً فأتممنا (ها - يب ٤٧٣)(٣) أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا(٤) ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم (ويب - ٤٧٣) ليس عليهم شيء.

١٩٢٠٩ (٦) **تهذيب** ١٥٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٩ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٦ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصّفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسئلنا(٥) أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

١٩٢١٠ (٧) **فقه الرضا** ٢٢١- وان سهوت وسعيت بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء (إلى أن قال) و إن سعيت ثمانية

---

(١) وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٤٧٢.

(٢) والظّاهر أنّه مصحّف(على) كما في رواية ابن عمّار المتقدّمة.

(٣) فاتممتها - خ صا. (٤) ثمّ ذكرنا - يب ٤٧٣. (٥) فسئلت - كا.

فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف السّنّة و إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصّفا و ختمت بالمروة.

١٩٢١١(٨) **كافي** ٤٣٧ج ٤-عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن(١) صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح و ليبدء بالصّفا.

١٩٢١٢(٩) **تهذيب** ١٥٣ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام رجل متمتّع سعى بين الصّفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو (قد -خ) يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط فقال لى يحفظ انّه قد سعى ستّة اشواط فان كان يحفظ انّه قد سعى ستّة اشواط فليعد و ليتمّ شوطاً و ليرقْ دماً فقلت دم ما ذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعى حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرقْ دم بقرة.

١٩٢١٣(١٠) **تهذيب** ١٥٣ج ٥-الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال **فقيه** ٢٥٦ ج ٢-سئلت(٢) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة (أشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر.

١٩٢١٤(١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١-و إن سعيت ستّة أشواط و قصّرت ثمّ ذكرت بعد ذلك أنّك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى

---

(١) و صفوان بن يحيى خ. (٢) سئل أبو عبدالله عليه السلام - فقيه.

شوطاً آخر و إن جامعت أهلك و قصّرت سعيت شوطاً آخر و عليك دم بقرة.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم(٥) من باب(٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل فى الثامن من أبواب الطّواف ج١٣ قوله عليه السلام و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة **وفى** رواية ابن مسلم(٦) نحوه.

وفى رواية عبدالله بن محمد(١٨) قوله عليه السلام الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السّعى.

(١٧) باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه

وتقدّم فى رواية إسحٰق(١) من باب(٣١) حكم من كان فى الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطّواف ج١٣ قوله إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلٰثة أشواط فقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلٰثة أشواط ولا يقدر على الطّواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً أو يومين فان خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه وكذلك يفعل فى السّعى وفى رمى الجمار.

وفى رواية صفوان(٦) من باب(٣٢) أنّ المريض يطاف به أو يطاف عنه قوله عليه السلام يطاف به (أى بمن لا يستطيع أن يطوف ولا يسعى) محمولا (إلى أن قال) ثمّ يوقف به فى أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلّاً.

وفى رواية الدعائم(٧) قوله عليه السلام يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولا و إن أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئا و أن يقف بأصل الصّفا والمروة فليفعل **وفى** رواية البجلى (١٣) قوله إنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا ولكن دعه فان برء

قضى هو و إلاّ فاقض أنت عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّه يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً

١٩٢١٥(١) **تهذيب** ١٥٠ ج٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٦ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٤٧١ ج٥- يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام (١) فى رجل ترك السّعى متعمّداً (قال - يب ١٥٠-كا) عليه(٢) الحجّ من قابل.

١٩٢١٦(٢) **تهذيب** ١٥٠ ج٥-**استبصار** ٢٣٨ ج ٢-موسى بن القاسم عن النخعىّ أبىالحسين عن ابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى السّعى بين الصّفا والمروة قال يعيد السّعى قلت فإنّه خرج قال يرجع فيعيد السّعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار إنّ الرمى سنّة والسّعى بينالصّفا والمروة فريضة و قال فى رجل ترك السّعى متعمّداً قال لا حجّ له (و يأتى نحو ذلك إلى قوله فريضة عن (كافى) فى ذيل رواية معٰوية بن عمّار(٣) فىباب(١٣) حكم من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس من أبواب الرّمىج١٤).

١٩٢١٧(٣) **تهذيب** ١٥٠ ج٥-**استبصار** ٢٣٩ ج ٢-سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى أن يطوف(٣) بين الصّفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه **تهذيب** ٤٧٢ ج٥- محمّد بن الحسين عن صفوان عن

---

(١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام من ترك يب ٤٧١. (٢) فعليه - يب ٤٧١.
(٣) نسى السّعى - صا.

فقيه ٢٥٦ ج ٢- العلاءعن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (مثله إلاّ أنّهما أسقطا قوله حتّى يرجع إلى أهله).

و تقدّم فى رواية عبدالرّحمن (١) من باب(٣٥) حكم المرأة إذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتّى شخصت إلى عرفات من أبواب الطّواف ج ١٢ قوله و طافت بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات هل تعتدّ بذلك الطّواف أم تعيد قبل الصّفا والمروة قال تعتدّ بذلك الطّواف الأوّل و تبنى عليه.

(١٩) باب ما ورد فى أنّ المسعىٰ كان أوسع ممّا هواليوم

١٩٢١٨(١) **كافى** ٤٣٦ج ٤-روى أنّ المسعىٰ كان أوسع ممّا هو اليوم و لكنّ الناس ضيّقوه.

و تقدّم فى رواية معٰوية(٩) من باب(٢) وجوب السّعى قوله عليه السلام و كان المسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم و لكنّ الناس ضيّقوه (والظّاهر أنّ مراد الكلينى ره من قوله روى أنّ المسعىٰ الخ هذه الرواية الّتى أشرنا إليها).

ابواب التّقصير

(١) باب وجوب التقصير فى عمرة التّمتّع على الرّجال والنّساء بعد الفراغ من السّعى حتّى يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الحلق و استحباب الابتداء بالنّاصية و كفاية إبانة مسمّى الشّعر أوالظّفر بمطلق الآلة و غيرها و حكم من أتى أهله أو قبّلها بعد الفراغ من السّعى قبل التّقصير

١٩٢١٩(١) **تهذيب** ١٥٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٨ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن إسمٰعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) وابن أبي عمير و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب -كا) و حمّاد بن عيسى جميعاً عن **فقيه** ٢٣٦ ج ٢- معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك(١) من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك فاذا(٢) فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم (و أحرمت منه - يب كا) و طف(٣) بالبيت تطوّعاً ما شئت.

١٩٢٢٠ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٧ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت و ليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئاً من أظفاره و يبقى من ذلك لحجّته و إن قصّر بعض ذلك و ترك بعضاً أجزئه.

١٩٢٢١ (٣) **تهذيب** ١٥٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال و سمعته يقول طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصّفا والمروة و يقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ.

١٩٢٢٢ (٤) **تهذيب** ١٥٧ ج ٥- عنه عن محمّد بن عمر عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء.

١٩٢٢٣ (٥) **كافي** ٤٣٩ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته و أخذ

(١) من شعر رأسك - فقيه. (٢) و اذا - كا.
(٣) فطف - كا فقيه - و طفت - خ يب ط.

من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فاخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثمّ قام.

۱۹۲۲۴(۶)**كافى** ۴۳۹ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن اسلم قال لمّا أراد أبو جعفر يعنى ابن الرّضا عليه السلام أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدء بالنّاصية فبدأ بها **تهذيب** ۲۴۴ ج۵- احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصّادقين عليهم‌السّلام قال لمّا أراد أن يقصّر من شعره (و ذكر مثله).

۱۹۲۲۵(۷) **المقنع** ۸۳- ثمّ (أى بعد السّعى) قصّر من رأسك من جوانبه و من حاجبيك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك ثمّ اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه و طف بالبيت تطوّعاً ما شئت **الهداية** ۶۰-نحوه.

۱۹۲۲۶(۸) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۰- ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه.

۱۹۲۲۷(۹) **مستدرك** ۱۰ج ۱۰-بعض نسخ الرضوىّ ثمّ قصّر من شعرك ان كنت متمتّعاً الى أن قال فاذا فعلت ذلك قدمضت(۱) عمرتك و حلّ لك كلّ شىء من لبس القميص و ما سواه و وطى النساء الى يوم التّروية.

۱۹۲۲۸(۱۰)**كافى** ۴۳۹ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج و حفص بن البخترىّ **فقيه** ۲۳۸ ج ۲- روى حفص و جميل و غير هما عن أبى عبدالله عليه السلام (قال -كاخ) فى مُحْرِمٍ يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال يجزيه.

۱۹۲۲۹(۱۱) **تهذيب** ۱۵۸ج ۵-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۳۹

---

(۱) فقد قضيت -خ.

ج ۴- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير (و صفوان بن يحيى(١) كا) عن **فقيه** ٢٣٧ ج ٢- معاوية (٢) بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن متمتّع قرّض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه - فقيه) و أخذ من شعره (٣) بمشقص(۴) قال لابأس (به - فقيه) ليس كلّ أحد يجد جَلَماً(٥).

١٩٢٣٠ (١٢) **تهذيب** ١٦٢ ج ٥- **استبصار** ٢۴۴ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن امرئة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها(۶) فقرضت منها(٧) بأسنانها و قرّضت بأظافيرها(٨) هل عليها شيء فقال لاليس كلّ أحد يجد المقاريض.

١٩٢٣١ (١٣) **كافي** ٥٠٣ ج ۴- **تهذيب** ٢۴۴ ج ٥- احمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقصّر المرئة من شعرها لعمرتها قدر(٩) أنملة.

١٩٢٣٢ (١۴) **فقيه** ١٩۴ ج ١- قال الصّادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة (ولاجماعة)ولا إستلام الحجر ولا دخول الكعبة ولاالهرولة بين الصّفا والمروة ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعور هنّ و روى أنّه يكفيها من التّقصير مثل طرف الأنملة.

١٩٢٣٣ (١٥) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و

---

(١) عن صفوان بن يحيى - كاط.
(٢) قال (معٰوية بن عمّار) و قلت لأبي عبدالله عليه السلام متمتّع - فقيه.
(٣) من شعر رأسه - كا.
(۴) المشقص: هو كمنبر نصل السّهم اذاكان طويلاً غير عريض - مجمع.
(٥) الجلم - فقيه. (۶) قرنها - خ يب. (٧) منه - صا. (٨) أظافيرها - خ
(٩) مقدار الأنملة - يب.

عليهنّ التّقصير ثمّ يهلّلن بالحجّ يوم التروية و كانت عمرة و حجّة فان اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ.

١٩٢٣٤(١٦) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٦٩ج ١-فى قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» فعلية أن يشترط عند الإحرام (الى ان قال) ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثياب والنساء والطيب وهو يقيم على الحجّ إلى يوم التروية.

١٩٢٣٥(١٧)**دعائم الاسلام**٣١٧ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال و إذا قصّر المتمتّع فله ان يأتى زوجته و إن أتيها قبل أن يقصّر فعليه جزور و إن قبّلها فعليه دم **المقنع** ٨٣- و إن طفت بالبيت و الصّفا والمروة و قد تمتّعت ثمّ عجّلت فقبّلت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فانّ عليك دماً تهريقه و إن جامعت فعليك جزور أو بقرة و إن كنت جاهلاً فلا شىء عليك **المقنع** ٨٣- سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال إنّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر قال عليك بدنة فقال إنّى لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شىء.

و تقدّم فى رواية المفضّل(٧) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك (أى سعيت) قصّرت وفى الرضوىّ (٩) قوله عليه السلام و تسعى بين الصّفا والمروة سبعاً ثمّ تقصّ من شعرك والحلق أفضل و ابدء بشقّك الأيمن ثمّ بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفى روايتى معٰوية (١٢ ـ ١٣) قوله عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا للعمرة وفى رواية زرارة(١٦) نحوه **وفى** رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام و سعيت بين الصّفا والمروة و قصّرت

و أحللت من كلّ شيء وفي رواية أحمد بن محمّد(١٩) نحوه.

وفي رواية الكاهليّ(٣۶) قوله عليه السلام فإذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن وفي رواية أبي بصير(١١) من باب(۵) حكم العدول عن الحجّ إلى التمتّع قوله عليه السلام إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلامتعة له وفي غير واحد من أحاديث باب(۶) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن ميمون(١٣) من هذا الباب قوله قدم أبوالحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وفي رواية سماعة(٢) من باب(١٠) ميقات العمرة من أبواب مواقيت الاحرام قوله فيطوف بينهما ثمّ يقصّر ويحلّ.

وفي رواية عبدالصّمد(۶) من باب(٣) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واسع بين الصّفا والمروة و قصّر من شعرك.

وفي أحاديث باب(۶۵) حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التقصير ما يدلّ على وجوب التقصير على المتمتّع.

وفي رواية الدعائم(۵) من باب(۴) وجوب الطّواف من أبوابه قوله عليه السّلام وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعره و شاربه ولحيته وفي أحاديث باب(۵٠) حكم التطوّع بالطّواف قبل التقصير و بعده ما يدلّ على وجوب التقصير.

وفي رواية معٰوية(٩) من باب(٢) وجوب السّعي من أبوابه قوله عليه السلام و تختم بالمروة ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه و من لحيتك وخذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه وفي رواية ابن يسار(٩)

من باب(۱۶) حكم من زاد فى السّعى قوله عليه السلام و قلّم أظافيره و أحلّ.
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفى أحاديث باب(۵) وجوب الحلق أوالتقصير فى العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب(۶) حكم من نسى أن يقصّر حتّى دخل فى الحجّ ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتّع.

وفى رواية معاوية (۱۳) من باب(۲) وجوب الحلق أوالتقصير على الحاجّ من أبواب الحلق ج۱۴ قوله عليه السلام و ليس فى المتعة إلاّ التقصير وفى رواية سليمان بن حفص(۲۱) من باب(۷) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت ج۱۴ قوله إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروة (و قصّر - خ) فقد حلّ له كلّ شىء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلٰوة.

(۲) باب حكم من أراد أن يقصّر فى عمرة التمتّع فحلق رأسه

۱۹۲۳۶(۱) **تهذيب** ۱۵۸ج۵-**استبصار** ۲۴۲ج۲-الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن إسحٰق بن عمّار عن أبيبصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه -خ) -قال الشيخ ره انّما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمّداً.

فقيه ۲۳۸ ج۲-روى أبو بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتّع و ذكر مثله **المقنع** ۸۳-فان اراد المتمتّع أن يقصّر و ذكر نحوه.

۱۹۲۳۷(۲)**دعائم الاسلام** ۳۱۷ج۱-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام

أنّه قال (فى حديث فى المتمتّع) ثمّ يقصّر (إلى أن قال) و إن حلق رأسه فعليه دم و اذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع.

وتقدّم في أحاديث باب(٣) حكم الحلق فى مدّة التوفير من أبواب الإحرام ج١٣ ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع وفى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك .**ويأتى** فى رواية معٰوية(١٣) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير من أبواب الحلق ج١٤ قوله عليه السلام و ليس فى المتعة إلاّ التقصير.

(٣) باب حكم المتمتّع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر

١٩٢٣٨(١) **تهذيب** ١٦٠ ج٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص (شعر - يب ١٦٠ - فقيه) رأسه و هو متمتّع ثمّ قدم(١) مكّة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر (٢) وادّهن و أحلّ فقال عليه دم شاة **تهذيب** ٤٧٣ ج٥- محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله (و ذكر مثله) **فقيه** ٢٣٧ ج٢- سئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٨٣- و إن عقص(٣) رجل رأسه و هو متمتّع فقدم مكّة و حلّ عقاص رأسه و قصّر و أحلّ وادّهن فانّ عليه دم شاة.

ويأتى فى رواية معٰوية(١٠) و أبى سعد(١١) و هشام(١٢) و معٰوية بن عمّار(١٣) والحلبىّ(١٤) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير من أبواب الحلق ج١٤ ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٤) باب عدم جواز التّقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل

(١) فقدم - فقيه-يب ٤٧٣ (٢) و قصّر - فقيه-يب ٤٧٣ (٣) اى فتل شعره و شدّه.

أداء المناسك و حكمه إذا قصّر

۱۹۲۳۹(۱)**فقيه** ۳۱۰ج ۲-روی معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أفرد الحجّ فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثمّ أتی أصحابه و هم يقصّرون فقصّر معهم ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ فقال ليس عليه شیء إذا صلّی فليجدّد التلبية.

(۵) باب وجوب الحلق أو التّقصير فی العمرة المفردة علی الرّجال إلاّ أنّ الحلق أفضل و وجوب التّقصير علی المرأة

قال الله تعالی فی سورة الفتح (۴۸) **لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَه الرّؤيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ اِنْ شاءَاللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُم و مُقَصِّرِينَ لاٰ تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً** (۲۷).

۱۹۲۴۰(۱) **تهذيب** ۴۳۸ج ۵-موسی بن القاسم عن صفوان بن يحيی عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلٰوة الرّكعتين خلف المقام والسّعی بين الصّفا والمروة حلق أو قصّر و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال إنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قال فی العمرة المبتولة أللّهمّ اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله و للمقصّرين فقال اللّهمّ اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله و للمقصّرين فقال و للمقصّرين.

۱۹۲۴۱(۲) **فقيه** ۲۷۶ج ۲-روی صفوان بن يحيی عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق فقال احلق فإنّ رسول الله صلی الله عليه و آله ترحّم علی المحلّقين ثلٰث مرّات و علی المقصّرين مرّة.

١٩٢٤٢ (٣) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمٰن عن حمّاد عن حريز عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة ألّلهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين قيل و للمقصّرين يا رسول الله قال و للمقصّرين **عوالي اللئالي** ١٣٢ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله يرحم الله المحلّقين مرّتين ثمّ قال والمقصّرين **فقيه** ١٣٩ ج ٢ - استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلٰث مرّات و للمقصّرين مرّة.

١٩٢٤٣ (٤) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلٰث مرّات قال و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّفث قال هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان.

١٩٢٤٤ (٥) **المقنع** ٨٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصّرين قال رحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصّرين قال رحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصّرين قال و المقصّرين.

١٩٢٤٥ (٦) **دعائم الاسلام** ٣٣٠ ج ١ - وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألّلهمّ ارحم المحلّقين (وذكر نحوه و زاد) فالحلق أفضل والتقصير يجزى قال الله عزّوجلّ «**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَاللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُم و مُقَصِّرِينَ**» فبدء بالحلق و هو أفضل.

١٩٢٤٦ (٧) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٣١٤ ج ٢ - حدّثني أبي عن ابن أبيعمير عن ابن سنان(١) عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث طويل قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (في غزوة الحديبيّة) تعظيماً للبدن رحم الله

(١) ابن يسار - خ ل.

المحلّقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصّرين لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصّرين فقال صلى الله عليه وآله رحم الله المقصّرين.

١٩٢٤٧ (٨) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤-(فى حديث وصيّة النبىّ لعلىّ(ع)) يا علىّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال(ص)) ولا حلق.

و تقدّم فى أحاديث باب(١) وجوب التقصير فى عمرة التمتّع ما يدلّ على بعض المقصود و على عدم جواز الحلق للنّساء فى العمرة مطلقاً.

ويأتى فى رواية أبى سعد(١١) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير على الحاجّ بمنىً من أبواب الحلق قوله عليه السلام يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبّد شعره و رجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها و رجل عقص رأسه وفى رواية هشام (١٢) قوله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبّده فى الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

وفى أحاديث باب(٥) أنّه يجوز للحاجّ والمعتمر أن يولّى غيره ليحلق رأسه ما يدلّ على أنّ الحلق أفضل من التّقصير.

(٦) باب انّ من نسى ان يقصّر حتّى دخل فى الحجّ تمّت عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصّر متعمّداً بطلت متعته فصارت حجّة مبتولة

١٩٢٤٨ (١) **تهذيب** ٩١ ج ٥-**استبصار** ٢٤٢-١٧٥ ج ٢-محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٤٠ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ١٥٩ ج ٥-**استبصار** ٢٤٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معٰوية بن عمّار (عن

أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته)(۱) عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتّى دخل(۲) فى الحجّ قال يستغفر الله ولا شىء عليه و تمّت عمرته **المقنعة** ۷۰–مرسلا نحوه إلى قوله يستغفرالله.

۱۹۲۴۹ (۲) **تهذيب** ۹۰ ج ۵– **استبصار** ۱۷۵ ج ۲– محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۴۰ ج ۴– عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام عن (۳) رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال يستغفرالله عزّ و جلّ (ولا شىء عليه – يب).

۱۹۲۵۰ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۱۷ ج ۱– روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة (إلى أن قال) و إن نسى أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ فلا شىء عليه و يستغفرالله عزّ و جلّ.

۱۹۲۵۱ (۴) **المقنع** ۸۳–فان نسى المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ فانّ عليه دما يهريقه و روى يستغفرالله **فقه الرضا** ۲۳۰– نحوه.

۱۹۲۵۲ (۵) **تهذيب** ۹۰–۱۵۹ ج ۵– **استبصار** ۱۷۵–۲۴۳ ج ۲– محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۴۰ ج ۴– أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف (۴) وسعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره **المقنع** ۸۳– و ان تمتّع رجل بالعمرة و ذكر نحوه.

---

(۱) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام يب ۱۵۹ صا ۱۷۵ – ۲۴۳ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام – صا ۲۴۲. (۲) يدخل – صا – ۱۷۵ يب ۹۱ (۳) فى – صا.
(۴) فطاف – يب صا.

۱۹۲۵۳ (۶) **مستدرك** ۱۹۴ ج ۹- بعض نسخ الفقه الرضوّى عن أبيه عليه السلام أنّه قال فى رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر قال لا بأس.

۱۹۲۵۴ (۷) **تهذيب** ۱۵۸ ج ۵- **استبصار** ۲۴۲ ج ۲- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحٰق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ(۱) فقال عليه السلام عليه دم يهريقه **فقيه** ۲۳۷ ج ۲- روى إسحٰق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له و ذكر مثله الى قوله دم ثمّ قال وفى رواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام يستغفر الله تعالى.

۱۹۲۵۵ (۸) **تهذيب** ۱۵۹ ج ۵- **استبصار** ۲۴۳ ج ۲- موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبيبصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة - قال الشيخ ره فمحمول على من فعل ذلك متعمّداً.

۱۹۲۵۶ (۹) **تهذيب** ۹۰ ج ۵- محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلابن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتّع فطاف(۲) ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر قال بطلت متعته هى حجّة مبتولة.

و يأتى فى أحاديث باب(۵) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ج ۱۲ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(۷) باب أنّه ينبغى للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً و ليتشبّه بالمحرمين وكذا لأهل مكّة و ينبغى للسّلطان أن يأخذهم بذلك

۱۹۲۵۷ (۱) **تهذيب** ۱۶۰ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۴۱

(۱) للحجّ - يب. (۲) طاف - صا.

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حفص بن البختری عن غير واحد عن أبيعبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٣٨ ج ٢-(قال الصادق عليه السلام)ينبغی للمتمتّع بالعمرة إلی الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً و ليتشبّه (١) بالمحرمين.

١٩٢٥٨ (٢) **المقنعة** ٧٠-قال(الصّادق عليه السلام) ينبغی للمتمتّع إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً و يتشبّه بالمحرمين و كذلك ينبغی لأهل مكّة أيّام الحجّ.

دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ينبغی للمتمتّع بالعمرة إلی الحجّ إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً و يتشبّه بالمحرمين و ينبغی لاهل مكّة أن يكونوا كذلك يتشبّهون بالمحرمين شُعْثاً غُبْراً.

مستدرك ٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضویّ عليه السلام و ينبغی للمتمتّع (و ذكر نحوه إلاّ انّ فيه و ينبغی للسّلطان أن يأخذهم بذلك بدل قوله يتشبّهون بالمحرمين شعثاً غبراً.

١٩٢٥٩ (٣) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٥-موسی بن القاسم عن النخعیّ عن صفوان عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا ينبغی لأهل مكّة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً و قال ينبغی للسّلطان أن يأخذهم بذلك.

١٩٢٦٠ (٤) **الدعائم** ٣٠٠ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من تمتّع بالعمرة إلی الحجّ (إلی ان قال) فليحلل من احرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقی من ذلك لما يأخذ يوم محلّه من الحجّ و يقيم محلّا إلاّ أنّه ينبغی له ان يكون أشعث شبيهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحجّ.

---

(١) و أن يتشبّه - فقيه.

ابواب الإحرام بالحجّ والخروج إلىٰ منىٰ

(١) باب وجوب الاحرام بالحجّ وكيفيّته و آدابه و زمانه و مكانه و وجوب التّلبية عنده و وقت الخروج إلى منىٰ

١٩٢٦١(١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٤ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن إسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية إن شاءالله فاغتسل ثمّ(١) البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحِجْر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل فى دبر صلوٰتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة فأحرم (٢) بالحجّ ثمّ امض و عليك السّكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرّقطاء(٣) دون الرّدم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منىٰ **استبصار** ٢٥١ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الروحاء دون الرّدم و أشرفت (و ذكر مثله).

١٩٢٦٢(٢) **تهذيب** ١٦٨ ج ٥- **استبصار** ٢٥١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن علىّ بن الصّلت عن زرعة عن أبى بصير **كافى** ٤٥٤ ج ٤- وفى رواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذمن شاربك و من أظفارك و (من - صا) عانتك(٤) إن كان لك شعر وانتف إبطيك(٥)

---

(١) والبس - كا. (٢) و أحرم - كا.

(٣) الى الرقضاء كا - الى قضا - كا خ ل - الى الرّوحاء - كا خ ل.

(٤) واطّل عانتك - كا. (٥) إبطك - يب.

واغتسل والبس ثوبيك ثمّ ائت المسجد (الحرام - يب كا) فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسئله العون(١) و تقول(٢) اللّهمّ إنّى أريد الحجّ فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء والطّيب والثّياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك فإن(٣) قدرت أن يكون (فى - خ كا) رواحك إلى منىً (حين - يب خ) زوال الشّمس و إلاّ فمتى (ما - كا صا) تيسّر لك من يوم التّروية.

استبصار ٢٥٢ ج ٢- بهذا الإسناد عن أبيعبدالله عليه السلام قال ثمّ تلبّى بالحجّ من المسجد الحرام (و ذكر مثله).

١٩٢٦٣ (٣) **فقيه** ٣٢٠ ج ٢- فإذا زالت الشّمس فصلّ ستّ ركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظّهر و إن شئت فى دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع و ربّ الارضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين أللّهمّ إنّى أسألك أن تجعلنى ممّن استجاب لك و آمن بوعدك واتّبع كتابك و أمرك فإنّى عبدك وفى قبضتك لا أوقى إلاّ ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت أللّهمّ انّى أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك(٤) عليه و آله فقوّنى على ما ضعفت عنه و يسّره لى و تقبّله منّى و تسلّم منّى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من

---

(١) العود - خ ل صا. (٢) وفى الاستبصار اسقط الدعاء. (٣) وان - كا.
(٤) صلوات الله - خ ل.

وفدك و حجّاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت و سمّيت و كتبت (١).

أللّهمّ ارزقنى قضاء مناسكى فى يسر منك و عافية و أعنّى عليه و تقبّله منّى أللّهمّ فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ واصرف عنّى سوء القضاء و سوء القدر أحرم لك وجهى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخّى و عظامى و عصبى من النساء والطّيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

ثمّ لبّ سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً و إن شئت قاعداً و إن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود و تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ثمّ توجّه و عليك السّكينة والوقار بالتسبيح والتّهليل و ذكر الله عزّوجلّ فاذا بلغت الرقطاء دون الرّدم و هو ملتقى الطّريقين حتّى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منىً و لبّ مثل ما لبّيت فى العمرة و أكثر من (ذكر ـ خ) ذى المعارج فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكثر منها.

فقيه ٢٠٧ ج ٢- وان أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام و أفضل ذلك أن تمضى حتّى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تسير إلى الأبطح (ذكر الصّدوق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبىّ و لكنّ الظاهر أنّه من فتواه)

(٣) **المقنع** ٨٥- فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد و عليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحِجْر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فاذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة و قل مثل ما قلت

---

(١) كنّيت ـ خ ل.

يوم أحرمت بالعقيق ثمّ اخرج و عليك السّكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم (١) واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منىٰ - **الهداية** ٦٠ - فاذا كان يوم التروية (و ذكر مثله بتفاوت يسير).

١٩٢٦٤ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٣ - واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد حافياً عليك السّكينة والوقار و صلّ عند المقام الظّهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت فى دبر الظّهر تقول أللّهمّ إنّى أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلّى الله عليه و آله فإن عرض لى عرض حبسنى فحلّنى أنت حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ و لبّ مثل ما لبّيت فى العمرة (إلى أن قال) فاذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

١٩٢٦٥ (٦) **مستدرك** ١٩٣ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحجّ فاذا كان يوم التّروية يجب على المتمتّع أن يأخذ من شاربه و أظفاره و ينظّف جسده من الشّعر و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت. و يحرم منه أو من الحِجر فإنّ الحِجْر من البيت و إن خرج من غير ما وصف (٢) من رحله أو من المسجد أو من أىّ موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك إلى منىٰ لارَمَل (٣) عليك فيها و تصلّى و اقرء ما شئت ستّ ركعات أو تحرم على أىّ صلوة فريضة ولا سعى عليك بين الصّفا والمروة قارنا كنت أو متمتّعاً أو مفرداً ثمّ تقول أللّهمّ انّى أريد الحجّ فيسّره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ ثمّ لبّ كما لبّيت فى الأوّل و إن قلت لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك الخبر.

١٩٢٦٦ (٧) **تهذيب** ١٦٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٢ ج ٢ - موسى بن

(١) الردم اسم موضع فى تلك الناحية. (٢) وصفت - خ. (٣) لارمى - خ

القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذا فرعن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ فان كنت ماشياً فلبّ عندالمقام و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك و صلّ الظّهر إن قدرت بمنىٰ واعلم أنّه واسع لك أن تحرم فى (كلّ – يب) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

١٩٢٦٧(٨) **دعائم الاسلام** ٣١٩ج ١–عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و دخل المسجد الحرام حافياً و طاف أسبوعا تطوّعاً إن شاء و صلّى ركعتى الطواف ثمّ جلس حتّى يصلّى الظّهر ثمّ يحرم كما أحرم من الميقات فاذا صار إلى الرقطاء دون الرّدم أهلّ بالتّلبية و أهل مكّة كذلك يحرمون الى الحجّ من مكّة وكذلك من أقام بمكّة و هو من غير أهلها.

١٩٢٦٨(٩) **دعائم الاسلام** ٣١٧ج ١–عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل عن المتمتّع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكّة قبل الزّوال طاف بالبيت و حلّ فاذا صلّى الظّهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتّع و يلحق الناس بمنىٰ و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجّة مفردة.

١٩٢٦٩(١٠) **تهذيب** ١٧٥ج ٥–**استبصار** ٢٥٢ج ٢–احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن الحسين أخيه عن علىّ بن يقطين قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن (الرجل – يب) الّذى يريد أن يتقدّم فيه الّذى ليس له وقت أوّل منه قال إذا زالت الشّمس و عن الّذى يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن

يتخلّف قال ذلك موسّع(١) له حتّى يصبح بمنىٰ.

١٩٢٧٠ (١١) **تهذيب** ١٧٦ ج ٥- **استبصار** ٢٥٣ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٠ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن رفاعة عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته هل يخرج الناس الى منىٰ غدوة قال نعم إلى غروب الشّمس

١٩٢٧١ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يخرج الناس إلى منىٰ من مكّة يوم التروية و هو اليوم الثّامن من ذى الحجّة و أفضل ذلك بعد صلوة الظّهر و لهم أن يخرجوا غدوة و عشيّة إلى اللّيل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية والمشي لمن قدر عليه فى الحجّ فيه فضل والرّكوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضا و قد ركب رسول الله صلى الله عليه و آله.

١٩٢٧٢ (١٣) **مستدرك** ١٣ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثمّ تنهض إلى منى و عليك السّكينة والوقار و أنت تلبّى ترفع صوتك تصلّى بها الظّهر والعشيّ والعتمة و صلوة الفجر بمنىٰ و إن صدّك عن الخروج إلى منىٰ شغل قبل الظّهر و خرجت بعد الظّهر أو أىّ وقت إلى وقت الفجر أجزأك.

١٩٢٧٣ (١٤) **وفى** موضع آخر- ثمّ توجّه إلى منىٰ فأتها ملبّيا وانزل بمنىٰ الجانب الأيمن [منها] إن تيسّر ذلك و إلاّ فحيث نزلت أجزئك و بت بها.

١٩٢٧٤ (١٥) **وسائل** ٢٩٥ ج ١١- علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن متمتّع قدم يوم التّروية قبل الزّوال (كيف يصنع - خ) قال يطوف و يحلّ فاذا صلّى الظّهر أحرم.

١٩٢٧٥ (١٦) **دعائم الاسلام** ٣٠٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال (فى سياق حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله و أصحابه) ثمّ أحرموا للحجّ من

---

(١) أوسع - صا.

المسجد الحرام يوم التّروية.

۱۹۲۷۶ (۱۷) **تهذيب** ۱۶۶ ج ۵- محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۴۵۵ ج ۴- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية فقال من أيّ المسجد شئت.

۱۹۲۷۷ (۱۸) **تهذيب** ۱۶۶ ج ۵- محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۴۵۵ ج ۴- ابى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ۴۷۷ ج ۵- محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى -كا يب ۴۷۷) عن (أبى أحمد -كا يب ۱۶۶) عمرو بن حريث(۱) الصّيرفىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (و هو بمكّة - يب ۴۷۷) من أين أهلّ بالحجّ فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة(۲) و إن شئت من الطّريق.

۱۹۲۷۸ (۱۹) **كافى** ۴۵۵ ج ۴- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن سليمان بن محمّد عن حريز **تهذيب** ۱۶۷ ج ۵- **استبصار** ۲۵۲ ج ۲- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن سليمان بن محمد — (۳) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (٤) متى ألبّى بالحجّ فقال إذا خرجت إلى منىً ثمّ قال إذا جعلت شعب الدّبّ (۵) على (٦) يمينك والعقبة عن(۷) يسارك فلبّ بالحجّ.

۱۹۲۷۹ (۲۰) **المقنعة** ۷۰- قال الصادق عليه السلام ينبغى لمن احرم يوم التروية عندالمقام ان يخرج حتّى ينتهى إلى الردم ثمّ يلبّى بالحجّ.

و تقدّم فى رواية الفضل(۲) من باب(۱۸) انّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ ج۱۲ قوله فآمرهنّ ان يعقدن الحجّ يوم التروية

(۱) حارث - خ يب. (۲) المسجد - يب ۴۷۷. (۳) بن جرير - صا.
(۴) لأبى عبدالله عليه السلام - صا. (۵) درب - خ كا. (۶) عن - صا.
(۷) على - يب.

فأخرج بهنّ (الى ان قال عليه السلام) ان خرجت بهنّ فهو افضل.

وفى رواية الدعائم(٦) من باب(١) انّ الحجّ على ثلٰثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ثمّ يجدّد احراماً للحجّ من مكّة . **وفى** رواية الدعائم(١٢) قوله عليه السلام ثمّ احرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية **وفى** رواية ابن ميمون(١٦) من باب(٢) انّه لا متعة لاهل مكّة قوله عليه السلام واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وفى رواية معٰوية(١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ قوله عليه السلام فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ و هو قول الله عزّوجلّ الذى انزل على نبيّه صلى الله عليه وآله فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيم فخرج النبىّ صلى الله عليه وآله و اصحابه مهلّين بالحجّ حتّى اتى منىٰ.

وفى رواية المفضّل(٧) قوله عليه السلام و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت فى العقيق ثمّ احرمت بين الركن والمقام بالحجّ وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية جلّل بدنه وراح به الىٰ منىٰ و عرفات و قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية وانت متمتّع واردت الخروج الى منىٰ فخذ من شاربك و من اظفارك واغتسل والبس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحِجْر او من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح اجزأك من اىّ موضع شئت **وفى** رواية ابن عبّاس(١٠) قوله ثمّ امرنا عشيّة التروية ان نهلّ بالحجّ.

وفى رواية ابى بصير(١٤) قوله عليه السلام و يحرم بالحجّ يوم التروية **وفى** رواية الاعمش(٢١) قوله عليه السلام و فرائض الحجّ الاحرام والتلبية **وفى** رواية علىّ بن الحسين(٢٢) قوله وامّا حدود الحجّ فاربعة وهى الاحرام الخ **وفى** رواية الكاهلى(٣٦) قوله ثمّ اهللن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة و حجّة وان اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن

حجّهنّ **وفى** احاديث باب(۶) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ ما يدلّ على وجوب الاحرام بالحجّ و زمانه اجمالا.

وفى رواية حفص(۱) من باب(۷) حكم خروج المتمتّع من مكّة قبل ان يقضى مناسكه قوله عليه السلام فليغتسل للاحرام و ليهلّ بالحجّ و يستفاد من سائر احاديث الباب وجوب الاحرام للحجّ الاّ مرسلة فقيه **وفى** رواية عبدالرحمن(۱) من باب(۹) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم ثمّ احرموا عنه **وفى** رواية ابان(۴) من باب(۱۳) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل و يحرم (الى ان قال) فلمّا كان يوم الثامن من ذى‌الحجّة اخرجه جبرئيل الى منىٰ وفى رواية سماعة (۲) من باب (۱۰) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت ج۱۲ قوله عليه السلام ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبدالصّمد(۶) من باب(۳) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ج۱۳ قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهلّ بالحجّ.

وفى رواية عبدالله بن صالح(۱) من باب(۳۴) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ج۱۴ قوله عليه السلام وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت الى منىٰ.

وفى رواية عجلان(۲) قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء و اهلّت بالحجّ و خرجت الى منىٰ وفى رواية عجلان(۳) مثله الاّ انّ فيها و اهلّت من بيتها بالحجّ **وفى** رواية عبدالحميد(۲) من باب (۵۱) حكم التطوّع بالطواف لمن احرم بالحجّ قوله رجل احرم يوم

التروية من عندالمقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت (الى ان قال عليه السلام) يمضى على احرامه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب(٤) انّه يجوز للرجل ان يتعجّل قبل التروية بيوم ما يدلّ على وقت خروج الحاجّ الى منىٰ **وفى** احاديث باب(٦) حكم من نسى الاحرام بالحجّ ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

وفى احاديث باب(١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدلّ على لزوم التلبية للحاجّ.

وفى رواية ابن ابيحمزة(٣) من باب(٣) حكم اتيان طواف الحجّ قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت ج١٤ قوله عليه السلام فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها (و ما يدلّ على ذلك اكثر من ذاك فلا يحتاج الى الذكر.)

(٢) باب انّه يستحبّ للامام ان يصلّى الظّهر بمنىٰ يوم التّروية ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج الى عرفات وكذا لغيره و يستحبّ لمن يقدر اَن يكثر الصّلوٰة بمنىٰ و يسبّح و يستغفر و يصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله

١٩٢٨٠(١) **كافى** ٤٦٠ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **فقيه** ٢٨٠ ج ٢- جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلّى الظهر بمنىٰ ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج الى عرفات.

١٩٢٨١(٢) **تهذيب** ١٧٧ ج ٥-**استبصار** ٢٥٤ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن ايّوب وابن ابيعمير عن جميل بن درّاج

عن ابى عبدالله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغى للامام ان يصلّى الظهر (الاّ - صا) بمنىٰ (من - خ يب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج.

۱۹۲۸۲ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۱۹ ج ۱- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه قال ينبغى للامام ان يصلّى الظهر يوم التروية و يوم التروية اليوم الثامن من ذى‌الحجّة بمنىٰ و يبيت الناس ليلة عرفة بمنىٰ و يغدون يوم عرفة من منىٰ الى عرفة.

۱۹۲۸۳ (۴) **تهذيب** ۱۷۷ ج ۵- **استبصار** ۲۵۴ ج ۲- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن معٰوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر فى‌المسجد الحرام.

مستدرك ۱۵ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى و على الامام ان يصلّى (و ذكر نحوه).

۱۹۲۸۴ (۵) **وفى** موضع آخر و يخطب الامام يوم السابع من ذى‌الحجّة بعد الظهر بمكّة و يأمر بالغدوة من الغدالى منىٰ ليوافوا الظهر بمنىٰ فيقوموا بهامع الامام.

۱۹۲۸۵ (۶) **تهذيب** ۱۷۶ ج ۵- **استبصار** ۲۵۳ ج ۲- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغى للامام ان يصلّى الظهر يوم التروية الاّ بمنىٰ و يبيت بها الى طلوع الشمس.

۱۹۲۸۶ (۷) **تهذيب** ۱۷۸ ج ۵- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى اسحٰق **كافى** ۴۶۱ ج ۴- احميد بن زياد عن ابن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال (انّ - خ) من السنّة

ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتّى تطلع الشمس.

١٩٢٨٧ (٨) **تهذيب** ١٧٧ ج ٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنىٰ يوم التروية فقال نعم والغداة (بمنىٰ - يب) يوم عرفة **فقيه** ٢٨٠ ج ٢- سئل محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام (و ذكر مثله).

١٩٢٨٨ (٩) **مستدرك** ١٧ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن عروة عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال انّ آدم عليه السلام بها (اى بمنىٰ) دفن و هناك قبره وان قدرت ان لا تبيت و تصلّى و تسبّح وتستغفر فافعل.

وتقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله و اصحابه مهلّين بالحجّ حتّى اتوا منىٰ فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثمّ توجّه (اى يوم التروية) الىٰ منىٰ فأتها ملبّياً (الى ان قال) و بت بها ثمّ تغدوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها دلالة على ذلك **وفى** رواية ابان (٤) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلمّا كان يوم الثامن من ذى الحجّة اخرجه جبرئيل الى منىٰ فبات بها فلمّا اصبح اخرجه الى عرفات.

وفى رواية معٰوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فذهب به حتّى انتهى به الى منىٰ فصلّى به الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتّى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفى** رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام تروّ من الماء فسمّيت التروية ثمّ اتى منىٰ فاباته بها ثمّ غدا به الى عرفات.

وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و صلّ

الظهران قدرت بمنىٰ وفى الرضوى(١٣) قوله عليه السلام تصلّى بها الظهر والعشىّ والعتمة و صلوة الفجر بمنىٰ وفى غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك ايضا.

و يأتى فى رواية معٰوية(٢) من باب(٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منىٰ قوله عليه السلام ثمّ تصلّى بها (اى بمنىٰ) الظهر والعصر و المغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الاّ ذلك و موسّع عليك ان تصلّى بغيرها ان لم تقدر.

وفى الرضوى(٥) من باب(٩) وقت الخروج من منىٰ الى عرفة قوله عليه السلام فاذا اتيت منى فبت بها وصلّ ــــ بها ــــ الغداة واخرج منها الى عرفات.

(٣) باب ما ورد فى انّ المكّىّ لا يلى الموسم

١٩٢٨٩(١) **كافى** ٥٤٣ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يلى الموسم مكّىّ.

(٤) باب انّه يجوز للرجل ان يتعجّل قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ايّام من علّة و يكره له ان يتعجّل بأكثر من ذلك

١٩٢٩٠(١) **تهذيب** ١٧٦ ج٥-**استبصار** ٢٥٣ ج ٢- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّدابن ابى نصر عن بعض أصحابه قال قلت لابى الحسن عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس.

١٩٢٩١(٢) **فقيه** ٢٨٠ج ٢-روى عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابى الحسن (لأبى عبدالله - خ) عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او

يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس و قال فى خبر آخر لا يتعجّل باكثر من ثلاثة ايّام.

١٩٢٩٢ (٣) **تهذيب** ١٧٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٣ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٠ ج ٤ - ابى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن اسحٰق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج الى منىٰ قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (١) الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او (٢) يتروّح (٣) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجّل (٤) بيوم قال نعم قلت (يتعجّل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة (٥) قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا.

١٩٢٩٣ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية.

(٥) باب حكم من اراد الاحرام بالحجّ فاخطأ فقال العمرة

١٩٢٩٤ (١) **تهذيب** ١٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر قال سئلت اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحجّ فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شىء فليعد (٦) الاحرام بالحجّ **قرب الاسناد** ٢٣٥ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (نحوه) **وسائل** ٤١٠ ج ١٢ - علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

---

(١) يخرج - كا. (٢) و - كا. (٣) يتراوح - يب ط.صا (٤) يعجّل - كا. (٥) بثلاثة خ
(٦) فليعمد - يب خ - فليعمل - يب خ.

(٦) باب حكم من نسى الاحرام بالحجّ او جهل ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل

١٩٢٩٥ (١) **تهذيب** ١٧٥ ج ٥- محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن احمد العلوى عن العمركى بن علىّ الخراسانى عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الاحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك فقد تمّ احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه.

١٩٢٩٦ (٢) **تهذيب** ٤٧٦ ج ٥- علىّ بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه و سألته عن رجل نسى الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك فقد تمّ احرامه.

١٩٢٩٧ (٣) **تهذيب** ٦١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٥ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى قال تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وان لم يهلّ (كافى و قال فى مريض اغمى عليه حتّى اتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه -خ)).

تهذيب ٦٠ ج ٥- موسى بن قاسم عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتّى اتى الموقف قال عليه السلام يحرم عنه رجل.

و تقدّم فى رواية معوية (١٠) من باب (٣٢) انّ المريض يطاف

به من ابواب الطواف[۱۳] قولهعليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليّها و عليها ما يتّقى على المحرم.

و يأتى فى رواية اسحٰق بن عمّار(۵) من باب(۳) انّ من امر مملوكه ان يتمتّع فامّا ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من ابواب الهدى[ج۱۲] قوله غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون.

(۷) باب ما ورد من الدعاء عند التوجّه الىٰ منى و عند الانتهاء اليها و استحباب النزول بالجانب الأيمن منها

۱۹۲۹۸ (۱) **تهذيب** ۱۷۷ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۶۰ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معٰوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا توجّهت الى منىٰ فقل اللّهمّ ايّاك أرجو و ايّاك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى.

۱۹۲۹۹ (۲) **تهذيب** ۱۷۷ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۶۱ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابيعمير عن معٰوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منىٰ فقل اللّهمّ هذه منىٰ وهى ــــ ممّا مننت بها(۱) علينا من المناسك فاسئلك ان تمنّ علىّ (۲) بما مننت به على انبيائك فانّما انا عبدك وفى قبضتك ثمّ تصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الاّ ذلك و موسّع عليك (۳) أن تصلّى بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات قال و حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر.

---

(۱) بـه - يب. (۲) علينا - كا. (۳) لك - يب.

١٩٣٠٠ (٣) **فقيه** ٣٢١ ج ٢ - و تقول وانت متوجّه الى منىٰ اللّهمّ ايّاك ارجو و ايّاك ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منىٰ فقل الحمد لله الذى أقدمنيها صالحا فى عافية و بلّغنى هذا المكان اللّهمّ و هذه منىٰ و هى ممّا مننت به علىٰ اوليائك من المناسك فأسئلك ان تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تمنّ علىّ فيها بما مننت على اوليائك و اهل طاعتك فانّما انا عبدك وفى قبضتك.

المقنع ٨٦- ثمّ تقول و انت متوجّه الى منىٰ اللّهمّ (و-خ ك) ايّاك ارجو و ايّاك ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منىٰ فقل اللّهمّ انّ هذا منىٰ و هى ممّا مننت علينا به من المناسك فاسئلك ان تمنّ علىّ فيها بما مننت به على انبيائك(١) فانّما انا عبدك وفى قبضتك.
الهداية ٦٠- و تقول و أنت متوجّه الى منىٰ اللّهمّ و ذكر مثله.

١٩٣٠١ (٤) **مستدرك** ١٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل و انت متوجّه (الى منىٰ) اللّهمّ ايّاك ارجو ولك ادعو فبلّغنى املى واصلح عملى اللّهمّ انّ هذه منىٰ و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقامات واسئلك ان تمنّ علىّ فيها بما مننت به على اوليائك و اهل طاعتك و خيرتك من خلقك و ان توفّق لنا ما وفّقت لهم من عبادك الصالحين فانّما انا عبدك وفى قبضتك واكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه و آله فانّه يستحبّ ذلك هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانّه احبّ الىّ وان استطعت ان لا تصلّى الاّ بمنىٰ مادمت فيها فافعل فانّه قد صلّى فيه سبعون نبيّا او قيل سبعون الف نبيّاً.

(٨) باب انّ حدّ منىٰ من العقبة الى وادى محسّر و انّه اذا ضاقت على الناس يرتفعون الى وادى محسّر

---

(١) اوليائك - هداية.

١٩٣٠٢ (١) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ - عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال حدّ ما بين منىٰ والمزدلفة محسّر.

و تقدّم فى رواية معٰوية (٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام حدّ منىٰ من العقبة الى وادى محسّر.

ويأتى مثله فى رواية معٰوية و ابى بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها ١٤٤ وفى رواية سماعة (١٣) من هذا الباب قوله اذا كثر الناس بمنىٰ وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون الى وادى محسّر.

(٩) باب وقت الخروج من منىٰ الى عرفات و استحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجّه اليها و اكثار التلبية فى الطريق

١٩٣٠٣ (١) **كافى** ٤٦١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن اسحٰق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال (انّ - خ) من السنّة ان لا يخرج الامام من منىٰ الى عرفة حتّى تطلع الشمس **تهذيب** ١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى اسحٰق عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٩٣٠٤ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - روينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه غدا يوم عرفة من منىٰ بعد ان طلعت الشمس فصلّى الظهر بعرفة.

١٩٣٠٥ (٣) **تهذيب** ١٩٣ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٠ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير **تهذيب** ١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تجاوز (١) وادى محسّر حتّى تطلع الشمس (يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفة الى منىٰ).

---

(١) لاتجوز - يب ١٧٨.

۱۹۳۰۶ (۴) **مستدرك** ۱۹ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا اصبحت و طلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبّر وان شئت فلبّ و قل اللّهمّ و عليك توكّلت اسألك ان تغفر لى ذنوبى وتعطينى سؤلى و تقضى لى حاجتى و تبارك لى فى جسدى وان تجعلنى ممّن تباهى به من هو افضل منّى و توجّهنى للخير اينما توجّهت.

۱۹۳۰۷ (۵) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۳- فاذا اتيت منى فبت بها و صلّ بها الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال و صلّ الظهر والعصر باذان و اقامتين.

۱۹۳۰۸ (۶) **تهذيب** ۱۹۴ ج ۵- **استبصار** ۲۵۶ ج ۲- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن ابى عمير عن هشام بن سالم و غيره عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال فى التّقدّم من منىٰ الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتّقدّم من المزد لفة الى منىٰ يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنىٰ لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

۱۹۳۰۹ (۷) **تهذيب** ۱۷۹ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۶۱ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبدالحميد الطائى قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّا مشاة فكيف نصنع قال امّا اصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنىٰ و امّا انتم فامضوا حيث تصلّون(۱) فى الطريق.

۱۹۳۱۰ (۸) **تهذيب** ۱۷۹ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۶۱ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى -كا) عن معٰوية بن عمّار عن ابى

(۱) حتّى تصلّوا -كا.

عبدالله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل و انت متوجّه اليها اللّهمّ اليك صمدت و ايّاك اعتمدت و وجهك اردت فأسئلك (١) ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى (اليوم -كا) ممّن تباهى به (اليوم - يب) من هو افضل منّى ثمّ تلبّى و انت غادٍ الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين و انّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة قال و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة الى ذى‌المجاز و خلف الجبل موقف.

١٩٣١١ (٩) **فقيه** ٣٢٢ج ٢-ثمّ امض الى عرفات وقل وانت متوجّه اليها اللّهمّ اليك صمدت و ايّاك اعتمدت و وجهك اردت و قولك صدّقت و امرك اتّبعت اسألك ان تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممّن تباهى به اليوم من هو افضل منّى ثمّ تلبّى و انت مارّ الى عرفات.

المقنع ٨٦- ثمّ تمضى الى عرفات و تقول وانت متوجّه اليها (وذكر مثله) واسقط قوله (و قولك صدّقت و امرك اتّبعت). الهداية ٦٠ ثمّ امض الى عرفات و تقول و انت متوجّه اليها اللّهمّ اليك صمدت[٢] و عليك اعتمدت و قولك صدّقت و امرك اتّبعت و وجهك اردت اسألك (و ذكر مثله).

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب و جوهه ١٢٤ قوله فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ (الى ان قال) حتّى اتوا منىٰ فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والناس معه و كانت

---

(١) اسألك - يب. (٢) حمدت -خ

قريش تفيض من‌المزدلفة الخ **وفى** الرضوى(۹) قوله‌عليه السلام و بت بها (اى بمنىٰ) ثمّ تغدوا الى عرفات ان شئت فلبّ وان شئت فكبّر.

وفى رواية معٰوية(۲) من باب(۱۵) حجّ ابراهيم‌عليه السلام قوله‌عليه السلام فسمّيت التروية لذلك فذهب به حتّى انتهى الى منىٰ فصلّى به‌الظهر والعصر والعشائين والفجر حتّى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفى** رواية ابى‌بصير(۵) قوله‌عليه السلام ثمّ اتى منىٰ (اى يوم التروية) فاباته بها ثمّ غدا به الى عرفات.

وفى احاديث باب(۲) انّه يستحبّ للامام ان يصلّى الظهر بمنى من ابواب الاحرام بالحجّ[۱۴ج] ما يدلّ على وقت الخروج من منىٰ الى عرفات.

ويأتى فى‌الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** رواية العوالى (۲۲) من باب(۲) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها[۱۴ج] قوله انّه صلى الله عليه وآله غدا من منىٰ من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة.

(۱۰) باب انّه يستحبّ للحاجّ ان يغدو من منىٰ فى طريق ضبّ و يرجع من بين المأزمين و انّه كان صلى الله عليه وآله اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه

۱۹۳۱۲(۱) **كافى** ۲۴۸ ج ۴-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن اسمٰعيل بن همّام عن ابى‌الحسن‌عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منىٰ فى طريق ضبّ و رجع ما بين‌المأزمين و كان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه **فقيه** ۱۵۴ ج۲- روى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـــــ غدا (و ذكر مثله).

(۱۱) باب انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثمّ يكبّر و يهلّل و يحمد و يسبّح و يثنى على الله تعالى

١٩٣١٣ (١) **تهذيب** ١٨١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

١٩٣١٤ (٢) **كافى** ٤٦٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

١٩٣١٥ (٣) **تهذيب** ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد و التسبيح والثناء على الله و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين.

١٩٣١٦ (٤) **قرب الاسناد** ٢٣٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل احرم بالحجّ والعمرة جميعاً متى يحلّ و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس و يحلّ اذا ضحّى.

١٩٣١٧ (٥) **كافى** ٤٦٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ.

١٩٣١٨ (٦) **وسائل** ٣٩٣ ج ١٢ - احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن ابيه أنّه نقل عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انّا نروى انّه لم يزل يلبّى حتّى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انّما قطع

رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

١٩٣١٩ (٧) **مستدرك** ١٨٦ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ابى نقل عن الصادق عليه السلام انّه قال ابو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له انّا نروى انّ ابن العبّاس ردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبىّ حتّى رمى جمرة العقبة قال ابو جعفر عليه السلام هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس او قرأ تموه في الكتب الى ان قال و انّما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

١٩٣٢٠ (٨) **المقنع** ٨٦ - فاذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة(١) قريبا من المسجد فانّ ثَمَّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه و قبّته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد و الثناء على الله ثمّ اغتسل و صلّ الظهر والعصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة.

١٩٣٢١ (٩) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - عن على عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة (الى ان قال) ثمّ ركب حتّى اتى الموقف و قطع التلبية حين زالت الشمس.

١٩٣٢٢ (١٠) **الجعفريات** ٦٤ - باسناده عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال (كان علىّ عليه السلام - ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة و اذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبّى حتّى يرمى جمرة العقبة.

١٩٣٢٣ (١١) **مستدرك** ١٨٦ ج ٩ - كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحاجّ المتمتّع متى يقطع التلبية قال

---

(١) النمرة: الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين. مجمع

حين يرمى الجمرة.

و تقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١١ قوله عليه السلام فلمّا زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية **وفى** رواية ابى بصير (١٤) قوله عليه السلام و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس **وفى** رواية ابان (۴) من باب(١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية.

وفى رواية معٰوية بن عمّار(۵) من باب(٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتّع من ابواب الاحرام ج١٢ قوله عليه السلام وان كنت قارنا (مفرداً - خ) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس.

ويأتى فى رواية الدعائم(٢٣) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها ج١٤ قوله عليه السلام و قطع صلى الله عليه وآله التلبية حين زالت الشمس **وفى** رواية معٰوية(٢) من باب(۵) انّه يجوز للحاجّ والمعتمران يولّى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق ج١۴ قوله عليه السلام و قطع صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة.

ابواب الوقوف بعرفات و ما يتعلّق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع الى غروبه وبطلان الحجّ بتركه و ما ورد فى فضله

قال الله تعالى فى سورة هود(١١) **إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ** (١٠٣).

البروج (٨۵) **وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ**(٢) **وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ** (٣).

١٩٣٢۴ (١) **معانى الاخبار** ٢٩٨-ابى ره قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى و محمّد بن علىّ بن محبوب عن

محمّد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة.

١٩٣٢٥ (٢) **وفيه** ٢٩٨–حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابي جميلة عن محمّد بن على الحلبيّ عن ابيعبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ و شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٩٣٢٦ (٣) **وفيه** ٢٩٩–حدّثنا ابي رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمّد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن ابيعبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة.

وفيه ٢٩٩– حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال الشاهد و ذكر مثله.

١٩٣٢٧ (٤) **وفيه** ٢٩٩– بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال عليه السلام الشاهد يوم عرفة.

١٩٣٢٨ (٥) **وفيه** ٢٩٩–بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن هاشم عمّن روى عن ابيجعفر عليه السلام قال سأله

الابرش الكلبى عن قول الله عزّ وجلّ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فقال ابو جعفر عليه السلام ما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة فقال ابوجعفر عليه السلام ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيامة اما تقرء القرآن قال الله عزّ وجلّ «ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُود».

١٩٣٢٩ (٦) **تهذيب** ٤٧٩ ج ٥- علىّ بن مهزيار عن فضالة عن معٰوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.

١٩٣٣٠ (٧) **معانى الاخبار** ٢٩٩ -ابى رحمه الله قال حدّثنا احمد بن ادريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن حسان عن عبدالرّحمن بن كثير الهاشمى مولى ابى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال النبىّ صلى الله عليه وآله و اميرالمؤمنين عليه السلام (انّما اوردناها استطراداً).

١٩٣٣١ (٨) **كافى** ٢٥٦ ج ٤ -علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد فى تلك الجبال الاّ استجيب له فامّا المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم و امّا الكفّار فيستجاب لهم فى دنياهم. **عدّة الداعى** ٤٧ -روى عن الرضا عليه السلام ما وقف احد (و ذكر مثله).

١٩٣٣٢ (٩) **كافى** ٢٦٢ ج ٤ -محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن الحسن بن جهم عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال **فقيه** ١٣٦ ج ٢ قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال برٌّ و لافاجر الاّ استجاب الله له فامّا البرّ فيستجاب له فى آخرته و دنياه و امّا الفاجر فيستجاب له فى دنياه.

١٩٣٣٣ (١٠) **قرب الاسناد** ٣٧٦ -احمد بن محمّد بن عيسى عن

احمد بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطي ـ ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلّا استجاب (وذكر نحوه).

١٩٣٣٤ (١١) **فقيه** ١٣٦ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الّا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين الّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

١٩٣٣٥ (١٢) **مستدرك** ٣٠ ج ١٠ ـ زيد النرسي في أصله قال سمعت **عليّ** بن مزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من برّ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الّا برحمة ومغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة[١] ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاجّ غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيّئة فيما يستأنف وذلك ان تدركه العصمة من الله عزّوجلّ فلا يأتي بكبيرة أبداً فما دون الكبائر (ذلك ـ خ) مغفور له.

١٩٣٣٦ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٤ ـ أروى عن العالم عليه السلام انّه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في المواقف الّا غفر له فقيل له عليه السلام انّه يقفه الشارى[٢] والناصب وغيرهما فقال عليه السلام يغفر للجميع حتّى انّ أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئاً ممّا تقدّم وكلّهم معاود قبل الخروج من الموقف.

١٩٣٣٦ (١٤) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٧٠ ج ١ ـ حدّثني أبي (عن القاسم بن محمّد ـ ك) عن سليمان بن داود المنقري عن **سفيان** بن

(١) سنته ـ خ. (٢) الشادى ـ خ. الشارى: من دان بدين الشُّراة وهم الخوارج ـ القاموس.

عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل رجل من أبي عبدالله عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيّب[1] الله هذا الخلق كلّه فقال أبو عبدالله عليه السلام ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر الاّ غفرالله له الاّ انّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار وذلك قوله « وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ومؤمن غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله « فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهْ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ الكَبائِر ».

وامّا العامّة فانّهم يقولون « فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ » الصّيد أفترى انّ الله تبارك وتعالى حرّم الصيد بعد ما أحلّه لقوله فإذا حَلَلْتُم فاصطادُوا وفي تفسير العامّة معناه فإذا حللتم فاتّقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوٰة الدنيا غفر الله له من ذنبه ما تقدّم ان تاب من الشرك وان لم يتب وافاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله « مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُولٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ».

١٩٣٣٧ (١٥) **مستدرك** ٣٢ ج ١٠ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي وامائي شُعثاً غُبراً جاؤني من كلّ فجّ عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعني الجنّة والنّار أشهدكم ملائكتي انّي قد غفرت لهم الحاجّ وغير الحاجّ فلم يُرَيَوْماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها.

١٩٣٣٨ (١٦) **المحاسن** ٦٥ ـ البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه

---

(١) يجيب ـ خ.

عن مغوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام اما علمت انّه اذا كانت عشيّة عرفة برزالله فى ملٰئكته الى سماء الدنيا ثمّ يقول انظروا الى عبادى اتونى شُعثاً غُبراً ارسلت اليهم رسولا من(١) وراء و راء فسئلونى و دعونى اشهدكم انّه حقّ علىّ ان اجيبهم اليوم قد شفّعت محسنهم فى مسيئهم و قد تقبّلت من محسنهم فافيضوا مغفورا لكم ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان اللّهمّ سلّم سلّم فما تكاد ترىٰ من صريع ولا كسير.

وفى المستدرك ٤٧ ج ١٠- بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (و عن صفوان عن مغوية بن عمّار مثله).

١٩٣٣٩ (١٧) **مستدرك** ٤٤ج ١٠-ابن ابى جمهور فى دراللئالى عن عبدالله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال فى حديث و من وافى بعرفة فسلم من ثلث: اذنه لا تسمع(٢) الاّ الى حقّ و عيناه ان تنظر الاّ الى حلال و لسانه ان ينطق الاّ بحقّ غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر.

١٩٣٤٠ (١٨) **عُدّة الداعى** ٤٧- روى انّ من الذنوب مالا يعفو (يغفر -خ) الاّ بعرفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروالله عندالمشعر الحرام، و ليلة من ليالى الإحياء.

١٩٣٤٠ (١٩) **الجعفريّات** ٦٥-باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الذنوب ذنوب لا تغفر الاّ بعرفات.

١٩٣٤١ (٢٠) **امالى الطوسى** ٣٠٩- حدّثنا محمّد بن علىّ بن خشيش بن نصر بن جعفر بن ابراهيم التّميمى فى بنى فزارة قال حدّثنا ابوبكر محمّد بن احمد بن علىّ بن عبدالوهّاب الاسفراينى املاء فى المسجد

---

(١) وفى نسخة من ذا و ذا -ك. (٢) والظاهر ان تسمع اِلّا الى حقّ - (فتأمّل).

الحرام في ذي الحجّة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو سعيد المنذر بن محمّد بن المنذر بهراة قال حدّثنا يوسف بن موسى المروزى قال حدّثنا الحسن بن عليّ المعاني أبو عبدالله العيني قال حدّثنا عبدالرزّاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة** قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاجّ الخلّص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجّار وإذا كان يوم منىٰ غفر الله للجمّالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤّال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال لا إله الاّ الله إلاّ غفر الله له.

١٩٣٤١ (٢١) **مستدرك** ٣٤ ج ١٠ ـ **عوالى اللئالي** عن النبيّ ﷺ انّه قال الحجّ عرفة.

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (١٧) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله ﷺ وامّا خيرته من الأيّام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحىٰ ويوم الجمعة **وفي** رواية المصباح (٤٧) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة **وفي** رواية ابن أبي جمهور (٥١) قوله اليوم الموعود يوم القيٰمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة **وفي** رواية هشام (١٠) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج ١٠ قوله عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل الاّ ان يشهد عرفة **وفي** رواية معٰوية (١٧) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة بيكّة من أبواب بدوّ المشاعر ج ١٢ قوله فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك **وفي** رواية معٰوية (١٨) قوله عليه السلام اعترف واعرف مناسكك **وفي** رواية الدعائم (٤١) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله عليه السلام ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الاّ بعرفات.

وفى رواية معٰوية (٥٠) قوله عليه السلام و يوم عرفة يوم يباهى الله عزّ و جلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايّام العالم ذنوباً فانّه تبتّ ذلك اليوم **وفى** رواية محمّد بن قيس(٥١) قوله عليه السلام فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و زبدالبحر لغفرها الله لك.

وفى روايته الاخرىٰ مثله الاّ انّ فيها مثل رمل عالج و بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرالله لك **وفى** رواية انس(٥٣) قوله صلى الله عليه وآله و اذا وقفت عشيّة عرفة فانّ الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتّى تظلّ على أهل مكّة فيباهى بهم الملائكة (الى ان قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال او كعدد القطر اوكزبد البحر لغفرتها لهم **وفى** رواية جميل (٥٧) قوله عليه السلام و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه **وفى** رواية علقمة (٦١) قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الاّ غفر الله ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك **وفى** احاديث باب(٢) انّ الحاجّ اذا ظنّ أنّ الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس و زراً ما يدلّ على فضل الوقوف بعرفات **وفى** رواية معٰوية (١٠) من باب(٧) انّ الحجّ افضل من العتق والصدقة قوله عليه السلام فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

وفى رواية العسكرى عليه السلام (٢) من باب(١٥) انّ الحاجّ هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام انّ الله تعالى اذا كان عشيّة عرفة و ضحوة يوم منىٰ باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منىٰ و قال لهم هؤلاء عبادى و امائى الخ فلاحظ فانّها طويلة **وفى** رواية ابن اذينة(١) من باب(٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه ج١٢ قوله ما يعنى بالحجّ الأكبر فقال الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب

وجوهه[٢] قوله عليه السلام فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) ثمّ صلّى الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين ثمّ مضى الى الموقف فوقف به **وفى** رواية المفضّل (٧) قوله عليه السلام فلا تزال محرما حتّى تقف بالمواقف **وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثمّ ائت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والاّ حيث شئت.

وفى رواية الاعمش(٢١) قوله عليه السلام فامّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة **وفى** رواية علىّ بن الحسين(٢٢) قوله عليه السلام و امّا حدود الحجّ فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف فى الموقفين **وفى** رواية السيّد عبدالله (١) من باب(٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله اوقفت الوقفة بعرفة و طلعت جبل الرحمة و عرفت وادى نمرة و دعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم و عرفت قبض الله على صحيفتك و اطّلاعه على سريرتك الخ.

وفى رواية عبدالله بن زرارة(٧) من باب(٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع قوله عليه السلام ثمّ استأنفت الإهلال بالحجّ مفرداً الى منى و اشهد (تشهد –خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى رواية يعقوب(٣) من باب(٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام متى ما تيسّر له مالم يخف فوت الموقفين **وفى** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفات **وفى** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام ثمّ قفوا به (اى الصبىّ) فى المواقف **وفى** رواية زرارة (١٣) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحجّ الاكبر قوله عليه السلام الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع.

وفى رواية الحسن بن عبدالله (۲۸) من باب(۱۲) علل افعال الحجّ قوله لأىّ شىء امرالله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال صلى الله عليه و آله انّ العصر هى الساعة التى عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزّ و جلّ على امّتى الوقوف والتضرّع والدعاء فى احبّ المواضع اليه و تكفّل لهم بالجنّة.

وفى رواية عبدالرحمن(۲) من باب(۱۳) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ انطلق به (اى بآدم) من منىٰ الى عرفات فاقامه على المعرف.

وفى رواية عبدالحميد(۳) قوله عليه السلام ثمّ انطلق به الى عرفات فاقامه على العرفة **وفى** رواية ابان(۴) قوله فلمّا صلّى العصر اوقفه بعرفات(الى ان قال)فبقى آدم الى ان غابت الشمس وفى رواية معٰوية (۲) من باب(۱۵) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ مضى به الى الموقف (الى ان قال) فاقام به حتّى غربت الشمس.

وفى رواية ابى بصير(۵) قوله عليه السلام فصلّى بها (اى بنمرة) الظهر والعصر ثمّ عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك.

و يأتى فى الرضوى(۸) من باب(۲) حدود عرفات قوله عليه السلام ثمّ ائت فقف عندالصمرات و انت مستقبل القبلة.

وفى رواية ابى بصير(۱۴) قوله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهى الجبال فانّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعنى الذين يقفون عندالاراك وفى رواية الحلبى مثله **وفى** رواية ابى بصير(۱۵) قوله عليه السلام انّ اصحاب الاراك الّذين ينزلون تحت الاراك لا حجّ لهم **وفى** رواية الحلبى(۱۶) قوله صلى الله عليه و آله فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال انّ اصحاب الاراك لا حجّ لهم.

وفى رواية العوالى(۲۲) قوله جمع صلى الله عليه و آله بين الظهر والعصر ثمّ

خطب الناس ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة **وفى** رواية الدعائم نحوه **وفى** كثير من احاديث باب(٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة ما يدلّ على ذلك **وفى** كثير من احاديث باب(١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ج١٤ ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس **وفى** احاديث باب(٣) انّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الاّ بمزدلفة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية حفص (٢) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته و قال له نعم.

وفى رواية ابن فضّال(١) من باب(٦) وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفة.

وفى رواية معٰوية(٣) من باب(١٧) حكم من فاتته المزدلفة قوله عليه السلام ان ظنّ انّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظنّ انّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقدتمّ حجّه **وفى** رواية الجعفريّات(٢٠) قوله رجل أحرم لحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته ان يصلّى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل **وفى** رواية الدعائم(٢١) نحوه.

وفى احاديث باب(١٨) انّ من ظنّ انّه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفة و على بطلان الحجّ بتركه عمداً **وفى** رواية الفضل(١) من باب(١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف قوله فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكّة فحبسه الخ.

وفى رواية ابن حازم(٢٢) من باب(٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد

بعد الحلق من ابوابه قوله فى رجل كان متمتّعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال عليه السلام لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت **وفى** رواية ابن مسلم(٢٣) نحوه.

وفى احاديث باب(٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ من ابواب زيارة البيت ما يدلّ على وجوب الوقوف بالموقفين.

(٢) باب حدود عرفات و أفضلها للوقوف و استحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند الزّحام وجواز الوقوف راكباً

١٩٣٣٢(١) **كافى** ٤٦٢ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النعمان عن ابن مسكان **تهذيب** ١٧٩ ج٥- الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال(١) حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصىٰ الموقف(٢)

١٩٣٣٣(٢) **فقيه** ٢٨٠ج ٢-روى معٰوية بن عمّار و أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدّ منىٰ من العقبة إلى وادى محسّر و حدّ عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف و قال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

١٩٣٣٤(٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ج ١-عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام انّه قال حدّ ما بين منىٰ و مزدلفة محسّر و حدّ عرفات ما بين المأزمين الى اقصى الموقف.

١٩٣٣٥(٤) **تهذيب** ١٨٠ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن

---

(١) قال قال ابو عبدالله عليه السلام - يب. (٢) المواقف - خ يب.

اسحٰق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احبّ اليك ام على الارض فقال على الارض.

١٩٣٤٦ (٥) **كافي** ٤٦٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال عرفات كلّها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل.(١)

١٩٣٤٧ (٦) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال عرفة كلّها موقف وافضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول والوقوف بالأراك و قال عليه السلام الجبال افضل و عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله كلّ عرفة موقف.

١٩٣٤٨ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله كلّ عرفة موقف وكلّ مزدلفة موقف وكلّ منىً منحر.

١٩٣٤٩ (٨) **مستدرك** ٢٠ ج ١٠ - بعض النسخ الرضوى ثم تغدوا الى عرفات وان شئت فلبّ وان شئت فكبّر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة(٢) من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فانّ وراء عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضّأ والغسل افضل ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوٰة مع الامام فصلّ فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر ثمّ ائت فقف عند الصمرات(٣) وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والاّ فحيث شئت.

١٩٣٥٠ (٩) **مستدرك** ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فانّ عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة.

١٩٣٥١ (١٠) **مستدرك** ٢٢ ج ١٠ - عوالى اللئالى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال

---

(١) سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء - مجمع. (٢) عرفة - خ (٣) الصخرات - خ

عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة.

۱۹۳۵۲(۱۱) **الهداية** ۶۰-فاذااتيت‌عرفات‌فاضرب‌خباك‌بنمرة قريباً من المسجد فانّ رسول اللهﷺ ضرب خباه و وقبّته فيه.

۱۹۳۵۳(۱۲) **كافى** ۴۶۶ج ۴-عدّة‌من‌اصحابنا‌عن‌سهل‌بن‌زياد عن احمد بن محمّد عن سماعة قال قلت لابيعبداللهعليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل.

۱۹۳۵۴(۱۳) **تهذيب** ۱۸۰ ج۵- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن ابى‌الخطّاب عن احمد بن محمّدابن ابى نصر عن محمّد بن سماعة الصير فى عن سماعة بن مهران قال قلت لابيعبداللهعليه السلام اذا كثر الناس بمنىٰ وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسّر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف و كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وَقِفْ فى ميسرة الجبل فانّ رسول اللهﷺ وقف بعرفات فجعل النّاس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاها رسول اللهﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال ايّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و اشار بيده (الى الموقف - يب).

وقال هذا كلّه موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله تعالى يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وابتهل(۱) عن (۲) الهضاب (الهضبات -خ) واتّق الاراك و نمرة وهى بطن عرنة و ثويّة و ذاالمجاز(۳) فانّه ليس من عرفة (٤) (فلا

(۱) واسهل -خ يب‌وانتقل - يب خ ل‌فقيه خ ل - واسفل -خ. فقيه.
(۲) عند -خ. (۳) ذوالمجاز -خ (۴) عرفات - فقيه.

تقف فيه - يب).

فقيه ٢٨١ ج ٢- قال ابو عبدالله عليه السلام وقف النبيّ صلى الله عليه وآله بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون (وذكر مثله) الاّ انّه قال مكان قوله (فتفرّق الناس) ولو لم يكن الاّ ما تحت خفّ ناقتى لم يسع الناس ذلك و فعل عليه السلام فى المزدلفة مثل ذلك الخ.

١٩٣٥٥ (١٤) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٥- **استبصار** ٣٠٢ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٣ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن حكم عن علىّ ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب(١) والهضاب(١) هى الجبال فانّ النبىّ صلى الله عليه وآله قال انّ اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعنى الذين يقفون تحت (عند -خ) الاراك.

(١٥) **العلل** ٤٥٥- حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (٢) بن علىّ الحلبىّ قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعنى الذين يقفون عندالاراك **فقيه** ٢٨١ ج ٢- قال صلى الله عليه وآله اصحاب الاراك لا حجّ لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك.(٣)

١٩٣٥٦ (١٥) **تهذيب** ١٨١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ

---

(١) الهضبات -خ. (٢) عبيدالله -خ.

(٣) انّ اصحاب الاراك لا حجّ لهم الاراك كسحاب موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة و كأنّه حدّ من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقوف فلا يكون مبرء للذّمّة - مجمع.

اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم.

۱۹۳۵۷(۱۶) **تهذيب** ۲۸۷ج۵-**استبصار** ۳۰۲ج۲-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۶۳ج۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال (انّ - يب) اصحاب الأراك لا حجّ لهم.

۱۹۳۵۸(۱۷) **مستدرك** ۲۱ج۱۰-بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال اجتنبوا الأراك.

۱۹۳۵۹(۱۸) **تهذيب** ۱۸۱ج۵-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين عن (۱) علىّ بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابيبصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فامّا النزول تحته حتّى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس.

۱۹۳۶۰(۱۹) **تهذيب** ۱۸۰ج۵-موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات.

۱۹۳۶۱(۲۰) **فقيه** ۲۸۲ج۲-سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الألّ.

۱۹۳۶۲(۲۱) **فقيه** ۳۲۲ج۲-فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فانّ ثَمَّ ضرب النّبيّ صلى الله عليه وآله خباءه و قبّته **المقنع** ۸۶- **والهداية** ۶۰ - فاذا اتيت عرفات (و ذكر نحوه).

۱۹۳۶۳(۲۲) **عوالى اللئالى** ۱۶۴ج۱-عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه غدا من منىٰ من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهى منزل

(۱) عن الحسين بن علىّ بن الصلت -خ.

الامام بعرفة و راح مُهْجِراً(١) و جمع بين الظهر والعصر ثمّ خطب الناس ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة.

١٩٣٦٤ (٢٣) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - روينا عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نزل من عرفة بنمرة (و نمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبّة رسول الله صلّى الله عليه و آله ـ خ) و اقام حتّى اذا زاغت الشمس امر بالقصوىٰ فرحلت له حتّى اذا (٢) أبطن في الوادى وقف فخطب الناس ثمّ اذّن بلال ثمّ اقام الصلوة فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا ثمّ ركب حتّى اتى الموقف (و قطع التلبية حين زالت الشمس - ك)

١٩٣٦٥ (٢٤) **قرب الاسناد** ٤٥ - محمّد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده الى السماء عن يسار والي المَوْسِم(٣) حتّى انصرف وكان فى موقف النبيّ صلّى الله عليه و آله و ظاهر كفّيه الى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه.

وتقدّم في رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٠ قوله عليه السلام حتّى انتهى صلّى الله عليه و آله الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الأراك و ضرب قبّته و ضرب الناس اخبيتهم عندها (الى ان قال صلّى الله عليه و آله) ايّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و أومى بيده الى الموقف.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزأك فانّ وراء عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة (الى ان قال عليه السلام) ثمّ ائت الموقف

---

(١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ او من عند الزوال الى العصر لانّ الناس يسكنون فى بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا من شدة الحرّ.
(٢) حتّى اتىٰ بطن الوادى فوقف - ك. (٣) المراد بوالى الموسم امير الحاجّ.

فقف عند الصمرات مستقبل القبلة قريب من الامام و الاّ حيث شئت **وفي** رواية الرفاعى(٣٠) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن فى الحرم قال عليه السلام لانّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقّفهم بالباب يتضرّعون.

وفي رواية معٰوية(٢) من باب(١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة **وفي** رواية ابى بصير(٥) قوله عليه السلام ثمّ غدا به الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة **وفي** رواية معٰوية(٨) من باب(٩) وقت الخروج من منىٰ الى عرفة من ابواب الاحرام بالحجّ ج١٤ قوله عليه السلام فاضرب خباءك بنمرة وهى بطن عرنة (الى ان قال عليه السلام) وحدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف.

و يأتي فى رواية معٰوية(١) من باب(٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة ج١٤ قوله عليه السلام قف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل (الى ان قال عليه السلام) ولكن هذا كلّه موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله عزّ و جلّ يحبّ ان يسدّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك وفي رواية بشر و بشير(٦) قوله فجعل يمشى عليه السلام هوناً حتّى يقف فى ميسرة الجبل.

وفي رواية الازدى(١) من باب(٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه السلام فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل **وفي** رواية الدعائم(٥) من باب(٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه ج١٤ قوله عليه السلام لمّا صلّى صلى الله عليه وآله الفجر يوم النحر ركب القصوىٰ حتّى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبّر الله الخ **وفي** رواية

الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عليه السلام كلّ عرفة موقف.

(٣) باب انّه لا يصلح للحاجّ ان يقف بعرفات الاّ و هو على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

١٩٣٦٦ (١) **تهذيب** ٤٧٩ ج ٥ - عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح (له خ) الاّ و هو على وضوء.

١٩٣٦٧ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

١٩٣٦٨ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - روينا عن عليّ عليه السلام انّه كان يغتسل يوم عرفة.

١٩٣٦٩ (٤) **تهذيب** ١٨١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابيعمير - كا) عن حمّاد عن الحلبيّ قال قال ابو عبدالله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين.

١٩٣٧٠ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٣ - فاذا اتيت منىٰ فبت بها و صلّ بها الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال.

١٩٣٧١ (٦) **الهداية** ٦٠ - فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربّك ثمّ اغتسل و صلّ الظهر والعصر الخ.

١٩٣٧٢ (٧) **الاقبال** ٣٣٧ - قال الصادق عليه السلام فى عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فانّه من المهمّات (الى ان قال)

وليكن غسلك قبل الظّهرين بقليل و تقدّم فى كثير من احاديث باب (۱) عدد الاغسال من ابواب الغسل فى كتاب الطّهارة ج ۲ ما يدلّ على استحباب غسل يوم عرفة و كذا فى رواية عبدالرحمان (۷) من باب (۵) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الأغسال المسنونة ج ۳.

وفى رواية معٰوية(۱) من باب(۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ۲ قوله عليه السلام فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس (الى ان قال) ثمّ مضى الى الموقف.

وفى الرضوى(۹) قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضّأ والغسل افضل **وفى** رواية ابان(۴) من باب(۱۳) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل **وفى** رواية معٰوية(۲) من باب(۱۵) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل.

وفى الرضوى(۴) من باب(۱۷) اشتراط الطهارة فى صحّة الطواف من ابوابه ج ۲ قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ.

وفى رواية ابى حمزة(۷) قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الاّ الطواف بالبيت **وفى** رواية رفاعة(۸) و معٰوية (۹) نحوه و زاد **فى** رواية معٰوية والوضوء افضل على كلّ حال.

وفى رواية الازرق(۱) من باب(۱۰) حكم السعى بغير وضوء من ابواب السعى ج ۱ قوله ولو اتمّ نسكه بوضوء كان احبّ الىّ **وفى** رواية علىّ بن جعفر(۴) قوله عليه السلام لا يصلح (قضاء شىء من المناسك) الاّ على وضوء **وفى** الرضوى(۵) من باب(۹) وقت الخروج الى منىٰ من

ابواب الاحرام بالحجّ قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل او قبل الزوال **وفى** رواية معٰوية(٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل.

وفى رواية ابن يزيد(٣) من باب(١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عندالزوال قوله عليه السلام اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل **وفى** رواية المقنع(٨) قوله ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء **وفى** الرضوى (٨) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضّأ والغسل افضل.

(٤) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عندالوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين الصلوتين بأذان واحد و اقامتين حتّى يفرغ للدّعاء خصوصاً للاخوان

١٩٣٧٣(١) **كافى** ٤٦٣ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال قف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كلّه موقف (و اشار بيده الى الموقف و قال هذا كلّه موقف -كا خ) و فعل مثل ذلك فى المزد لفة فاذا رأيت خللا (فتقدّم -خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله عزّ و جلّ يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك.

فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّله و مجّده واثن عليه و كبّره مأة تكبيرة واقرء قل هوالله احد مأة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما

احببت واجتهد فانّه يوم دعاء و مسئلة وتعوّذ بالله من الشيطان فانّ الشيطان لن يذهلك(١) فى موضع احبّ اليه من ان يذهلك فى ذلك الموضع و ايّاك ان تشتغل بالنظر الى الناس و أقبل قِبَل نفسك وليكن فيما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتى من النار و اوسع علىّ من الرزق الحلال وادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ لا تمكربى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين (اسألك – كا) ان تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تفعل بى كذا و كذا.

وليكن فيما تقول وانت رافع يديك(٢) الى السماء اللّهمّ حاجتى (اليك – يب) الّتى ان اعطيتنيها(٣) لم يضرّنى ما منعتنى و (الّتى – يب خ) أن منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسألك خلاص رقبتى من النّار (وليكن فيما تقول – يب) اللّهمّ انّى عبدك و ملك يدك (و – كا) ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسألك ان توفّقنى لما يرضيك عنّى وان تسلّم منّى مناسكى الّتى اريتها ابراهيم(٤) خليلك صلّى الله عليه و دللت عليها (٥) نبيّك (٦) محمّداً صلّى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللّهمّ اجعلنى ممّن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعدالموت حيوٰة طيّبة **فقيه** ٢٨١ ج ٢- مرسلا نحوه الى قوله هذا كلّه موقف.

١٩٣٧٤(٢) **تهذيب** ١٨٢ ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معٰوية (بن عمّار – خ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال و انّما تعجّل الصلوة و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة ثمّ تأتى

---

(١) ذهله: نسيه. (٢) رأسك الى السماء – خ يب. (٣) اعطيتها – خ ل.

(٤) خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله – يب. (٥) عليه – يب خ.

(٦) خليلك – خ ل.

الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمداللّه و هلّله و مجّده وأثن عليه و كبّره مأة مرّة واحمده(١) مأة مرّة و سبّحه مأة مرّة واقرء قل هواللّه احد مأة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانّه يوم دعاء و مسئلة و تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم فانّ الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ احبّ اليه من ان يذهلك فى ذلك الموطن و ايّاك ان تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قِبَلَ (٢) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللّهمّ انّى عبدك فلا تجعلنى من اخيب و فدك وارحم مسيرى اليك من الفجّ العميق وليكن فيما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتى من النار و اوسع علىّ من رزقك الحلال وادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول اللّهمّ لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى و تقول اللّهمّ انّى أسألك بحولك وجودك وكرمك و منّك و فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) و يستحبّ ان تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة.

١٩٣٧٥(٣) **كافى** ٤٦٥ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبداللّه بن ميمون قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس ان تغيب قبل (ان -خ) يندفع(٣) قال اللّهمّ انّى اعوذ بك من الفقر و من تشتّت الأمر و من شرّ ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيراً بأمانك وامسى ذلّى مستجيراً بعزّك و امسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل و يا اجود من اعطى جلّلنى برحمتك وألبسنى عافيتك واصرف عنّى شرّ جميع خلقك قال عبداللّه بن ميمون و سمعت ابى يقول يا خير من سئل

(١) واحمد اللّه - يب ط. (٢) قبال - خ. (٣) تندفع - خ

و يا اوسع من اعطى و يا ارحم من استرحم ثمّ سل (١) حاجتك.

١٩٣٧٦ (٤) **قرب الاسناد** ٢١- محمّد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال دعا النبيّ صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثمّ قال اللّهمّ انّي اعوذ بك من الفقر و من تشتّت الامر و من شرّ ما يحدث في الليل (٢) والنهار اصبح ذلّي مستجيراً بعزّك واصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل واجود من اعطى وارحم من استرحم جلّلني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك.

١٩٣٧٧ (٥) **تهذيب** ١٨٣ ج٥- موسى بن القاسم عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ألا اعلّمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الّاالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير اللّهمّ لك الحمدكالذي تقول و خيراً(٣) ممّا نقول و فوق ما يقول القائلون اللّهمّ لك صلوتي و نسكي و محياي و مماتي و لك براثتي (٤) و بك حولي و منك قوّتي اللّهمّ انّي اعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدورو من شتات الامر (و من عذاب النار - فقيه) و من عذاب القبر اللّهمّ انّي اسئلك خير الرياح (٥) واعوذبك من شرّ ما تجيء به الرياح واسئلك خيرالليل وخيرالنهار اللّهمّ اجعل في قلبي نورا وفي سمعي و بصري نورا و (في - ظ) لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مقعدي و مقامي و مدخلي و مخرجي نورا واعظم لي نورا ياربّ يوم

(١) تسئل - خ ل. (٢) بالليل - خ ل. (٣) و خير ما يقول - يب خ. (٤) تراثي-خ (٥) الرياح - خ.

ألقاك أنّك على كلّ شيءٍ قدير.

فقيه ٣٢٤ ج ٢ ـ وروى **معْوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال عليّ عليه‌السلام بلىٰ يا رسول الله قال فتقول لا اله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير اللّهمّ لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللّهمّ لك صلوٰتي وديني ومحياي ومماتي ولك براءتي[1] وبك حولي ومنك قوّتي اللّهمّ انّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللّهمّ انّي أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّياح وأسألك من خير الليل وخير النهار **وفي** رواية عبدالله بن سنان اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك انّك على كلّ شيء قدير.

١٩٣٧٨ (٦) **مستدرك** ٢٢ ج ١٠ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مصباح الزائر عن **بشر** و**بشير** ابني غالب الاسديّين قالا وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليهما‌السلام بعرفة فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتّى وقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين **مستدرك** ٢٥ ج ١٠ ـ ثمّ دعا عليه‌السلام فقال الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع إلى أن قالا ثمّ انّه عليه‌السلام اندفع[2] في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثمّ قال اللّهمّ

---

(١) تراثي ـ خ ـ ثوابي ـ خ. (٢) الاندفاع: المضيّ في الأمر.

اجعلني اخشاك الى ان قالا ثمّ رفع عليه السلام صوته و بصره الى السماء و عيناه قاطرتان كأنّهما مزادتان و قال عليه السلام بأعلىٰ صوته يا اسمع السامعين الدعاء الى قوله على كلّ شيء قدير يارب يارب.

مستدرك ٢٥ ج ١٠- و رواه الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين مثله و زاد قال بشر و بشير فلم يكن له جهد الّاقوله يا ربّ يا ربّ بعد هذا الدعاء و شغل من حضر ممّن كان حوله و شهد ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لانفسهم ثمّ علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت الشمس و افاض عليه السلام و افاض الناس معه.

١٩٣٧٩ (٧) **فقيه** ٣٢٢ ج ٢-زرعة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مأة مرّة و كبّر الله مأة مرّة و تقول ما شاءالله لا قوّة الاّ بالله مأة مرّة و تقول اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير مأة مرّة ثمّ تقرء عشر آيات من اوّل سورة البقرة ثمّ تقرء قل هوالله احد ثلث مرّات و تقرء آية الكرسى حتّى تفرغ منها ثمّ تقرء آية السخرة «**إِنَّ رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ اَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ النهارَ يَطْلُبُه حَثيثاً**» الى آخرها.

ثمّ تقرء قل اعوذ بربّ الفلق و قل اعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منهما ثمّ تحمدالله عزّوجلّ على كلّ نعمة انعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمده علي ما انعم عليك من اهل اومال و تحمدالله تعالى على ما ابلاك و تقول اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتى لا تحصىٰ بعدد ولا تكافىٰ بعمل و تحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه

فى القرآن و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه فى‌القرآن (و تكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه فى‌القرآن –خ) و تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه فى القرآن و تصلّى على محمّد و آل محمّد و تكثر منه و تجتهد فيه و تدعو الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمّى به نفسه فى‌القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه باسمائه الّتى فى آخر الحشر.

و تقول اسئلك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و اسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلّهاو بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله‌وباسمك الاكبر الاكبر (الاكبر –خ) و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقًّا عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم (الأعظم –خ) الّذى من دعاك به كان حقًّا عليك ان لا تردّه وان تعطيه ما سأل ان تغفرلى جميع ذنوبى فى‌جميع علمك فىّ و تسئل الله حاجتك كلّها من امر الآخرة والدنيا و ترغب اليه فى‌الوفادة فى المستقبل وفى كلّ عام و تسئل الله الجنّة سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة.

وليكن من دعائك اللّهمّ فُكّنى من‌النار و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوّله الى آخره ولا تملّ من‌الدعاء والتضرّع والمسئلة.

١٩٣٨٠ (٨) **الاقبال** ٣٨٥ –ومن‌الدعوات فى يوم عرفة المرويّات عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكبّر الله مأة مرّة و تهلّله مأة مرّة و تسبّحه مأة مرّة و تقدّسه مأة مرّة و تقرء آية‌الكرسى مأة مرّة و تصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله مأة مرّة ثمّ تبدء بالدعاء فتقول الهى و سيّدى الدعاء ذكره بطوله.

١٩٣٨١(٩) **الاقبال** ٣٣٩-رويناباسنادناالى محمّدبن الحسن بن الوليد باسناده الى القاسم بن الحسين النيشابورى قال رأيت ابا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مدّيديه جميعا فمازالتا ممدودتين الى ان افاض فما رأيت احدا اقدر على ذلك منه.

١٩٣٨٢(١٠) و رويت باسنادي الى محمّد بن الحسن الصفّار باسناده الى عليّ بن داود قال رأيت ابا عبداللّٰه عليه السلام بالموقف (فى الموقف - خ) آخذاً بلحيته و مجامع ثوبه و هو يقول باصبعه اليمنى منكّس الرأس هذه رمّتى (رمستى -خ ل) بما جنيت.

١٩٣٨٣(١١) **وفيه** ٣٦٩-ومن ادعية يوم عرفة ما رويناه باسنادنا الى ابى محمّد هٰرون بن موسى التلمكبرى باسناده الى اياس بن سلمة بن (١) الاكوع عن ابيه عن ابى عبداللّٰه جعفر بن محمدالصادق صلوات اللّٰه عليه قال سمعته يدعو فى يوم عرفة فى الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول اذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلّى الظهر والعصر ثمّ ائت الموقف و كبّر اللّٰه مأة مرّة واحمده مأة مرّة و سبّحه مأة مرّة و هلّله مأة مرّة واقرء قل هواللّٰه احد مأة مرّة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد واقرء سورة القدر مأة مرّة ثمّ قل لا اللّٰه الاّ اللّٰه الحليم الكريم الدعاء و هو طويل.

١٩٣٨٤(١٢) **وفيه** ٣٣٩-عن مولاناعليّ بن موسى الرضاصلوات اللّٰه عليه فى يوم عرفة اللّهمّ كما سترت عليّ مالم اعلم فاغفرلى ما تعلم و كما وَسَعَنى علمك فليسعنى عفوك وكما بدأتنى بالاحسان فاتمّ نعمتك بالغفران و كما اكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك و كما عرّفتنى وحدانيّتك فأكرمنى بطاعتك و كما عصمتنى ما(٢) لم أكن أعتصم منه الاّ

---

(١) عن الاكوع -ك. (٢) ممّا -خ.

بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه يا جواد (و ـ ك) يا كريم يا ذا الجلال والإكرام.

١٩٣٨٥ (١٣) **وفيه** ٢٣٩ ـ رويت باسنادي عن محمّد بن الحسن بن الوليد أيضا باسناده إلى **حمّاد** بن عبدالله قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلمّا همّت الشمس (للغروب ـ خ) أخذ بيده اليسرىٰ بمجامع ثوبه ثمّ قال اللّهمّ انّي عبدك وابن عبدك إن تعذّبني فبأمور قد سلفت منّي وأنا بين يديك (برمّتي ـ خ) وان تعف عنّي فأهل العفو أنت يا أهل العفو يا أحقّ من عفا اغفر لي ولِأصحابي وحرّك دابّته فمرّ.

١٩٣٨٦ (١٤) **وفيه** ٤٢٠ ـ دعاء آخر في عشيّة عرفة يا ربّ انّ ذنوبي لا تضرّك وانّ مغفرتك لي لا تنقصك فأعطني ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرّك.

١٩٣٨٧ (١٥) **وفيه** ٤٢٠ ـ دعاء آخر في عشيّة عرفة اللّهمّ لا تحرمني خير ما عندك لشرّ ما عندي فان أنت لم ترحمني بتعبي[١] ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته.

١٩٣٨٨ (١٦) **مستدرك** ٣٨ ج ١٠ ـ بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام أبي العالم عليه السلام أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار يكرّرها حتّىٰ أفاض الناس.

١٩٣٨٩ (١٧) **تهذيب** ١٨٧ ج ٥ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن الصلت عن زرعة عن **أبي بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة ـ فقيه) فقل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل ـ يب) أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك (وحجّاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك ـ فقيه)

---

(١) وتعبي ـ ك.

عليك واعطنى افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة و بارك لى فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير و بارك لهم فىّ **فقيه** ٣٢٥ ج ٢- روى زرعة عن ابيبصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٩٣٩٠ (١٨) **كافى** ٤٦٥ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن صالح ابن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شىء من الدعاء عشيّة عرفة شىء موقّت.

١٩٣٩١ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٣- ثمّ ائت ـــــــ الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد فى الدعاء والتضرّع والحّ قائماً و قاعداً الى ان تغرب الشمس.

١٩٣٩٢ (٢٠) ـــــــ **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسئلون الله من (كلّ - خ) فضله و بما قد روا عليه حتّى تغرب الشمس ومن اغمى عليه من علّة و وقف به ذلك الموقف أجزأه ذلك.

١٩٣٩٣ (٢١) **تهذيب** ١٨٥ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٥ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابيعمير قال كان عيسى بن اعين اذا حجّ فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتّى يفيض الناس قال فقيل (فقلت - كا) له تنفق مالك و تتعب بدنك حتّى اذا صرت الى الموضع الذى تبثّ فيه الحوائج الى الله عزّوجلّ اقبلت على الدعاء لاخوانك و تركت نفسك فقال انّى على ثقة من دعوة الملك لى وفى شكّ من الدعاء (دعاى - خ يب) لنفسى.

١٩٣٩٤ (٢٢) **تهذيب** ١٨٥ ج ٥- عنه عن **كافى** ٤٦٥ ج ٤- احمد

بن محمّد العاصمى عن علىّ بن الحسن (١) التيملى (٢) عن علىّ بن اسباط عن ابراهيم ابن ابى البلاد انّ (٣) عبدالله بن جندب قال كنت فى الموقف فلمّا افضت لقيت (٤) ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه و كان مصاباً باحدىٰ عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدىٰ عينيك و انا والله مشفق على الاخرىٰ فلو قصّرت من البكاء قليلا فقال لا والله ياأبامحمّد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانّى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب و كّل الله عزّوجلّ به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا (٥) ادعو لاخوانى و يكون الملك يدعولى لانّى فى شكّ من دعائى لنفسى ولست فى شكّ من دعاء الملك لى.

الاختصاص ٨٤- حدّثنى ابوالعبّاس احمد بن محمّد بن القاسم الكوفى المحاربى قال حدّثنى علىّ بن محمّد بن يعقوب الكوفى قال حدّثنى علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن علىّ بن اسباط (و ذكر مثله كما فى (كا) سنداً و متناً الاّ انّ فيه و انا مشفق.

١٩٣٩٥ (٢٣) **تهذيب** ١٨٤ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٥ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان احسن من موقفه مازال مادّاً يده (٦) الى السماء و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الارض فلمّا انصرف (٧) الناس قلت (له - كا) ياأبا محمّد مارايت موقفاً قطّ احسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الاّ لاخوانى و ذلك لأنّ (٨) اباالحسن موسى (بن

(١) الحسين - كا. (٢) السلمى - كا. (٣) او عبدالله بن جندب. خ كا
(٤) اتيت - خ يب. (٥) انّما - كا. (٦) يديه - كا. (٧) صرف - يب.
(٨) انّ - كا.

جعفر -كا) عليه السلام اخبرنی انّه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودی من العرش ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان اَدَع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادری تستجاب ام لا. **و يأتی** نحو ذلك فی رواية يونس (٢٩) من باب (٢٧) انّ دعوة المظلوم مستجابة من أبواب الدعاء ج ١٩

١٩٣٩٦ (٢٤) **فلاح السائل** ٤٤-باسناده الى الشيخ الصدوق ابی محمّد هٰرون بن موسی التلعكبری قدّس الله روحه قال حدّثنا محمّد بن يعقوب قال حدّثنا علیّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا ابی قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف و ذكر نحوه.

١٩٣٩٧ (٢٥) **فقيه** ١٣٧ ج ٢-قال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودی من العرش ولك مأة الف ضعف مثله و اذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمأة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدری يستجاب له ام لا و رواه الصدوق فی **اماليه** ٢٧٣- عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن جندب.

١٩٣٩٨ (٢٦) **مستدرك** ٢٨ ج ١٠-زيد النرسی فی اصله قال رأيت مٰعوية بن وهب البجلی فی الموقف وهو قائم يدعو فتفقّدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد و سمعته يعدّ رجلا رجلا من الآفاق يسمّيهم و يدعولهم حتّی نفر الناس فقلت له يا ابا القاسم اصلحك الله لقد رأيت منك عجبا فقال يابن اخی فما الذی اعجبك ممّا رأيت منّی فقال رأيتك لا تدعو لنفسك و انا ارمقك حتّی الساعة فلا ادری ایّ الامرين اعجب ما اخطأت من حظّك فی الدعاء لنفسك فی مثل هذا الموقف أو عنايتك و ايثار اخوانك علی نفسك حتّی تدعولهم فی الآفاق.

فقال يابن اخی فلا تكثرنّ تعجّبك من ذلك انّی سمعت مولای و مولاك و مولی كلّ مؤمن و مؤمنة جعفر بن محمد عليهما السلام و كان والله فی

زمانه سيّد اهل السماء و سيّد اهل الارض و سيّد من مضىٰ منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله و اميرالمؤمنين والائمّة من آبائه صلوات الله عليهم يقول و الاّصمّت اذنا معٰوية و عميت عيناه ولا نالته شفاعة محمّد و اميرالمؤمنين صلوات الله عليهما من دعالاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة الف مثل ما سئلت و ناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مأتا الف مثل الذى دعوت و كذلك ينادى من كلّ سماء تضاعف حتّى ينتهى الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبدالله لك سبع مأة الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذى لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شىء بل وسعت رحمتى كلّ شىء لك الف الف مثل الذى دعوت فأىّ حظّ اكثر يابن اخى من الذى اخترته انا لنفسى الخبر **عدّة الداعى** ١٧١– روى ابن ابيعمير عن زيدالنرسى قال كنت مع معاوية بن وهب و ذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية هداية(٥) من باب (١٢) انّه لا قرائة فى الصلاة على الجنازة من ابواب الصلاة على الميّت ج ٣ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت (الى ان قال) و الوقوف بعرفات **وفى** رواية ابن فضّال (٢٢) من باب(١٦) استحباب اكثار الحجّ من ابواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام وانّه (اى الخضر) ليحضر الموسم كلّ سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة و يؤمّن علىٰ دعاء المؤمنين **وفى** رواية معٰوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ثمّ صلّى صلى الله عليه وآله الظهر والعصر باذان و اقامتين ثمّ مضى الى الموقف **وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام فصلّ معه (اى الامام) الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ فى رحلك واجمع بين

الظهر والعصر **وفى** مرسلة فقيه(٦) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله انّ جبرئيلعليه السلام قال لابراهيمعليه السلام هناك (اى فى عرفات) اعترف بذنبك و اعرف مناسكك.

وفى رواية الحسن (الحسين -اختصاص) بن عبدالله(٢٨) قوله صلى الله عليه وآله و فرض الله عزّ وجلّ على امّتى الوقوف والتضرّع والدّعآء فى احبّ المواضع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) **وفى** رواية ابن كثير(٢) من باب(١٣) حجّ آدم قولهعليه السلام اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات و سل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدمعليه السلام (الى ان قال) و جعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدمعليه السلام و يسئلون التوبة كما سئلهاآدمعليه السلام.

وفى رواية عبدالحميد(٣) نحوه وفى رواية معٰوية(٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيمعليه السلام قوله فصلّى الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين (الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفى رواية ابى بصير(٥) قولهعليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك وفى الرضوى(٥) من باب(٩) وقت الخروج من منىٰ الىٰ عرفات من ابواب الاحرام للحجّ ج١٤ قولهعليه السلام و صلّ الظهر والعصر باذان و اقامتين **وفى** رواية معٰوية(٨) مثله (و زاد) و انّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة **وفى** رواية ابن يزيد(٣) من باب(١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة قوله عليه السلام و صلّ الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين.

وفى رواية معٰوية(٥) قولهعليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ وفى احاديث باب١٠وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ج١٤ ما يناسب ذلك

فراجع **وفي** رواية العوالى(٢٢) من باب(٢) حدود عرفات قوله وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثمّ خطب الناس ثمّ راح فوقف بعرفات **وفي** رواية الدعائم(٢٣) قوله عليه السلام ثمّ اذّن بلال ثمّ اقام الصلوة فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً وفي رواية حمّاد(٢۴) قوله رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتّى انصرف و كان في موقف النبيّ صلى الله عليه وآله و ظاهر كفّيه الى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه **وفي** رواية الحلبي (۴) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين.

و يأتي في روايتى الباب التالى ما يدلّ على تأكّد استحباب الدعاء بعرفات و في رواية سماعة(٣) من باب(١١) انّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتّى يأتي جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر ج١۴ قوله جمعهما صلى الله عليه وآله باذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

وفي رواية يونس(٢٩) من باب(٢٧) انّ دعوة المظلوم مستجابة من ابواب الدعاء ج١٩ قوله عليه السلام الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادىٰ من اعنان السماء لك بكلّ واحدة مأة الف.

(۵) باب انّ من ترك الدعاء بعرفات فبقي ينظر الى النّاس يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت قريبه ليس عليه شيء وامّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله

١٩٣٩٩(١) **تهذيب** ١٨۴ج ۵ـ سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبدالرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابيعبدالله عليه السلام

رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى (فبقى - خ) ينظر الى الناس ولا يدعو حتّى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثمّ قال اليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر و قنت و دعا قلت بلىٰ قال فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

١٩٤٠٠ (٢) **تهذيب** ١٨٤ ج ٥ - عنه عن محمد بن خالد الطّيالسى عن ابى يحيى زكريّا الموصلى قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشىء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثمّ افاض الناس فقال لا ادرى عليه شيئا وقداساء فليستغفرالله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شىء.

(٦) باب الصلوٰة المخصوصة بعرفة

١٩٤٠١ (١) **تهذيب** ٤٧٩ ج ٥ - محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابى البلاد قال حدّثنى ابو بلال المكّىّ قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلّى بقل هوالله احد و صلّى مأة ركعة بقل هوالله احد و ختمها بآية الكرسى فقلت له جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلّى هذه الصلوٰة هٰهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبىّ ولا وصىّ نبىّ الاّ صلّى هذه الصلوٰة.

١٩٤٠٢ (٢) **الاقبال** ٣٣٦ - روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من صلّى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عزّ و جلّ بذنوبه و أقرّ له بخطاياه نال مانال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر.

(٧) باب استحباب سدّ الخلل والفرج فى عرفات بالاهل والعبيد

١٩٤٠٢ (١) **كافى** ٢٦٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام عشيّة من العشيّات و نحن بمنىٰ وهو يحثّنى على الحجّ و يرغّبنى فيه يا سعيد ايّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمّ اخرجهم قد ضحّاهم بالشمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة الى الموقف فيقيل(١) ألم تر فرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلىٰ جعلت فداك فقال يجىء بهم قد ضحّاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحّى به نفسه و عياله ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه و اكفيه ما اهمّه وارزقه قال سعيدمع اشياء قالها نحواً من عشرة.

١٩٤٠٣ (٢) **مستدرك** ٢٣ ج ١٠ - السيّد عليّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابى محمد هٰرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا دخل شهر رمضان الى ان قال و لقد كان يشترى السودان و ما به اليهم حاجة يأتى بهم عرفات فيسدّبهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتقهم و جوائز لهم من المال.

وتقدّم فى رواية سماعة(١٣) من باب(٢) حدود عرفات قوله عليه السلام و اذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله تعالى يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وفى رواية معٰوية(١) من باب(٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء عند الوقوف بعرفة مثله.

---

(١) اى يستريح ــ فيقبل ــ خ

(٨) باب انّه لا عرفة الاّ بمكّة ولابأس بان يجتمعوافى الامصار يوم عرفة يدعون الله و استحباب التجمّل والزّينة عشيّة عرفة

١٩٤٠٤(١) **تهذيب** ٤٧٩ج ٥–محمدبن عبدالجبّار عن محمدبن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن عليّ عليه السلام انّه قال لا عرفة الّا بمكّة ولا بأس بان يجتمعوا فى الامصار يوم عرفة يدعون الله. (والمراد من قوله لا عرفة الاّ بمكّة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة فى غير مكّة من الامصار و هذا لا ينافى استحبابه.)

١٩٤٠٥(٢) **تهذيب** ٤٤٢ج ٥–احمدبن محمدبن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام انّه قال لا عرفة الاّ بمكّة.

١٩٤٠٦(٣) **تفسيرالعيّاشى** ١٣ج ٢–عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال عليه السلام عشيّة عرفة.

و تقدّم فى رواية ابن سنان(١) من باب(٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من ابواب صلوة العيدين فى كتاب الصلوة ج ٧ قوله عليه السلام فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله عزّ و جلّ.

(٩) باب فضل يوم عرفة و كراهة سؤال الناس و ردّ السائل و استحباب العتق والصدقة فيه

١٩٤٠٧(١) **فقيه** ١٣٧ج ٢–سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له و يحك أغير الله تسئل فى هذا اليوم (المقام – خ ل ط) انّه ليرجىٰ لما فى بطون الحبالىٰ هذا اليوم ان يكون سعيداً.

١٩٤٠٨ (٢) **مستدرك** ٣٥ ج ١٠ –نوادر علىّ بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكنّى بأبى اسحٰق عن بعض اصحابنا انّه قال كان علىّ بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفة لا يسئل فيه احد احداً الاّ الله.

١٩٤٠٩ (٣) **عدّة الداعى** ٨٩– و نظر علىّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة الى رجال يسألون النّاس فقال هؤلاء شرارٌ من خلق الله الناس مقبلون على الله وهم مقبلون على النّاس.

١٩٤٠٩ (٤) **الخصال** ٥١٧– حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى السمرقندى رض قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشى عن ابيه قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدّثنى ابى عن محمد بن زياد ــ الازدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمران بن اعين عن ابى جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام (فى حديث قال) و لقد نظر علىّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة الى قوم يسئلون الناس فقال وَيْحَكُم أغير الله تسئلون فى مثل هذا اليوم انّه ليرجىٰ فى هذااليوم لما فى بطون الحبالىٰ ان يكونوا سعداء (يكون سعيداً – خ ل).

١٩٤١٠ (٥) **فقيه** ١٣٧ ج ٢ –كان ابو جعفر عليه السلام اذاكان يوم عرفة لم يردّ سائلا **ثواب الاعمال** ١٧١ –حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر وذكر مثله.

١٩٤١١ (٦) **المناقب** ٩٨ ج ١– عبدالرحمن العنبرىّ خطب النبىّ صلّى الله عليه وآله يوم عرفة و حثّ على الصدقة فقال رجل يا رسول الله انّ ابلى هذه للفقراء فنظر النبىّ صلّى الله عليه وآله اليها فقال اشتروها لى فاشتريت الخبر.

١٩٤١٢ (٧) **مستدرك** ٤٣ ج ١٠ –الشيخ الجليل ابن ميثم فى شرح نهج البلاغة عن النبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو اصغر ولا

ادحر (١) ولا احقر ولا اغيظ منه فی يوم عرفة.

و تقدّم فی احاديث باب(٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة و كراهته معها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فی المال فی كتاب الزّكوة ج ٩- ما يدلّ بالعموم والاطلاق علی كراهة السؤال فی عرفات **وفی** باب(٤٢) حكم نهر السائل و كراهة ردّه ما يدلّ علی بعض المقصود وفی رواية ابی حمزة(١٨) من باب(٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام انّ ربّكم تطوّل عليكم فی هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم فی مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم.

وفی رواية الراوندی(١٥) من باب(١) وجوب الوقوف بعرفات ج ١٤ قوله صلّی الله عليه وآله فلم ير يوماً اكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها و يمكن ان يستفاد من غيرها ايضا فضل ذلك اليوم وكذا من احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء يوم عرفة فتأمّل.

و يأتی فی احاديث باب(١) استحباب عتق العبيد خصوصاً عشيّة عرفة و يومها من ابواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ علی ذيل الباب.

(١٠) باب انّ يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة العدلين او بالشياع

قال الله تبارك و تعالی فی س البقرة (٢) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ الآية (١٨٩).

وتقدّم فی رواية علیّ بن الحسن (١) عن ابيه من باب(٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم ج ١٠- قوله فی قوله عزّ وجلّ «قُلْ هِیَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» قال عليه السلام لصومهم

(١) دحره: دفعه وا بعده بعنف علی سبيل الاهانة والا ذلال.

و فطرهم و حجّهم و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء الخصوصيّة **وفي** رواية ابي الجارود (٣) من باب(٥) انّ الرّجل اذا رأى الهلال وحده فليصم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ج ١٠ قوله عليه السلام و الأضحىٰ يوم يضحّي الناس والصوم يوم يصوم الناس **ولاحظ** ساير احاديث الباب و باب(٦) انّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء و بالشياع.

ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الىٰ منىٰ والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار و مع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض منها قبل غروب الشمس.

قال الله تعالى في سورة البقرة(٢) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩).

١٩٤١٣ (١) **كافي** ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام متى الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي.

١٩٤١٤ (٢) **تهذيب** ١٨٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد البجليّ والسندي بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام متى تفيض(١) من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيٰهنا و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس.

١٩٤١٥ (٣) **كافي** ٤٦٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

---

(١) نفيض - خ.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ١٨٦ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حمّاد بن عيسى عن معٰوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ المشركين كانوا يفيضون (من - كا) قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعدغروب الشمس **كافى** - قال و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فأفض معالناس و عليك السكينة والوقار و أفض بالاستغفار فانّ الله عزّ و جلّ يقول «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**» فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفى و زدفى عملى و سلّم لى دينى و تقبّل مناسكى و ايّاك والوجيف(١) الذى يصنعه (كثيرمن - يب) الناس فانّ (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله قال (يا - خ) ايّها الناس انّ الحجّ ليس بوجيف (٣) الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتّقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً (و تؤدوا -كا)(٤) واقتصدوا فى السير فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ(٥) ناقته حتّى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرحل(٦) و يقول (يا - يب) ايّها الناس عليكم بالدّعة (٧) فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع قال معٰوية (بن عمّار - يب) و سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اللّهمّ أعتقنى من النار و كرّرها(٨) حتّى (اذا - يب خ) افاض (الناس - يب) فقلت ألا تفيض فقد (٩) افاض الناس فقال انّى اخاف الزحام و اخاف ان اشرك فى عنت (١٠) انسان.

---

(١) والرضيف - يب ط والوضيف- يب خ - والوجيف: سرعة السير.
(٢) فانّه بلغنا انّ الحجّ ليس - يب. (٣) برضف - يب ط خ بوضف - يب خ.
(٤) تؤدوا: التأنّى و الرزانة. (٥) يقف بناقته - يب خ. (٦) الرجل - خ.
(٧) بالرعة خ يب - الريعة - يب خ. (٨) يكرّرها - خ. (٩) قد - يب.
(١٠) عتب -كا خ ل، فى عيب - يبخ

تهذيب ١٨٧ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد عن معٰوية بن عمّار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفض من حيث افاض الناس و استغفرالله (١) (و ذكر مثله).

١٩٤١٦ (٥) **تفسير العيّاشي** ٩٦ ج١- عن زيد الشّحّام عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ**» قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولىٰ الناس بالبيت ولا يفيضون الاّ من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة.

١٩٤١٧ (٦) **وفيه** ٩٧ ج١- عن رفاعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ**» قال انّ اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام و يقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتّى يطلع عليهم اهل عرفة (الى ان قال) فامرهم الله ان يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه.

١٩٤١٨ (٧) **مستدرك** ٣٤ ج ١٠- ابو عبدالله محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفي عن اسمٰعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسمٰعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ و انّما اراد سبحانه بعض الناس و ذلك انّ قريشا كانت في الجاهليّة تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فأمرهم سبحانه ان يفيضوا من حيث افاض رسول الله صلّى الله عليه وآله و اصحابه وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنّتهم الخبر.

---

(١) واستغفروا الله - خ.

١٩٤١٩ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاس**» قال كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهليّة و يقولون نحن أولىٰ بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات.

تفسير العيّاشى ٩٧ ج ١- عن علىّ (بن رئاب- ئل) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِن حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ**» (و ذكر مثله) ثمّ قال:

١٩٤٢٠ (٩) **وفى** رواية اخرىٰ عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ قريشا كانت تفيض من جمع ومضرّ و ربيعة من عرفات.

١٩٤٢١ (١٠) **وعن** ابى الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ ابراهيم عليه السلام اخرج اسماعيل الى الموقف فأفاضا منه ثمّ انّ الناس كانوا يفيضون منه حتّى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة و منعوا الناس ان يفيضوا معهم الاّ من عرفات فلمّا بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله امره ان يفيض من حيث افاض الناس و عنى بذلك ابراهيم و اسمٰعيل.

١٩٤٢٢ (١١) **وعن** معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِن حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ**» قال يعنى ابراهيم و اسماعيل.

١٩٤٢٣ (١٢) **وفيه** ٩٨ ج ١- عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام فى قوله عزّ و جلّ «**ثُمَّ اَفِيضُوا مِن حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ**» قال هم اهل اليمن.

١٩٤٢٤ (١٣) **العلل** ٤٣٦- محمد بن الحسن بن (احمد بن خ) الوليد قال حدّثنا الحسين(١) بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

---

(١) الحسن بن الحسين بن سعيد - خ.

صفوان عن معٰويه بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ـــــ في حديث ابراهيم انّ جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتّى غربت الشمس ثمّ افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة لانّهم ازدلفوا اليها من عرفات.

١٩٤٢٥ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشمس.

١٩٤٢٦ (١٥) **وعن** جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها.

١٩٤٢٧ (١٦) **المقنع** ٨٦ - ايّاك ان تفيض من عرفات قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فأفض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحمني وارحم ضعفي و موقفي و زدني عملي و سلّم ديني و تقبّل مناسكي - **الهداية** ٦١ - ايّاك ان تفيض منها قبل غروب الشمس و ذكر نحوه الآنّ فيها اللّهمّ ارحم موقفي وزكّ عملي و سلّم ديني و تقبّل مناسكي

١٩٤٢٨ (١٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٣ - ثمّ أفض منها بعد المغيب و تقول لا اله الّا الله و ايّاك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم.

١٩٤٢٩ (١٨) **مستدرك** ٤٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا سقطت القرصة فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار و اكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمنة الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي و زدني علمي.

١٩٤٣٠ (١٩) **فقيه** ٣٢٥ ج ٢ ـــــ فاذا أُفضت (اى من عرفات) فاقتصد في السير (المسير - خ ل) و عليك بالدعة واترك الوجيف

الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنّته السنّة الّتي تتّبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي.

١٩٤٣١ (٢٠) **دعائم الاسلام** ٣٢١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فانّ الله تعالى يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» واقصد في السير وعليك بالدّعة وترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفع من عرفة شنق[1] القصوىٰ بالزمام حتّى انّ رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنىٰ إلى الناس أيّها الناس السكينة السكينة وكلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتّىٰ تصعد حتّى أتىٰ المزدلفة وسنّته صلى الله عليه وآله تتّبع.

١٩٤٣٢ (٢١) **مستدرك** ٤٦ ج ١٠ ـ **عوالي اللئالي** عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجراً شديداً وضرباً للابل فأشار بسوطه إليهم قال يا أيّها الناس عليكم بالسكينة فانّ البرّ ليس بالايضاع انّ البرّ ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتّى أتى منىٰ.

١٩٤٣٣ (٢٢) **كافي** ٤٦٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **هارون** بن خارجة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللّهمّ انّي أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أوذي جاراً.

١٩٤٣٤ (٢٣) **تهذيب** ١٨٦ ج ٥ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد عن (الحسن

---

(١) شنق البعيرَ: جذبه بزمامه وهو راكبه ورفع رأسه ـ المنجد.

ـ كا) بن محبوب عن (عليّ ـ كا) بن رئاب عن **ضريس** (الكناسي ـ كا) عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات (من ـ يب) قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله.

١٩٤٣٥ (٢٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ ـ وايّاك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

١٩٤٣٦ (٢٥) **تهذيب** ١٨٧ ج ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمّداً فعليه بدنة.

١٩٤٣٧ (٢٦) **تهذيب** ٤٨٠ ج ٥ ـ **الحسن** بن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

وتقدّم في رواية نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات الفرايض اليوميّة من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله عليه السلام وصلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاجّ إلىٰ منىٰ.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتّى وقع القرص قرص الشمس ثمّ افاض وامر الناس بالدَّعَة (بالدعاء ـ خ) حتّى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر **وفي** الرضوي (٩) قوله عليه السلام فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي وزدفي عملي.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليه السلام يا

ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام **وفى** رواية ابان(۴) من باب(۱۳) حجّ آدم عليه السلام قوله فبقى آدم عليه السلام الى ان غابت الشمس فردّه الى المشعر فبات بها **وفى** رواية معٰوية(۲) من باب(۱۵) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فاقام جبرئيل عليه السلام به حتّى غربت الشمس ثمّ افاض به الى المشعر **وفى** رواية ابن ميمون (۳) من باب(۴) استحباب التسبيح والتكبير يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلمّا همّت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللّهمّ الخ.

و يأتى فى رواية ابن يقطين(۲) من باب(۳) انّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الاّ بالمزدلفة قوله قال اسمٰعيل لابيعبدالله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته **وفى** رواية عبدالرحمن (۲) من باب(۱۳) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

(۲) باب انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر و ينزل فيبول

۱۹۴۳۸(۱) **كافى** ۲۵۱ ج ۴-(عدّة من اصحابنا-معلّق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضّال عن عيسى الفرّاء **تهذيب** ۴۴۳ ج ۵- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن عيسى الفرّاء عن (عبدالله - يب) ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرّة(۱) كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

۱۹۴۳۹(۲) **كافى** ۲۴۴ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن عيسى الفرّاء عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشر حجّات مستسرّاً فى كلّها

---

(۱) مستسرّاً فى كلّها يمرّ بين المأزمين - يب.

يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول.

تهذيب ۴۵۸ ج ۵- احمد (١) بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عيسى الفرّاء عن ابن ابى يعفور او عن زرارة ـ الشكّ من الحسن ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرّاً كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

١٩۴۴٠ (٣) **فقيه** ١۵۴ ج ٢- روى انّه (اى رسول الله صلى الله عليه وآله) حجّ عشرين حجّة مستسرّا وفى كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع الاّ و قبلها حجّ.

١٩۴۴١ (۴) **فقيه** ١۵۴ ج ٢- محمد بن احمد السنانى وعليّ بن احمد بن موسى الدقّاق قالا حدّثنا ابو العبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجّة مستسرّاً فى كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول فقلت له يابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول قال لأنّه موضع عبد فيه الاصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هُبَل الذى رمى به عليّ عليه السلام عن ظهر (٣) الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به و (قد - خ) دفن (۴) عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنّة لِأجلِ ذلك.

قال قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لانّ قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وانّ ابليس فى شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم (۵) فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملئكة حتّى يقعوا فى اللّجّة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة

(١) محمد - خ. (٢) القندى - خ. (٣) فوق - خ. (۵) الحاجّ مسالكهم - خ ل.
(۴) فدفن - خ

يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لانّ الصرورة قاضى فرض مدعوّ الى حجّ بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه قلت و كيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسماً (١) بسمة الآمنين ألاتسمع قول الله تعالى يقول «لِتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْشاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ» قلت فكيف صار (٢) وطئ المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنّة.

العلل ٤٤٩- حدّثنا محمد بن احمد السنانى و علىّ بن (٣) احمد بن محمد الدقّاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتّب و علىّ بن عبدالله الورّاق واحمد بن الحسن القطّان (رض) قالوا كلّهم حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران (و ذكر نحوه).

(٣) باب انّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الاّ بمزدلفة

١٩٤٤٢ (١) **كافى** ٥٤١ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن حفص المؤذّن قال حجّ اسمٰعيل بن علىّ بالناس سنة اربعين و مأة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليه السلام سر فانّ الامام لا يقف.

قرب الاسناد ١٣- محمد بن عيسى قال حدّثنى حفص بن (ابى - ك) محمد مؤذّن علىّ بن يقطين قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد حجّ و

---

(١) موسوماً - خ ل. (٢) كان - خ. (٣) و علىّ بن محمد بن احمد الدقّاق - تل.

وقف الموقف فلمّا دفع الناس منصرفين سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك السنة وهى سنة اربعين و مأة فوقف على ابيعبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا تقف فانّ الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف و كان الذى وقف بالناس تلك السنة اسمٰعيل بن علىّ بن عبدالله بن عبّاس.

١٩٤٤٣(٢) **قرب الاسناد** ١٦١-محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذّن علىّ بن يقطين قال كنّا نروى انّه يقف للنّاس فى سنة اربعين و مأة خيرالناس فحججت فى ذلك السنة فاذا اسمٰعيل بن علىّ بن عبدالله بن عبّاس واقف قال فدخلنا من ذلك غمّ شديد لِما كنّا نرويه فلم نلبث (١) اذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشّر اصحابنا و رجعت فقلت هذا خيرالناس الذى كنّا نرويه.

فلمّا امسينا قال قال اسماعيل لابيعبدالله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته و قال له نعم و دفع اسمٰعيل بن علىّ دابّته على اثره فسارا غير بعيد حتّى سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغله او بغلته فوقف اسمٰعيل عليه حتّى ركب (٢) فقال له ابو عبدالله عليه السلام و رفع رأسه اليه فقال انّ الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الاّ بالمزدلفة فلم يزل اسمٰعيل يتقصّد حتّى ركب ابو عبدالله عليه السلام و لحق به.

(٣) باب انّ الله تعالى يوكّل ملكين بمازمين يفرّجان للناس و يقولان سلّم سلّم

١٩٤٤٤(١) **كافى** ٤٦٨ ج ٤-(عدّة من اصحابنا-معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان

---

(١) يلبث -خ (٢) يركب -خ ل.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمى عرفة فيقولان سلّم سلّم.

۱۹۴۴۵(۲) **كافى** ۴۶۸ج ۴-وعنهم عن احمدبن محمدعن علىّ بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام قال ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين.

۱۹۴۴۶(۳) **المحاسن** ۶۶-البرقى عن ابن فضّال عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مرّ بالمأزمين و ليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص(۱) الناس و يسفه الحقّ و ـــــ قال وملكان موكّلان بالمأزمين يقولان ربّ سلّم سلّم.

۱۹۴۴۷(۴) **مستدرك** ۴۷ج ۱۰-زيدالنرسى فى اصله عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ اللّه ينظر الى اهل عرفة من اوّل الزوال حتّى اذا كان عندالمغرب و نفرالناس وكّل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عندالمضيق الذى رأيت يا ربّ سلّم سلّم والربّ يصعد الى السماء يقول الله جلّ جلاله آمين آمين ربّ العالمين فلذلك لاتكادترى صريعاً ولا كسيراً.

وتقدّم فى رواية معٰوية (۱۶) من باب(۱) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه قوله عليه السلام ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان سلّم سلّم فما يكادترى من صريع ولا كسير.

(۵) باب انّه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو امّ المزدلفة فى الجبال فاذا انصرف الحاجّ عادت

۱۹۴۴۸(۱) **كافى** ۲۲۴ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

(۱) يغمص: يحتقر - يغمض - خ ل.

صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابيجعفر عليه‌السلام قال انّ المزدلفة اكثر بلاد الله هوامّاً فاذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عندالله يا معشر الهوامّ إرحلن عن وفد الله قال فتخرج فى الجبال فتسعى (١) حيث لاترى فاذا انصرف الحاجّ عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و استحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده و جملة من احكامه و جواز الوقوف راكباً

١٩٤٤٩ (١) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن بعض اصحابنا عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٢ - ابى عبدالله عليه‌السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة.

١٩٤٥٠ (٢) **فقه الرضا** عليه‌السلام ٢١٤ - فأدنىٰ مايتمّ به فرض الحجّ الاحرام (الى ان قال) والموقفين (وفى موضع آخر ٢٢٣) فاذااصبحت فصلّ الغداة وقف بها (اى بالمشعر) كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيراً.

١٩٤٥١ (٣) **تهذيب** ١٩١ ج ٥ - محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٦٩ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير (عن معٰوية - كا خ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (٢) صفوان (بن يحيى - كا) وابن ابى عمير عن معٰوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت (٣) فاذا وقفت فاحمدالله عزّ وجلّ وأثنِ عليه واذكر من

---

(١) فتسعها - خ. (٢) و صفوان - خ كا. (٣) شئت - كا خ ل.

آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ ليكن (١) من قولك:

اللّهمّ ربّ المشعرالحرام فكّ رقبتى من‌النار و اوسع علىّ من رزقك الحلال وادرء عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ انت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى وان تجاوز (٢) عن خطيئتى ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى ثمّ أفض حين(٣) يشرق لك ثبير(٤) و ترى الابل موضع(٥) اخفافها.

١٩۴٥٢(۴) **فقيه** ٣٢۶ج ٢-وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللّهمّ ربّ المشعر الحرام و ربّ الركن والمقام و ربّ الحجر الاسود وزمزم و ربّ الايّام المعلومات فكّ رقبتى من‌النار و اوسع علىّ من رزقك الحلال و ادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

اللّهمّ انت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى و تجعل التقوى من‌الدنيا زادى و تقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به احد من وفدك و حجّاج بيتك الحرام.

١٩۴٥٣(٥) **دعائم‌الاسلام** ٣٢٢ج ١-عن‌جعفربن‌محمد عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى‌الفجربجمع يوم‌النحر ركب القصوىٰ حتّى اتى المشعرالحرام فرقى عليه و استقبل القبلة فكبّر الله و هلله و وحده ولم يزل واقفاً حتّى اسفرّ الصبح جدّاً ثمّ دفع قبل ان يطلع الشمس.

١٩۴٥۴(۶) **تفسيرالامام** ۶٠٥-قال‌الله تعالى للحاجّ فاذاافضتم

---

(١) وليكن - خ كا. (٢) تتجاوز - كا خ ل. (٣) حيث - يب. (۴) بثير - خ كا.
(٥) مواضع - يب.

من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلوة على محمّد سيّد أنبيائه وعلىٰ عليّ سيّد أصفيائه واذكروا الله كما هدٰيكم لدينه والايمان برسوله وان كنتم من قبله لمن الضّالّين عن دينه ومن قبل ان يهديكم لدينه.

١٩٤٥٥ (٧) **فقيه** ٣٢٧ ج ٢ ـ فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرّات (اى فى المشعر) واسأله التوبة سبع مرّات.

وتقدّم في رواية عبدالحميد (١٢) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة ببكّة من أبواب بدوّ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام سمّى الأبطح أبطحاً لأنّ آدم عليه السلام أمر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح ثمّ امر ان يصعد جبل جمع وامر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك **وفي** رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام انّما سمّيت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات **وفي** رواية معاوية (١٨) نحوه.

وفي رواية جميل (٥٧) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله عليه السلام واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه **وفي** رواية معاوية (١٠) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق مثله **وفي** رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ثمّ مضى صلى الله عليه وآله إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال) وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ.

وفي رواية المفضّل (٧) قوله فلا تزال محرماً حتّى تقف بالموقف ثمّ ترمى الخ **وفي** الرضوي (٩) قوله عليه السلام فانزل بطن وادٍ عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر **وفي** رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والوقوف بالمشعر فريضة **وفي** رواية عليّ بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام وأمّا حدود الحجّ فأربعة (إلى أن قال)

والوقوف في الموقفين.

وفي رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالىٰ قوله عليه السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيه الحصىٰ ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صلّيت الركعتين نويت انّها صلوة شكر في ليلة عشر تنفي كلّ عسر الخ **وفي** رواية يعقوب (٤) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين **وفي** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام ثمّ قفوا به (اى بالصبىّ) فى المواقف.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع الخ **وفي** مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وسمّى المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام **وفي** مرسلتهالأخرىٰ (٨) وسمّي الأبطح أبطحاً لانّ آدم عليه السلام امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى ينفجر الصبح **وفي** مرسلتهالأخرىٰ (٧) قوله عليه السلام وانّما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم لانّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلمّا قصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهم بالدخول ثمّ أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة.

وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) قوله يا أبا الفيض لِمَ صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم قال حدّثني من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لانّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه وذكر نحوه.

وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام

فافاض آدم عليه السلام من عرفات (الى ان قال) فانبطح فى بطحاء جمع حتّى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرّات و يسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانّما جعله اعترافين ليكون سنّة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعا فقد وافى حجّه الى منى.

وفى رواية ابان(٣) قوله عليه السلام فلمّا اصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك و تعالى بكلمات و تاب اليه

وفى رواية معٰوية(٢) من باب(١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ بات بها (اى بالمزدلفة) حتّى اذا صلّى صلوة الصبح اراه الموقف **وفى** رواية ابى بصير(٥) قوله عليه السلام ثمّ اقام على المشعر الحرام **وفى** رواية ابى هريرة (٢٠) من باب(١) وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ج ١٣ قوله صلى الله عليه وآله و اذا كان ليلة المزدلفة غفرالله تعالى للتجّار و اذا كان يوم منىٰ غفرالله للجمّالين **وفى** رواية حمّاد (٢٤) من باب (٢) حدود عرفات قوله رأيت ابا عبدالله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء، وفى احاديث باب(١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف به ج ١٤ ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى مرسلة فقيه(٩) من باب(٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبىّ صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقته.

وفى رواية سعيد(١٥) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع وفى ساير احاديثه ايضا ما يدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر.

وفى احاديث باب(١٦) حكم من افاض من عرفات ولم يقف

بالمشعر و باب(١٧)حكمن فاتته المزدلفة ـــــــــ و باب(١٨) انّ من ظنّ انّه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و باب(١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرّف مايدلّ على ذلك وكذا في غير واحد من احاديث باب(٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ج ١٤

(٧) باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الاّ انّ مع الطهر أفضل

١٩٤٥٦ (١) **مستدرك** ٤٢٩ ج ٩- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل.

١٩٤٥٧ (٢) **مستدرك** ٦٦ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحىٰ و ليلتهما من ابواب الاغسال المسنونة ج ٣- ما يناسب الباب فراجع **وفي** رواية ابي حمزة(٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف من ابوابه ج ١٣ قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الاّ الطواف بالبيت **وفي** رواية رفاعة (٨) و معٰوية (٩) نحوه و زاد في رواية معٰوية والوضوء افضل (على كلّ حال - صا).

وفي رواية ازرق(١) من باب(١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابوابه ج ١٤ قوله عليه السلام ولو اتمّ نسكه بوضوء كان احبّ اليّ **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٤) قوله يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح الاّ على وضوء.

وفي رواية معٰوية(٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام ـــ

ــــ اصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل.

(٨) باب انّ من شهد المناسك و هو سكران فلا يتمّ حجّه

١٩٤٥٨ (١) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٥ – محمد بن (احمد بن – خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى علىّ بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر و شهد المناسك و هو سكران أيتمّ حجّه على سكره فكتب لا يتمّ حجّه.

(٩) باب حدود المزدلفة الّتى يجزى الوقوف بها و بيان افضلها للوقوف و استحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر

١٩٤٥٩ (١) **كافى** ٤٧١ ج ٤ – ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن حدّ جمع فقال ما بين المأزمين الى وادى محسّر.

١٩٤٦٠ (٢) **كافى** ٤٧١ ج ٤ – محمد بن يحيى و غيره عن احمد بن محمد و محمد بن اسمٰعيل عن علىّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال حدّ المزدلفة من (وادى – خ كا) محسّر الى المأزمين.

١٩٤٦١ (٣) **تهذيب** ١٩٠ ج ٥ – الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر.

١٩٤٦٢ (٤) **تهذيب** ١٩٠ ج ٥ – الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايّوب عن معٰوية بن عمّار قال حدّ المشعرالحرام من(١) المأزمين الى الحياض و الى وادى محسّر و انّماسمّيت المزدلفة لانّهم ازدلفوا اليها من عرفات.

١٩٤٦٣(٥) **فقيه** ٢٨١ج ٢–قال الصادق عليه السلام وحدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر.

١٩٤٦٤(٦) **دعائم الاسلام** ٣٢١ج ١–عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال حدّ ما بين منىٰ والمزدلفة محسّر وحدّ عرفات ما بين المأزمين الى اقصىٰ الموقف.

١٩٤٦٥(٧) **دعائم الاسلام** ٣٢١–عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال و انزل بالمزدلفة ببطن الوادى بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض.

١٩٤٦٦(٨) **مستدرك** ٥١ج ١٠–بعض نسخ الرضوى ولا تصلّ العتمة[٢] حتّى تأتى الجمع فانزل ببطن الوادى عن يمنىٰ الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر.

١٩٤٦٧(٩) **فقيه** ٢٨١ج ٢–وقف النبىّ صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده و هو واقف فقال انّى قد وقفت و كلّ هذا موقف.

١٩٤٦٨(١٠) **فقيه** ٢٨١ج ٢–قال الصادق عليه السلام كان ابى عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

١٩٤٦٩(١١) **مستدرك** ٥١ج ١٠–بعض نسخ الرضوى و ليس الموقف هو الجبل فقط وكان ابى يقف حيث يبيت.

١٩٤٧٠(١٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ج ١–عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ عرفة موقف و كلّ مزدلفة موقف وكلّ منىٰ منحر و وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القزح وهو الجبل الذى عليه البناء.

---

(١) ما بين –خ ل ط. (٢) المغرب –خ

وتقدّم في رواية سماعة (١٣) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها[ج١٤] قوله صلّی الله علیه و آله ايها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كلّه موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة **وفى** رواية معٰوية(١) من باب(٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفات نحوه **وفى** رواية معٰوية(٣) من باب(٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه[ج١٤] قوله عليه السلام فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت.

و يأتى فى رواية سماعة(١) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفى رواية الحلبى(٥) من باب(١١) انّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتّى يأتى جمعاً قوله عليه السلام و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

(١٠) باب انّه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون الى الجبل

١٩٤٧١(١) **كافى** ٤٧١ج ٤-محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابينصر عن (محمدبن الحسن بن -كا خ) سماعة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين.

وتقدّم في رواية سماعة(١٣) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف[ج١٤] بها مثل هذا عن يب (وزاد) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وِقِفْ فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلّی الله علیه و آله وقف بعرفات (الى ان قال(ص)) ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و اشار بيده الى

الموقف و قال هذا كلّه (عرفة كلّها -خ) موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة.

(١١) باب انّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتّى يأتى جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين ويدعو فيه بالمأثور و بيان جملة من احكامه

قال الله تعالى فى سورة البقرة(٢) فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَداكُم وَإِن كُنتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ الآية (١٩٨)

١٩٤٧٢(١) **تهذيب** ١٨٨ج ٥-**استبصار** ٢٥٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلّ المغرب حتّى تأتى جمعا وان ذهب ثلث الليل.

١٩٤٧٣(٢) **تهذيب** ١٩٠ج ٥-**استبصار** ٢٥٥ج ٢-الحسين بن سعيد عن يب ٤٨٠ ج ٥- صفوان (بن يحيى -خ) عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة(١) المغرب والعشاء بجمع(٢) باذان و اقامتين (و -خ) لا تصلّ بينهما شيئاً(وقال-خ يب) (٣)هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله **تهذيب** ٢٣٤ ج ٣- محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان و اقامتين و ذكر مثله.

١٩٤٧٤(٣) **تهذيب** ١٨٨ج ٥-**استبصار** ٢٥٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلّهما حتّى تنتهى الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

---

(١) صلّوا -خ (٢) بجمع - يب ١٩٠ ط. (٣)قال و-صا

١٩٤٧٥ (٤) **المقنع** ٨٧- فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ولا تصلّهما الّا بها وان ذهب ربع الليل و بت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثمّ قف بهابسفح الجبل (١) الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها فانّ الوقف بها فريضة فاحمد الله و هلّله و سبّحه و مجّده وكبّره و صلّ على النبىّ و آله و ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت و رأت الابل مواضع اخفافها فى الحرم فأفض (فامض - ظ) حتّى تأتى وادى محسّر.

١٩٤٧٦ (٥) **تهذيب** ١٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٨ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية و حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تصلّ المغرب حتّى تأتى جمعاً فصلّ بها (٣) المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و اقامتين وانزل ببطن (٤) الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ (انّى - خ) اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثمّ (٥) اطلب اليك ان تعرّفنى ما عرّفت اوليائك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشرّ وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا انّ ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوىّ كدوىّ النّحل يقول الله جلّ ثناؤه انا ربّكم و انتم عبادى ادّيتم حقّى و حقّ علىّ ان استجيب لكم فيحطّ (الله - خ كا) تلك الليلة عمّن اراد ان يحطّ عنه

---

(١) اى اسفله. (٢) جبل بين مكّة و منىً و يرىٰ من منىً. (٣) فتصلّى بها - خ كا.
(٤) بطن - يب. (٥) واطلب - خ كا.

ذنوبه و يغفر لمن اراد ان يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيه ۳۲۵ ج ۲- و بت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللّهمّ هذه جمع فاجمع لى فيها (من - خ) جوامع الخير كلّه اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى و عرّفنى ما عرّفت اوليائك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخير واليسر كلّه وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فانّ ابواب السماء لا تغلق لِأصوات المؤمنين و ذكر نحوه.

۱۹۴۷۷ (۶) **دعائم الاسلام** ۳۲۱ ج ۱- عن ابيعبدالله جعفر بن محمدعليهما السلام انّه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل ان يأتى المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمّداً فعليه دم.

۱۹۴۷۸ (۷) **مستدرك** ۴۹ ج ۱۰- فى بعض نسخ الرضوى ولاتصلّ المغرب حتّى تأتى الجمع.

۱۹۴۷۹ (۸) **مستدرك** ۵۰ ج ۱۰- وفيه ايضا فى موضع آخر وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان و اقامتين مع الامام ان ادركت او وَحْدَكَ.

۱۹۴۸۰ (۹) **مستدرك** ۵۰ ج ۱۰- عوالى اللئالى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله انه صلّى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۱ (۱۰) **دعائم الاسلام** ۳۲۱ ج ۱- عن علىّ عليه السلام انّه قال لمّا دفع رسول الله صلّى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلٰوتين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۲ (۱۱) **رجال الكشّى** ۲۰۹- حدّثنى ابو الحسن وابو اسحٰق حمدويه و ابراهيم ابنا نصير قالا حدّثنا الحسن بن موسى الخشّاب الكوفى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى ابن ابى منصور و ابى اسامة و يعقوب الاحمر (جميعاً - ئل) قالوا كنّا جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن اعين فقال له انّ

الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انّه قال له صلّ المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبدالله عليه السلام بأيمان ثلاثة ما قال ابى هذا قطّ كذب الحكم بن عتيبة (١) على ابى عليه السلام **وفيه** ١٥٨- محمد بن مسعود قال كتب الينا (٢) الفضل يذكر عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى بن ابى منصور و ابى اسامة الشحّام ويعقوب الاحمر (نحوه) مع زيادة.

١٩٤٨٣ (١٢) **تهذيب** ١٩٠ ج ٥- **استبصار** ٢٥٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا صلّيت المغرب بجمع اصلّى ركعات بعد المغرب قال لاصلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد (ه ـ خ صا).

١٩٤٨٤ (١٣) **كافى** ٤٦٩ ج ٤- ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلّها بعد العشاء اربع ركعات.

١٩٤٨٥ (١٤) **تهذيب** ١٩٠ ج ٥- **استبصار** ٢٥٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابان بن تغلب قال صلّيت خلف ابيعبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات.

١٩٤٨٦ (١٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٣- فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع صلّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين ثمّ تصلّى نوافلك للمغرب بعد العشاء و انّما سمّيت الجمع المزدلفة لانّه يجمع فيها المغرب

---

(١) عيينة ـ خ ل. (٢) اليه ـ خ

والعشاء باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۷(۱۶) **تهذيب** ۱۸۹ج۵-**استبصار** ۲۵۵ج۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابی عبدالله عليه السلام للرجل ان يصلّی المغرب والعتمة فی الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلّيهما فی الشعب.

۱۹۴۸۸(۱۷) **تهذيب** ۴۸۰ج۵-يعقوب بن يزيد عن ابن ابی عمير **تهذيب** ۱۸۹ ج۵- **استبصار** ۲۵۵ ج۲- الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلّی الرجل (المغرب - يب ۱۸۹- صا) اذا امسیٰ بعرفة.

۱۹۴۸۹(۱۸) **تهذيب** ۱۸۹ج۵-**استبصار** ۲۵۵ج۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن ربعی بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال عثر محمل ابی بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّی المغرب و صلّی العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة.

وتقدّم فی رواية عمر بن يزيد(۷) من باب(۱۸) جواز تأخير المغرب عن أوّل الوقت من ابواب مواقيت الصلوة ج۴ قوله عليه السلام انّ النّاس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل أن يأتوا جمعاً ثمّ لا يضرّيهم ذلك ولكنّ السّنّة افضل **وفی** رواية معٰوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج۱۲ قوله و امر الناس بالدعة (بالدعاء -خ) حتّى اذا أنتهى الى المزدلفة فهی المشعر الحرام فصلّی المغرب وفی الرضوی (۹) قوله عليه السلام ولا تصلّ المغرب حتّى تأتی الجمع فانزل بطن وادٍ عن يمين الطّريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر و صلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان و اقامتين مع الامام

ان ادركت او وحدك.

وفى مرسلة فقيه(۶) من باب(۱۲) علل افعال الحجّ قوله و سمّيت مزدلفة جمعا لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين وفى رواية ابن كثير(۲) من باب (۱۳) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلمّا انتهى الى جمع ثُلُثَ الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة.

وفى رواية عبدالحميد بن ابى الديلم(۳) نحوه.

وفى رواية معٰوية (۲) من باب(۱۵) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله و اتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين.

(۱۲) باب انّه يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر

۱۹۴۹۰(۱) **تهذيب** ۱۹۱ ج ۵- محمدبن يعقوب عن **كافى** ۴۶۹ ج ۴- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام و ان يدخل البيت.

و تقدّم فى رواية ابن مهران(۴) من باب(۲) انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر قوله فكيف صار وطئ المشعر الحرام عليه فريضة قال عليه السلام ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنّة **وفى** رواية الحلبى (۴) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و يستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ولا يجاوزالحياض ليلة المزدلفة **و يأتى** فى مرسلة المقنعة (۵) من باب(۲۰) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت ج ۱۴ قوله عليه السلام أُحِبّ للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام.

(۱۳) باب وقت الإفاضة من المشعر للإمام والمأموم

والمختار والمضطرّ والخائف و استحبابها بالسكينة والوقار مع ذكر الله والإستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

١٩۴٩١(١) **تهذيب** ١٩٢ج۵-**استبصار** ٢۵٧ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴٧٠ ج۴- ابى علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن اسحٰق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اىّ ساعة احبّ اليك ان افيض (نفيض-خ يب صا) من جمع فقال قبل ان تطلع(١) الشمس بقليل هى(٢) احبّ الساعات الىّ قلت فان مكثنا(٣) حتّى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

تهذيب ١٩٢ ج۵- **استبصار** ٢۵٧ ج ٢- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى -صا) عن موسى بن الحسن عن معٰوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

١٩۴٩٢(٢) **فقيه** ٢٨٢ج ٢-ابان عن عبدالرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انّه كرّه ان يقيم عندالمشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

١٩۴٩٣(٣)**فقه الرضا** عليه السلام ٢٢۴-وايّاك ان تفيض منها(اى المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم.

١٩۴٩۴(۴)**مستدرك** ۵۶ج١٠-دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر (بجمع) يوم النحر الى ان قال (ولم يزل واقفاً حتّى اسفرّ الصبح جدّاً -صحـ) ثمّ دفع رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ان تطلع الشمس.

١٩۴٩۵(۵)**مستدرك** ۵۶ج ١٠-بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتّى تصلّى بها الصبح و لاتدفع حتّى يدفع الامام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفرّ الصبح و يتبيّن ضوء النهار فانّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون من

---

(١) طلوع -خ ل كا. (٢) فهى -كا. (٣) مكثت -خ يب.

جمع حتّى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثمّ امش على هينتك.

١٩٤٩٦ (٦) **تهذيب** ١٩٢ ج٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدى عن معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ثمّ أفض حين(١) يشرق – لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبدالله عليه السلام كان اهل الجاهليّة يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير(٢) و انّما افاض رسول الله صلّى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهليّة كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ايضاع (٣) الابل فافاض رسول الله صلّى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار و حرّك به لسانك فاذا مررت بوادى محسّر و هو وادٍعظيم بين جمع و منىٰ و هو الى منىٰ اقرب فَاسْعَ فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّك ناقته و هو يقول اللّهمّ سلّم عهدى و اقبل توبتى وأجب دعوتى و اخلفنى فيمن(٤) تركت بعدى.

العلل ٤٤٤- ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير و فضالة عن معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان اهل الجاهليّة يقولون اشرق ثبير (و ذكر نحوه الى قوله و حرّك به لسانك).

١٩٤٩٧ (٧) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٤- فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها الى منىٰ و روى انّه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح و بان فى الارض خفاف البعير و آثار الحوافر.

١٩٤٩٨ (٨) **تهذيب** ١٩٣ ج٥- **استبصار** ٢٥٨ ج ٢- سعد بن

---

(١) حيث – خ ل. (٢) اى نذهب سريعاً – نغير – خ.

(٣) أوضع الابل: اسرع فى سيره. (٤) فيما – خ ل.

عبدالله عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عمّن حدّثه عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتّى تطلع الشمس و سائر الناس ان شاؤا عجّلوا وان شاؤا اخّروا.

۱۹۴۹۹(۹) **تهذيب** ۱۹۴ج۵-**استبصار** ۲۵۶ج ۲-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۷۴ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علىّ ابن ابيحمزة عن احدهما عليهما السلام قال ایّ(۱) امرئة او (۲) رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة - **تهذيب** -**كافى** ثمّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرئة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ ليرجع الى منىً فان(۳) اتى منىً ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو و ليحمل الشعر اذا حلق بمكّة الى منىً و ان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل ذلك.

۱۹۵۰۰(۱۰) **تهذيب** ۱۹۴ج۵-**استبصار** ۲۵۷ج ۲-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۷۴ ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان (۴) يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

۱۹۵۰۱(۱۱) **كافى** ۴۷۵ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى و غيره عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم (۵).

۱۹۵۰۲(۱۲) **تهذيب** ۱۹۴ج۵-**استبصار** ۲۵۷ج ۲-محمد بن

---

(۱) ايّما - خ ل كا. (۲) و - خ صا يب. (۳) فاذا - خ يب. (۴) بان - كا.
(۵) عنهنّ - خ.

يعقوب عن **كافى** ۴۷۴ ج ۴ – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل[1] و (ان – يب) يرموا الجمار بليل (۱) وان يصلّوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكّة و وكّلن من يضحّى عنهنّ.

۱۹۵۰۳ (۱۳) **كافى** ۴۷۴ ج ۴ – (عدّة من اصحابنا – معلّق) عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **فقيه** ۲۸۳ ج ۲ – (عبدالله – كا) بن مسكان عن ابى بصير قال (۲) سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عندالمشعر (الحرام – كا) ساعة ثمّ ينطلق (۳) بهنّ الى منىٰ فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة فيطفن الآن يكنّ (۴) يردن ان يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ.

۱۹۵۰۴ (۱۴) **كافى** ۴۷۳ ج ۴ – الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **سعيد** السمّان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلا من المزدلفة الى منىٰ و امر من كان منهنّ عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتّى تذبح و من لم يكن عليها هدى ان تمضى الى مكّة حتّى تزور (البيت – كا خ).

۱۹۵۰۵ (۱۵) **كافى** ۴۷۴ ج ۴ – (عدّة من اصحابنا – معلّق) عن **تهذيب** ۱۹۵ ج ۵ – احمد بن (۵) محمد عن علىّ بن النعمان عن سعيد

---

(۱) بالليل – خ يب. (۲) عن ابيعبدالله عليه السلام سمعته يقول – خ ل كا.

(۳) ينطلقن – خ كا. (۴) ان يكونن – خ ل فقيه.

(۵) فى يب بعد رواية ابى المغرا عن ابى بصير التى تقدّمت هكذا عنه عن علىّ بن النعمان الخ.

الأعرج قال قلت لابی عبدالله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كا) قلت نعم فقال افض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّی تقف بهنّ بجمع ثمّ افض بهنّ حتّی تأتی (بهنّ - كا) الجمرة العظمیٰ فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من اظفارهنّ و(١) يمضين الی مكّة فی وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين(٢) بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن الی البيت و يطفن اسبوعاً ثمّ يرجعن الی منیٰ و قد فرغن من حجّهنّ و قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهنّ اسامة.

١٩٥٠٦ (١٦) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من افاض من جمع قبل ان يفيض الناس سوی الضعفاء و اصحاب الأثقال والنساء الذين رخّص لهم فی ذلك فعليه دم ان تعمّد ذلك وان جهله فلا شیء عليه.

١٩٥٠٧ (١٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ -عن ابی جعفر محمد بن علیّ عليهما السلام انّه قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله فی تقديم الثَقَل والنساء والضعفاء من المزدلفة الی منیٰ بليل (بالليل - خ).

١٩٥٠٨ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا افاض من مزدلفة جعل يسير العَنَق (٣) و هو يقول ايّها الناس السكينة السكينة حتّی وقف علی بطن محسّر فقرع ناقته فخبّت (٤) حتّی خرج ثمّ عاد الی سيره الاوّل.

و تقدّم فی رواية مغوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٠ قوله عليه السلام ثمّ اقام به حتّی صلّی فيها الفجر و عجّل ضعفاء بنی هاشم باللّيل (الی ان قال) فلمّا اضاء له النهار افاض حتّی انتهی الی منیٰ

(١) ثمّ - يب. (٢) يسعن-خ كا. (٣) العَنَق: السير المتوسّط.

(٤) الخبب: ضرب من العدو.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام ولا تبرح حتّى تصلّى بها الصبح ولا تدفع حتّى يدفع الامام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفرّ الصبح و يتبيّن ضوء النهار فانّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون من جمع حتّى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثمّ امش على هنيئتك.

وفى رواية عبدالرحمن(٢) من باب(١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ افاض (اى بعد طلوع الشمس) من جمع الى منىٰ فبلغ منىٰ ضحىً فامره فصلّى ركعتين فى مسجد منىٰ وفى رواية معٰوية(٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام اذا صلّى صلوة الصبح أراه الموقف ثمّ افاض به الى منىٰ وفى رواية ابى بصير(٥) قوله عليه السلام فلمّا اصبح افاض من المشعر الى منىٰ ولاحظ احاديث باب(٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منىٰ من مكّة من ابواب الاحرام بالحجّ[ج١٢] فانّه يناسب الباب **وفى** رواية هشام بن الحكم(٣) من باب(٩) وقت الخروج من منىٰ الى عرفات قوله عليه السلام لا تجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشمس.

وفى رواية هشام بن سالم(٦) قوله عليه السلام والتقدّم من المزدلفة الى منىٰ يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنىٰ لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

ويأتى فى رواية مسمع(١) من الباب التالى ما يستفاد منه وقت الافاضة وفى رواية ابن مسلم(١٦) من باب(٣) اوقات رمى الجمار من ابواب الرمى[ج١٦] قوله انّه قال عليه السلام فى الخائف لا بأس ان يفيض بالليل **وفى** رواية ابن سنان(١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانّه يناسب المقام.

(۱۴) باب انّ من افاض قبل ان يفيض الناس متعمّداً فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

۱۹۵۰۹ (۱) **تهذيب** ۱۹۳ ج ۵-**استبصار** ۲۵۶ ج ۲-محمد بن يعقوب عن **كافي** ۴۷۳ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن -كا) بن محبوب عن **فقيه** ۲۸۴ ج ۲-(عليّ -كا فقيه) بن رئاب عن مسمع عن ابيعبدالله عليه السلام[1] في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

۱۹۵۱۰ (۲) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۴-واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

وتقدّم في رواية عبدالرحمن (۲) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الافاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **وفي** رواية الدعائم (۱۶) قوله عليه السلام فعليه (اي من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم أن تعمّد ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(۱۵) باب استحباب السعي في وادي محسّر والدعاء بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

۱۹۵۱۱ (۱) **تهذيب** ۱۹۵ ج ۵-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّثني عبدالاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسّر فَاسْعَ فيه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه.

۱۹۵۱۲ (۲) **كافي** ۴۷۰ ج ۴-عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن **فقيه** ۲۸۲ ج ۲-معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مررت

---

(۱) ابي ابراهيم-خ فقيه

بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنىٰ وهو إلى منىٰ اقرب فَاسْعَ فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته (فيه ـ فقيه) وقال اللّهمّ سلّم (لى ـ كا) عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني (بخير ـ فقيه) فيمن تركت بعدي (ورواه الشيخ في **تهذيب** في ذيل رواية معاوية بن عمّار (٦) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر).

١٩٥١٣ (٣) **فقيه** ٣٢٧ ج ٢ ـ وقل (اى عند وادي محسّر) ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم انّك أنت الأعزّ الأكرم كما قلت في السعي[1] بمكّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه ويقول اللّهمّ سلّم عهدي (وذكر مثله كما في كا).

١٩٥١٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ ـ فإذا بلغت طرف وادي محسّر فَاسْعَ فيه مقدار مأة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

١٩٥١٤ (٥) **مستدرك** ٥٤ ج ١٠ ـ وفي بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام في موضع آخر ثمّ امش على هينتك حتّى تأتي وادي محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنىٰ وهو إلى منىٰ أقرب فَاسْعَ فيه إلى منىٰ فتجاوزها.

١٩٥١٥ (٦) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة (إلى أن قال) حتّى وقف على بطن محسّر قال فقرع ناقته فخبّت[2] حتّى خرج ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل قال والسعي واجب ببطن محسّر.

١٩٥١٦ (٧) **الهداية** ٦١ ـ فإذا طلعت الشمس ورأت الابل مواضع أخفافها في الحرم فامض حتّى تأتي (وادي ـ خ) محسّر فارمل فيه قدر مأة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكّة[3] **المقنع** ٨٧ ـ فإذا طلعت وذكر نحوه.

---

(١) المسعىٰ ـ خ ل. (٢) أي فأسرعت. (٣) بالمسعي بمكّة في السعي ـ خ.

١٩٥١٧ (٨) **كافى** ٤٧٠ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى و غيره عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال(١) لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسّر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتّى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال له سل الناس.

١٩٥١٨ (٩) **كافى** ٤٧٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٩٥ ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجّال عن بعض اصحابنا قال مرّ رجل بوادى محسّر فامره ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف (الى مكّة - كا فقيه) ان يرجع فيسعى.

فقيه ٢٨٢ ج ٢ - ترك رجل السعى فى وادى محسّر فامره ابو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٥١٩ (١٠) **كافى** ٤٧١ ج ٤ - احمد بن محمد العاصمى عن علىّ بن الحسين(٢) السلمى(٣) عن عمرو بن عثمان الازدى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرَّمَل فى وادى محسّر قدر مأة ذراع.

١٩٥٢٠ (١١) **كافى** ٤٧١ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن **فقيه** ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن اسمٰعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال الحركة فى وادى محسّر مأة خطوة (وفى حديث آخر مأة ذراع - فقيه).

و تقدّم فى رواية ابن اسباط(١) من باب(٤٠) اجر من حجّ عن الآخر من ابواب النيابة ج١٢ قوله فاعطاه عليه السلام ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسمٰعيل (الى ان قال) حتّى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسّر.

وفى الرضوى(٩) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله عليه السلام ثمّ امش على هنيئتك حتّى تأتى وادى محسّر و هو ما بين المزدلفة و منىٰ و هو الى منىٰ اقرب فَاسْعَ فيها الى منىٰ تجاوزها.

---

(١) سئل بعض - خ ل كا. (٢) الحسن - خ ل. (٣) التيملى خ.

وفى احاديث باب(٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منىٰ من ابواب الاحرام بالحجّ ج١٤ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٦) باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتّى اتى منىٰ

١٩٥٢١ (١) **كافى** ٤٧٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان **تهذيب** ٢٩٣ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه** ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن حكيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام (اصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمى(١) والمرئة الضعيفة يكونان (٢) مع الجمّال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مرّبهم كما هم الى منىٰ (و - كا فقيه) لم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله(٣) فيها فان كانوا (قد - خ) ذكروا الله فيها فقد اجزئهم.

١٩٥٢٢ (٢) **تهذيب** ٢٩٣ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّ صاحِبَيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانّه لم يخبرهما احد حتّى كان اليوم و قد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثمّ قال أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة قلت بلىٰ . فقال أليس قد قنتا فى صلوتهما قلت بلىٰ - فقال(٤) تمّ حجّهما ثمّ قال (انّ - خ كا) المشعر من

---

(١) الاعمى - خ ل يب. (٢) تكون - يب (٣) فذكروا الله - خ.
(٤) قال قد - يب

المزدلفة والمزدلفة من المشعر و انّما يكفيهما اليسير من الدعاء.

١٩٥٢٣ (٣) **فقيه** ٢٨٣ ج ٢-روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت فى صلوٰة الغداة بها يجزيه و أنّ اليسير من الدعاء يكفى.

١٩٥٢٤ (۴) **تهذيب** ٢٩٣ ج ۵-**استبصار** ٣٠۵ ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴٧٣ ج ۴- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن يحيى (الخثعمىّ -صاكا) عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منىٰ فقال ألم يرالناس لم يكونوا بمنىٰ (١) حين دخلها قلت فإنّه(٢) جهل ذلك قال يرجع قلت إنّ ذلك قد فاته قال لا بأس.

١٩٥٢٥ (۵) **تهذيب** ٢٩٢ ج ۵-**استبصار** ٣٠۵ ج ٢-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمىّ عن بعض أصحابه(٣) عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منىٰ قال يرجع فقلت إنّ ذلك فاته فقال لا بأس به -حمل الشيخ ره هذا و ما قبله على من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً و قال والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التامّ.

١٩٥٢۶ (۶) **تهذيب** ٢٨٨ ج ۵-موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منىٰ فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٧ (٧) **كافى** ۴٧٢ ج ۴- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

---

(١) لم تبكرمنىٰ-يب -ولم ينكرمنىٰ- كا -ولم يذكرمنىٰ-خ كا. (٢) فان -كا.
(٣) أصحابنا -خ.

شاذان عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منىٰ قال فليرجع فيأتى جمعاً فيقف بها وان كان النّاس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٨ (٨) **مستدرك** ٦٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أفاض من عرفات فأتى منىٰ رجع حتّى يفيض من جمع و يقف به و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٩ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة الى منىٰ يرجع فيقف بها و يدعو.

١٩٥٣٠ (١٠) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منىٰ فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثمّ (يرجع - كا يب) يرمى[1] الجمرة **فقيه** ٢٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض و ذكر مثله.

١٩٥٣١ (١١) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن (علىّ - كا) ابن رئاب عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (٢) معهم بجمع و مضى (منه - خ فقيه) إلى منىٰ متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة.

فقيه ٢٨٣ ج ٢ - فى رواية علىّ بن رئاب أنّ الصادق عليه السلام قال

(٢) لم يبت - خ كا - لم يقف - خ يب. (١) فيرمى - يب كا

وذكر مثله.

١٩٥٣٢ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٢ ج ١ - وعن ابى جعفر محمد بن علىّ عليه السلام انّه قال من لم يبت ليلة المزدلفة وهى ليلة النحر بالمزدلفة ممن حجّ متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة.

و تقدّم فى رواية النعمانى (٢٢) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام و من ترك هذه الحدود (اى الاحرام والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها و أنّه متى تدرك و متى تفوت

١٩٥٣٣ (١) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله و عمران ابنى علىّ الحلبيّين عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ.

١٩٥٣٤ (٢) **عوالى اللئالى** ٢١٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له.

١٩٥٣٥ (٣) **كافى** ٤٧٦ ج ٤ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٨٤ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ و قال أيّما قارن أو مفرد أومتمتّع قدم و قدفاته الحجّ فليحلّ بعمرة و عليه الحجّ من قابل قال و قال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك

جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتهافان(١) ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها (وليقم بجمع -كا) فقد تمّ حجّه.

١٩٥٣٦(٤) **تهذيب** ٢٩٤ج٥-**استبصار** ٣٠٧ج٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ قال و قال أبو عبدالله عليه السلام أيّما حاجّ سائق للهدى أومفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قدفاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٣٧(٥)**مستدرك** ٦٤ج١٠-بعض نسخ الرضوى قال أبي فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٣٨(٦)**تهذيب** ٢٩٠و٢٩٤ج٥-**استبصار**٣٠٣و٣٠٦ج٢-موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ (من قابل - صا يب ٢٩٤).

١٩٥٣٩(٧)**تهذيب** ٢٩١ج٥-**استبصار** ٣٠٤ج٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أقام (بمكّة - صا) و ان شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

---

(١) وان - كا.

١٩٥٤٠(٨) **تهذيب** ٢٩٠ج٥-**استبصار** ٣٠٣ج٢-موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحٰق بن عبدالله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشى (١) أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حجّ فقلت (لمصا) كيف يصنع باحرامه فقال يأتى مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكّة وان شاء رجع الى الناس بمنىً و ليس منهم فى شىء فان شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٤١(٩) **تهذيب** ٢٩١ج ٥ **استبصار** ٣٠٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سألت(٢) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ(٣) فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب ٢٩١- صا) يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٤٢(١٠) **تهذيب** ٤٨٠ج٥-حمّاد عن حريز قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ (و ذكر مثله الى قوله من قابل ثمّ قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و بالصفا والمروة فان شاء أقام بمكّة وان شاء أقام بمنىً مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء و ليس هومن الناس فى شىء.

١٩٥٤٣(١١)**وسائل** ٤٢ج ١٤-احمدبن علىّ بن العبّاس النجاشىّ فى كتاب الرجال قال روى أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبى عبدالله عليه السلام إلاّ حديث من ادرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

---

(١) يخشى-خ يب. (٢) قال سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل عن مفرد للحجّ - خ.

(٣) مفرد الحجّ - يب.

١٩٥٤٤ (١٢) **رجال الكشّي** ٣٨٢- محمد بن مسعود قال(١) حدّثني محمّد بن نصير قال حدّثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلّا حديثه من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ وكان من أروىٰ أصحاب أبيعبدالله عليه السلام (قال - ئل) وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ فحدّثني (محمد - ئل)ابن أبيعمير و احسبه أنّه رواه له(٢) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٤٥(١٣) **تهذيب** ٢٩١ج٥-**استبصار** ٣٠٤ج٢-محمد بن الحسن الصّفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنىٰ فقال إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حجّ لك و سأل إسحٰق بن عمّار فلم يجبه فدخل إسحٰق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له - يب) إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٤٦(١٤)**فقيه** ٢٤٣ج ٢-عبدالله بن المغيرة عن اسحٰق بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ و رواه إسحٰق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

١٩٥٤٧(١٥) **تهذيب** ٢٩١ج٥-**استبصار** ٣٠٤ج٢-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٧٦ ج٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٤٣ ج٢- ابن ابيعمير عن جميل (بن درّاج يب كا فقيه) عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام(٣) يوم النحر من قبل زوال(٤) الشمس فقد

---

(١) محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ئل. (٢) رواه أنّ من أدركه - ئل.

(٣) من ادرك الموقف بجمع - فقيه. (٤) ان تزول - فقيه.

أدرك الحجّ قال الشيخ فى (صا) فهذان الخبران (اى هذا الخبر و خبر عبدالله المغيرة (۱۳)) يحتملان شيئين احدهما انّ من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحجّ و ثوابه دون ان يكون المراد بهما انّ من ادركه فقد سقط عنه فرض حجّةالاسلام و يحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثمّ جاء الى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحجّ لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك احد الموقفين فى وقته و قد تمّ حجّه.

۱۹۵۴۸(۱۶) **فقيه** ۲۴۳ج ۲-روى (عن -خ) معٰوية بن عمّار قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام إذا ادرك الزوال فقد أدرك الموقف.

۱۹۵۴۹(۱۷) **كافى** ۴۷۶ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن المغيرة عن اسحٰق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

۱۹۵۵۰(۱۸) **كافى** ۴۷۶ج ۴-احمد بن محمد عن فقيه ۲۴۳ج ۲- ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبيعبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ.

۱۹۵۵۱(۱۹) **قرب الاسناد** ۳۹۳-(علىّ بن -ئل) الفضل الواسطىّ قال قال (ابوالحسن عليه السلام) و من أتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ و هى عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

۱۹۵۵۲(۲۰) **الجعفريّات** ۶۹-باسناده عن علىّ عليه السلام فى رجل أحرم لحجّة (بحجّة -خ) ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته أن يصلّى الغدوة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

۱۹۵۵۳(۲۱) **دعائم الاسلام** ۳۳۸ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنّه قال من أحرم بالحجّ فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلّى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٤(٢٢) **وفيه** ٣٣٧ ج ١ -وعنه عليه السلام أنّه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثمّ أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشّمس فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ولا يفوت الحجّ حتّى تفيض الناس من المشعر الحرام.

١٩٥٥٥(٢٣) **تهذيب** ٤٨١ ج ٥ -ابراهيم بن هاشم عن ابن أبيعمير عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال أتدرى لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنىً قال قلت لأىّ شىء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ **كافى** ٤٧٦ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال تدرى لِمَ جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئا منها فقد ادرك الحجّ.

١٩٥٥٦(٢٤) **العلل** ٤٥٠ -حدّثنا أبى و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم قال حدّثنا محمد ابن أبيعمير عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال لى أتدرى لِمَ جعلت أيّام منىً ثلثاً (و ذكر نحو ما فى يب) ثمّ قال والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليدِ رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبيعمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعة.

وتقدّم في رواية النعمانى(٢٢) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام و من ترك هذه الحدود (اى الاحرام

والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة **وفى** رواية جميل (١٦) من باب(٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام وله الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر **وفى** رواية الفضيل(١٠) من باب(١١) ما ورد فى معنى الحجّ الاكبر والاصغر قوله عليه السلام و من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحجّ و اجزء عنه من عرفة **وفى** كثير من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحجّ الاكبر يوم النحر او ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدّم فانّه يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية الحلبى(١) من الباب التّالى قوله عليه السلام فقد تمّ حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ ولاحظ سائر احاديث الباب فانّه يمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود.

(١٨) باب انّ من ظنّ انّه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات و ان خشى أن لا يدركه فليقف بالمشعر و قد تمّ حجّه و انّه من أدرك إختيارى عرفة و اضطرارى المشعر او اضطراريهما فقد اجزاه

١٩٥٥٧(١) **تهذيب** ٢٨٩ج٥-**استبصار** ٣٠١ج٢-موسى بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد مايفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مَهل(١) حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتى عرفات وان قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان

(١) المهل: الرفق و التؤدة - المهلة.

يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٨ (٢) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلا ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها وان ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه.

مستدرك ٦١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبي رجل أدرك الامام و هو بجمع (و ذكر نحوه).

١٩٥٥٩ (٣) **تهذيب** ٢٨٩ ج ٥ - **استبصار** ٣٠١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) عن ادريس بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال ان ظنّ انْ (١) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات (٢) فان خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس و قد تمّ حجّه.

١٩٥٦٠ (٤) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحسن العطّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنىً ولا شيء عليه.

١٩٥٦١ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٢٧ ج ١ - روّينا عن جعفر بن محمّد

---

(١) أنّه خ. (٢) عرفة - صا.

عليه السلام أنّه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً مّا فقد أدرك الحجّ فان أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثمّ أتى جمعاً قبل ان يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٦٢ (٦) **البحار** ١١٦ ج ٨٣ ـ التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

وتقدّم في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحجّ من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ **وفي** مرسلة فقيه مثله.

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنّه قد أدرك أحد الموقفين **وفي** رواية جميل (١٦) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر **وفي** رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزء عنه من عرفة **وفي** كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحجّ الأكبر يوم النحر **وفي** رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله وانّما جعله اعترافين ليكون سنّة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منىٰ **وفي** رواية عبدالحميد ابن أبي الديلم (٣) نحوه **وفي** كثير من أحاديث باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ما يدلّ على انّ آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس **وفي** رواية الواسطي (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة

الخ وفى غيرواحد منها ما يدلّ على انّ آخر وقت الجمع قبل الزوال.

و يأتى فى الباب التالى ما يدلّ على انّ من ادرك اضطرارى المشعر تمّ حجّه.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرّف فحبسه إلى يوم النّحر أو إلى يوم الثّاني عشر

١٩٥٦٣ (١) **كافى** ٣٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام (١) عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالما له - كا) يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى (عنه ـ خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا) بجمع ثمّ ينصرف إلى منىٰ و يرمى (٢) و يذبح (و يحلق - كا) ولا شيء عليه قلت فان خلّى عنه يوم الثانى (٣) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعاً و (٤) يسعى اسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان (دخل مكّة - يب) مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح (ولا حلق يب - خ كا) (ولا شيء عليه - كا).

١٩٥٦٤ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٩ - ولو أنّ رجلا حبسه سلطان جائر بمكّة و هو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثمّ ينصرف إلى منىٰ و يذبح و يحلق ولا شيء عليه و ان خلّى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ (وذكر نحوه إلا أنّه اسقط قوله (ولا حلق)).

و تقدّم فى أحاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور من

---

(١) سألته - كا. (٢) فيرمى - كا. (٣) يوم النفر - كا. (٤) ثمّ - كا.

ابواب وجوه الحجّ ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب أحكام من فاته الحجّ

١٩٥٦٥\(١) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٥- **استبصار** ٣٠٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن معٰوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم.

١٩٥٦٦\(٢) **مستدرك** ٦٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام والقارن والمفرد والمتمتّع متى فاته الحجّ أحلّ بعمرة و ذهب حيث شاء و قضى الحجّ من قابل و قال عليه السلام أيضاً و من فاته الحجّ و قد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنىً حراماً أيّام التشريق فانّه لا عمرة فيها فاذا انقضت أيّام التشريق طاف و سعى بين الصفا والمروة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٦٧\(٣) **كافى** ٤٧٥ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن **تهذيب** ٢٩٥ - ٤٨٠ ج ٥- **استبصار** ٣٠٧ ج ٢- الحسن **فقيه** ٢٨٤ ج ٢- ابن محبوب عن داود (بن كثير - يب - ٢٩٥ - صا) الرقّى قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه(١) رجل فقال انّ قوماً قدموا (اليوم (٢)) وقد فاتهم الحجّ فقال نسأل الله العافية (ثمّ قال - يب ٢٩٥ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٢٩٥ - صا) أن يهريق كلّ واحد(٣) منهم دم شاة و يحلّون(٤) و عليهم الحجّ من قابل

---

(١) جاء - كا - فقيه.

(٢) يوم النحر - كا - قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ - يب ٢٩٥ صا - أسقط الفقيه لفظة اليوم

(٣) رجل - فقيه. (٤) يحلق - يب ٢٩٥ صا - يحلّوا - فقيه.

إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتّى تمضى أيّام التشريق بمكّة (ثمّ ـ يب خ كا – صا)(١) خرجوا(٢) إلى وقت(٣) أهل مكّة فاحرموا(٤) منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل – حمله الشيخ ره على أنّ حجّتهم حجّة التطوّع فلا يلزمهم الحجّ من قابل (ثمّ قال) و ليس لاحد ان يقول لو كانت حجّة التطوّع لما قال فى اوّل الخبر و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا الى بلادهم لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب.

١٩٥٦٨(٤) **تهذيب** ٢٩٥ج ٥-**استبصار** ٣٠٨ج ٢-موسى بن القاسم عن **فقيه** ٢٤٣ ج ٢-الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن ضريس بن(٥) أعين قال(٦) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ فلم يبلغ مكّة الاّ يوم النحر فقال يقيم (بمكّة – فقيه) على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكّة(٧) فيطوف (بالبيت – فقيه) و يسعى (بين الصّفا والمروة – يب صا) و يحلق رأسه (و يذبح شاته – فقيه) و ينصرف إلى أهله (ان شاء – يب صا) و قال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه (ان يحلّه حيث حبسه – فقيه) فان لم يكن اشترط (٩) فانّ عليه الحجّ (والعمرة – فقيه) من قابل.

١٩٥٦٩(٥) **دعائم الاسلام** ٣٣٨ج ١-عن ابى جعفر (محمد بن علىّ – خ) عليه السلام أنّه قال من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكّة إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة و يحلّ و

---

(١) حتّى – يب ٤٨٠. (٢) يخرجوا – كا. (٣) بعض مواقيت – يب ٢٩٥ صا.
(٤) واحرموا – كا يب ٤٨٠. (٥) ضريس الكناسى فقيه – (الكنانى – خ ل فقيه)
(٦) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته – فقيه. (٧) الحرم – فقيه. (٨) ثمّ قال – فقيه
(٩) فان لم يشترط – فقيه.

يجعلها عمرة (إلى أن قال) فان كان قد اشترط أن يحلّه حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

وتقدّم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحـجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله ومن ترك هذه الحدود (الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة **وفي** رواية مـعاوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من ابواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقدفاته الحجّ فـليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل **وفي** رواية معاوية (٤) نحوه **وفي** روايـة ابن سنان (٦) قوله وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء ان يقيم بمكّة يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعـليه الحجّ من قابل **وفي** رواية ابن فضيل (٧) نحوه.

وفي رواية إسحاق (٨) قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فـليس له حجّ فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتي مكّة فيطوف بـالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء أقام بمكّة وان شاء رجع إلى الناس بمنىً وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل.

وفي رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فان طلعت الشّمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل **وفي** رواية حـريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة الخ.

وفي رواية الواسطي (١٩) قوله عليه السلام ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل.

وفي رواية الجعفريّات (٢٠) والدعائم (٢١) قوله عليه السلام ليجعلها عمرة وعليه

الحجّ من قابل وفى رواية الدعائم(٢٢) نحوه.

وفى رواية الحلبيّ(١) من باب(١٨) انّ من ظنّ انّه يدرك الجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات قوله عليه السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقدفاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

(٢١) باب ما ورد فى أنّ النّاس إذا أخذوا مواطنهم بمنىً غفرالله لهم و رضى عنهم

١٩٥٧٠(١) **كافى** ٢٦٢ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمّد عن الحجّال عن داود ابن أبى يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنىً نادى منادٍ من قِبَل الله عزّ وجلّ ان أردتم ان أرضى فقد رضيت.

١٩٥٧١(٢) **كافى** ٢٥٦ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن علىّ بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنىً نادى منادٍ يا منىً قد جاء أهلك فاتّسعى فى فجاجك و أترعى (١) فى مثابك (٢) و منادٍ ينادى لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٢(٣) **كافى** ٢٦٣ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال إذا اخذ الناس منازلهم بمنىً نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٣(٤) **المحاسن** ٦٦-البرقى عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن مسعود الطائى عن **عبدالحميد** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا اجتمع الناس بمنىً نادى منادٍ أيّها

---

(١) اترعى: امتلئى. (٢) مثابك: وسطك.

الجمع لو تعلمون بمن احللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثمّ يقول الله تبارك و تعالى انّ عبداً اذا اوسعتُ عليه فى رزقه لم يفد الىّ فى كلّ اربع لمحروم.

و تقدّم فى احاديث باب(٢) انّ الحاجّ اذا ظنّ انّ الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحجّ ج١٠ ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابى هريرة(٣٠) من باب(١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ج١٤ قوله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم منىٰ غفرالله تعالى للجمّالين.

(٢٢) باب حكم البناء بمنىٰ

ويأتي فى رواية حسين بن عثمان(١٤) من باب(٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن ج١٦ قوله رأيت ابا الحسن موسىٰ عليه السلام وقد بنى بمنىٰ بناء ثمّ هدمه فلاحظ ورواه المستدرك من كتاب حسين بن عثمان والبرقى فى المحاسن الاّ انّه اسقط فى المحاسن قوله (بمنىٰ).

ابواب رمى الجمار

(١) باب فضل رمى الجمار

١٩٥٧٤ (١) **كافى** ٤٨٠ ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **محمّد** بن قيس(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

١٩٥٧٥ (٢) **فقيه** ١٣٨ ج ٢-قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ذخر يوم القيٰمة.

---

(١) عيسى-خ.

۱۹۵۷۶ (۳) **فقيه** ۱۳۸ ج ۲ - قال الصّادق عليه السلام (۱) الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

۱۹۵۷۷ (٤) **كافى** ٤۸۰ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن ابى عبدالله عن أبيه عن حمّاد عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام فى رمى الجمار قال له بكلّ حصاة يرمى بها تحطّ عنه كبيرة موبقة.(۲)

المحاسن ٦۷ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

۱۹۵۷۸ (۵) **فقيه** ۱۳۸ ج ۲ - و قال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة و إذا رميٰها المؤمن التقفها (۳) الملك و اذا رميٰها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت.

۱۹۵۷۹ (٦) **مستدرك** ۷۹ ج ۱۰ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبى عن أبيه عليه السلام قال و سأل ابن عبّاس الحسين عليه السلام فقال يا أبا عبدالله أخبرنى عن الحصىٰ الذى يرمى منه الجمار فانّا لم نزل نرميها مذ كذا و كذا فقال (له - خ) الحسين عليه السلام انّه ليس من جمرة إلاّ و تحتها ملَك و شيطان فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السّماء و إذا رمى الكافر قال له الشّيطان بإستك (ما - خ) رميت.

و تقدّم فى رواية معٰوية (۵۰) من باب (۱) فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ ج۱۲ قوله صلّى الله عليه و آله رمى الجمار ذخر يوم القيٰمة.

وفى رواية محمّد بن قيس (۵۱) قوله صلّى الله عليه و آله فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكلّ حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك وفى روايته الاخرىٰ (۵۲) نحوه.

وفى رواية انس (۵۳) قوله صلّى الله عليه و آله فاذا رميت الجمار كان لك بكلّ

(۱) رسول الله صلّى الله عليه و آله - خ. (۲) موبقة اى مهلكة. (۳) التقفها: ابتلعها بسرعة.

حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات.

وفى رواية جميل(۵۷) قوله صلى الله عليه وآله فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفى رواية معٰوية(۱۰) من باب(۷) انّ الحجّ افضل من العتق قوله صلى الله عليه وآله فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

(۲) باب وجوب رمى جمرة العقبة يوم النّحر دون غيرها ووجوب تقديمه على الذّبح والحلق و وجوب رمى الجمار كلّها فى اليوم الحاديعشر والثانيعشر والثّالث عشر على من بات بمنى ليلة الثّالثة عشر و بيان علّته

۱۹۵۸۰ (۱) **كافى** ۴۷۹ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ۴۸۱ ج ۵ - أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج (عن زرارة - كا) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رمى الجمرة(۱) يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار(۲) غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلّهنّ و لكنّهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهنّ قال لا ترمهنّ أما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع(۳).

۱۹۵۸۱ (۲) **كافى** ۴۷۹ ج ۴ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام و عن ابن أذينة عن **ابن بكير** قال كانت الجمار ترمى جميعاً قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع.

۱۹۵۸۲ (۳) **كافى** ۴۷۹ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن **حمران** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال (كنّ يرمين جميعاً(۴)) يوم النّحر فرميتها

---

(۱) الجمار - يب. (۲) الجمرة - كا. (۳) نصنع - كا.

(۴) نحن نرميهنّ جميعاً - خ.

جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال لى اما ترضى أن تصنع كما كان علىّ عليه السلام يصنع فتركته.

۱۹۵۸۳ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۳۰ ج ۱ - روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال اذاافضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ اذا اتيت منىٰ فانحر هديک ثمّ احلق رأسك.

۱۹۵۸۴ (۵) **الدعائم** ۳۲۳ ج ۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من مزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثمّ أتى إلى منىٰ و ذلك من السنّة ثمّ ترمى أيّام التشريق الثلٰث الجمرات كلّ يوم عند زوال الشّمس و هو أفضل - الخبر.

۱۹۵۸۵ (۶) **الدعائم** ۳۲۲ ج ۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) ثمّ سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات.

۱۹۵۸۶ (۷) **الدعائم** ۳۲۴ ج ۱ - وعنه عليه السلام انّه قال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرىٰ وهى جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة.

۱۹۵۸۷ (۸) **مستدرک** ۶۸ ج ۱۰ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا طلعت الشّمس فأت الجمرة العظمىٰ و هى جمرة العقبة فارم بسبع حصيات.

۱۹۵۸۸ (۹) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۵ - وارم الى جمرة العقبة فى يوم النحر بسبع حصيات.

۱۹۵۸۹ (۱۰) **تهذيب** ۱۹۸ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۷۸ ج ۴ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معٰوية** بن عمّار (قال قال أبو عبدالله عليه السلام (۱)) خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ الّتى عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها (و - كا) لا ترمها من أعلاها و تقول والحصى فى يدك (۲) اللّهمّ هؤلاء حصياتى فأُحصهنّ لى

---

(۱) عن ابى عبدالله عليه السلام قال - كا. (۲) يديك - يب.

وارفعهنّ في عملي ثمّ(١) ترمي فتقول(٢) مع كلّ حصاة الله اكبر ألّلهمّ ادحر (٣) عنّي الشيطان (وجنوده - يب خ) اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله ألّلهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل ألّلهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النّصير قال يستحبّ أن يرمي الجمار على طهر.

١٩٥٩٠(١١)**الهداية** ٦١-فان أحببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنىٰ فأنت في سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوىٰ و هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قِبَل وجهها ولا ترمها من اعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر (٤) وتقول و انت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرىٰ اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي و تقول مع كلّ حصاة الله اكبر اللّهمّ ازجر عنّي الشيطان اللّهمّ تصديقا بكتابك على سنّة نبيّك صلّى الله عليه و آله اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة كالانملة منقطعة (منقّطة - ظ) كُحْليّة مثل حصى الخزف (٥).

١٩٥٩١(١٢)**الدعائم** ٣٢٤ج ١-عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال يرمي يوم النحر الجمرة الكبرىٰ و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و في أيّام التشريق الثلٰث الجمرات يبدأ بالصغرىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ

---

(١) و - يب خ. (٢) و تقول - كا خ. (٣) اي ادفعه واطرده و نحّه - اللسان.

(٤) او خمسة عشر ذراعاً - مقنع - وفي الفقيه : عشر خطوات او خمس عشرة خطوة.

(٥) الخزف: ما عمل من الطين و شوي بالنار.

الكبرى كلّ يوم.

١٩٥٩٢ (١٣) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٢٥ - و ترمى يوم الثانى والثالث والرابع فى كلّ يوم باحدىٰ و عشرين حصاة إلى الجمرة الأولىٰ بسبع و تقف عليها و تدعو و إلى الجمرة الوسطىٰ بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطىٰ و جمرة العقبة.

١٩٥٩٣ (١٤) **الهداية** ٦٤ - وارم الجمار فى كلّ يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال و كلّما قرب من الزوال فهو افضل و قل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة و ابدء بالجمرة الاولىٰ فارمها بسبع حصيات من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها فقم فى بطن الوادى و قل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثمّ قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله وأثن عليه و صلّ على النبىّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم وادع الله واسئله ان يتقبّل منك ثمّ تقدّم ايضاً قليلا فادع الله ثمّ تقدّم ايضا قليلا ثمّ افعل ذلك عندالوسطىٰ ترميها بسبع حصيات ثمّ اصنع كما صنعت بالاولىٰ و تقف و تدعوالله كما دعوت بالاولىٰ ثمّ امض الى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذاكان يوم النفر الاخير وهواليوم الرابع عشر من الاضحىٰ فاعمد الى رحلك و اخرج وارم الجمار كما رميتها فى اليوم الثانى والثالث تمام سبعين حصيات فاذا فرغت منها فاستقبل منىٰ بوجهك واسئل الله ان يتقبّل منك وادع بما بدالك.

وتقدّم فى رواية ابن اذينة(١) من باب(٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه ج ١٢ قوله عليه السلام الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار **وفى** رواية المفضّل(٧) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٢ قوله فلا تزال محرما حتّى تقف بالمواقف ثمّ ترمى الجمرات و تذبح و

تغتسل ثمّ تزور البیت وفی الرضوی(٩) قوله علیه السلام فاذا کان الیوم الثانی مکثت حتّی تطلع الشمس ثمّ تغتسل او تتوضّأ و حملت معك واحداً و عشرین حصاة قبل ان تصلّی الظهرین الخ **وفی** روایة الاعمش(٢١) قوله علیه السلام و رمی الجمار سنّة.

وفی روایة السیّد عبدالله(١) من باب(۴) وجوب کون الحجّ لله قوله وصلت منیٰ و رمیت الجمرة (الی ان قال) فعند ما رمیت الجمار نویت انّك رمیت عدوّك ابلیس و غضبته بتمام حجّك النفیس.

وفی روایة زرارة(١۴) من باب(١١) ما ورد فی معنی الحجّ الاکبر والاصغر قوله علیه السلام الحجّ الاکبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمی الجمار بمنیٰ.

وفی مرسلة فقیه(٨) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله علیه السلام و انّما اُمر برمی الجمار لانّ ابلیس اللعین کان یتراءٰی لابراهیم علیه السلام فی موضع الجمار فیرجمه ابراهیم علیه السلام فجرت بذلك السنّة وفی روایته الأخریٰ (٩) قوله علیه السلام روی انّ اوّل من رمی الجمار آدم علیه السلام ثمّ ابراهیم علیه السلام.

وفی روایة معٰویة (٣٣) قوله فرمی (أی ابراهیم) علیه السلام جمرة العقبة **وفی** روایة وهب (٣۴) قوله علیه السلام فامره جبرئیل علیه السلام ان یرمیه فرماه بسبع حصیات الخ فلاحظها **وفی** روایة علیّ بن جعفر(٣۵) قوله فرجمه ابراهیم علیه السلام فجرت به السنّة.

وفی روایة ابن ابیحمزة(١) من باب(١٣) حجّ آدم علیه السلام قوله علیه السلام فقال له جبرئیل علیه السلام لا تکلّمه و ارمه بسبع حصیات و کبّر مع کلّ حصاة **وفی** روایة ابن کثیر(٢)نحوه وفی روایة ابان(۴) قوله فاتی به عند الجمرة الأولیٰ (الی ان قال) فأمره جبرئیل انّ یرمیه بسبع حصیات الخ.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله ثمّ أفاض به إلى منىٰ فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابليس **وفي** كثير من أحاديث باب (٣٢) انّ المريض يطاف به من أبواب الطواف ج ١٣ ما يدلّ على وجوب رمى الجمار **وفي** مرسلة المقنعة (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام وإذا لم يستطع الرمى رمى عنه والفرق بينهما انّ الطواف فريضة والرمى سنّة.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٨) حكم من ترك السعى متعمّداً من أبواب السعى ج ١٤ قوله عليه السلام يرجع فيعيد السعى انّ هذا ليس كرمى الجمار انّ الرمى سنّة والسعى بين الصفا والمروة فريضة **وفي** رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ج ١٤ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان عند جمرة العقبة غفرالله للسوّال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال لا إله الاّ الله الاّ غفر الله له. **وفي** كثير من أحاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف به ج ١٤ ما يدلّ على وجوب رمى الجمار.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف قوله عليه السلام ثمّ ينصرف إلى منىٰ ويرمى ويذبح **وفي** أحاديث الباب المتقدّم والتالي وما يتلوه وغيرها من أحاديث الأبواب المتعلّقة بالرمى ما يدلّ على وجوب رمى الجمار.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٢٨) انّ الهدى تنحر أو تذبح بمنىٰ من أبواب الهدى ج ١٤ قوله لمّا رمى صلى الله عليه وآله وسلم جمرة العقبة يوم النحر أتىٰ الى المنحر **وفي** روايته الأخرىٰ (٩) قوله إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة **وفي** كثير من أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قوله عليه السلام التَفَثُ

الرّمى والحلق.

وفى رواية معوية(٣) من باب(١٠) حكم من نسى طواف النساء من ابواب زيارة البيت ج١٤ قوله وان نسى رمى الجمار فليسا بسواء انّ الرّمى سنّة والطواف فريضة **وفى** الرضوى(٧) قوله و ليس رمى الجمار كالطواف لانّ الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

وفى رواية الدعائم(١٦) من باب(١٦) انّه لا بأس لمن اتّقى الصيد والنساء ان يتعجّل فى يومين قوله عليه السلام لم ينفر حتّى يصلّى الظهر فيرمى الجمار و قوله عليه السلام وله ان ينفر (فى اليوم الثالث) من اوّل النّهار الى آخره متى شاء بعد ان يصلّى الفجر و يرمى **وفى** رواية معوية(١٩) قوله عليه السلام فان تأخّرت الى آخر ايّام التشريق و هو يوم النفر الاخير فلا عليك اىّ ساعة نفرت و رميت.

(٣) باب أوقات رمى الجمار و أفضلها للرّجال والنّساء والعبيد والرّاعى والخائف و غيرهم

١٩٥٩٤ (١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٥-**استبصار** ٢٩٦ ج ٢-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **صفوان** بن مهران قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها **تهذيب** ٢٦٢ ج ٥-**استبصار** ٢٩٦ ج ٢-موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف عن **منصور** بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (و ذكر مثله).

١٩٥٩٥ (٢) **كافى** ٤٨١ ج ٣-أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحٰق بن عمّار عن **أبى بصير** و صفوان عن **منصور** بن حازم جميعاً عن أبيعبدالله عليه السلام قال رمى الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها.

١٩٥٩٦ (٣) **مستدرك** ٧٥ ج ١٠-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويرمى

الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها.

۱۹۵۹۷ (٤) **كافى** ٤٨١ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبيجعفر عليه‌السلام **تهذيب** ٢٦٢ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٩٦ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة **وابن أذينة** عن أبيجعفر عليه‌السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشّمس فقال أبو جعفر عليه‌السلام (يا حكم ـ يب صا) أرأيت لو أنّهما كانا رجلين(١) فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع(٢) أكان يفوته الرمى هو والله ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها.

۱۹۵۹۸ (٥) **الدعائم** ٣٢٤ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام انّه قال و لك ان ترمى من اوّل النهار الى آخره.

۱۹۵۹۹ (٦) **فقيه** ٢٨٩ ج ٢ ـ قال (أبو عبدالله عليه‌السلام) كان أبى عليه‌السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس.

۱۹۶۰۰ (٧) **فقيه** ٣٣١ ج ٢ ـ وارم الجمار فى كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من أوّل النّهار إلى آخره.

۱۹۶۰۱ (٨) **فقه الرضا** عليه‌السلام ٢٢٦ ـ ومطلق لك رمى الجمار من أوّل النهار إلى زوال الشمس و قد روى من أوّل النهار إلى آخره و أفضل ذلك ما قرب من الزوال.

۱۹۶۰۲ (٩) **كافى** ٤٨٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **اسمٰعيل** بن همّام قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام يقول لا ترمى الجمرة يوم النحر حتّى

---

(١) اثنين ـ يب صا. (٢) ترجع ـ خ يب.

تطلع الشّمس و قال ترمی الجمار من بطن الوادی و تجعل کلّ جمرة عن یمینك ثمّ تنفتل فی الشّقّ الآخر إذا رمیت جمرة العقبة.

۱۹۶۰۳(۱۰) **تهذیب** ۲۶۱ ج ۵- محمّد بن یعقوب عن **کافی** ۴۸۰ ج ۴- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه (عن ابن أبی عمیر -کا) و محمّد بن اسماعیل عن الفضل (بن شاذان -کا) عن صفوان (بن یحیی -کا) وابن أبی عمیر عن **معٰویة** بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام قال ارم فی کلّ یوم عند زوال الشّمس و قل کما قلت حین(۱) رمیت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولیٰ فارمها عن(۲) یسارها فی(۳) بطن المسیل و قل کما قلت (فی - یب) یوم النحر ثمّ قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلة فاحمدالله و أثن علیه و صلّ علی النّبیّ صلی الله علیه و آله ثمّ تقدّم قلیلاً فتدعو و تسئله أن یتقبّل منك ثمّ تقدّم أیضا ثمّ افعل(۴) ذلك عند الثانیة واصنع کما صنعت بالأولیٰ و تقف وتدعو الله کما دعوت ثمّ تمضی إلی الثالثة و علیك السّکینة والوقار (فارم -کا) ولا تقف عندها.

استبصار ۲۹۶ ج ۲- محمّد بن یعقوب عن علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن **معٰویة** بن عمّار عن أبیعبدالله علیه السلام قال ارم فی کلّ یوم عند زوال الشّمس و قل و ذکر الدعاء.

۱۹۶۰۴(۱۱) **مستدرك** ۷۴ ج ۱۰- بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام ولا ترم إلّا وقت الزّوال قبل الظّهر فی کلّ یوم.

۱۹۶۰۵(۱۲) **البحار** ۲۶۸ ج ۹۹- بعض نسخ الفقه الرضوی علیه السلام ولا ترم الاّ وقت الزوال فی کلّ یوم.

۱۹۶۰۶(۱۳) **عوالی اللئالی** ۱۹۱ ج ۱- عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه کان

---

(۱) حیث - یب خ ل. (۲) من-خ یب. (۳) من - خ یب. (۴) وافعل - یب.

يرمى الجمار اذا زالت الشمس.

١٩٦٠٧ (١٤) **كافى** ٤٨٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه كرّه رمى الجمار باللّيل و رخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلاً.

١٩٦٠٨ (١٥) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٥ - سعد عن أبى جعفر عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن **سماعة** بن مهران عن أبيعبدالله عليه السلام قال رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً.

١٩٦٠٩ (١٦) **كافى** ٤٨٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة و **فقيه** ٢٨٥ ج ٢ - محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار باللّيل و يضحّى باللّيل و يفيض باللّيل.

١٩٦١٠ (١٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦ - وجائز للخائف والنساء الرمى بالليل.

١٩٦١١ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه رخّص للرعاء (١) أن يرموا الجمار ليلا.

١٩٦١٢ (١٩) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال (فى الخائف - خ) لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحّى و يفيض باللّيل.

١٩٦١٣ (٢٠) **كافى** ٤٨١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال قال أبو

(١) للرعاة - ك.

عبدالله عليه السلام رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل إذا جاؤا باللّيل أن يرموا.

١٩٦١٤(٢١) **فقيه** ٢٨٦ج ٢-روى وهيب بن حفص عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر.

١٩٦١٥(٢٢) **تهذيب** ٢٦٣ج ٥-سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمّد ابن أبى عمير عن **علىّ** بن عطيّة قال أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبدالملك الكوفىّ وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لى هشام أىّ شىء أحدثنا فى حجّنا فنحن كذلك اذ (أ-خ) لقينا ابوالحسن موسى عليه السلام (و-خ) قد رمى الجمار وانصرف(١) فطابت نفس هشام.

و تقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام و عجّل ضعفاء بنى هاشم بليل و امرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس فلمّا اضاء له النهار افاض حتّى انتهى الى منىٰ فرمى جمرة العقبة (الى ان قال) و اقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر ايّام التشريق ثمّ رمى الجمار.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمىٰ و هى جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و قوله عليه السلام فاذا كان اليوم الثانى مكثت حتّى تطلع الشمس ثمّ تغتسل او تتوضّأ و حملت معك و احدةً و عشرين حصاة قبل ان تصلّى الظهرين ترميها و ابدء بالجمرة الاولىٰ و هى التى — اقربهنّ الى مسجد منىٰ الخ فلاحظها فانّها طويلة.

---

(١) فانصرف -خ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام رخّص صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل.

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله عليه السلام رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل الخ.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام لا بأس بان تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله عليه السلام وامر صلى الله عليه وآله وسلم من كان منهنّ عليها هدى ان ترمى (ليلاً ـ خ) ولا تبرح حتّى تذبح.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله عليه السلام أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة **وفي** غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

ويأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انّه لا بأس لمن اتّقى الصيد والنساء ان يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام لم ينفر حتّى يصلّي الظهر ويرمي الجمار وقوله عليه السلام ومن أخّرَ النفر إلى اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد ان يصلّي الفجر إلى آخر النّهار ولا ينفر حتّى يرمى الجمار **وفي** رواية معاوية (١٩) قوله عليه السلام وان تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله الى متى يكون رمى الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(٤) باب أنّ الجمار لا ترمى إلاّ بالحصى و بيان وصفها و مكان أخذها و كيفيّة رميها و ماله من الآداب والأحكام

١٩٦١٦(١) **تهذيب** ١٩٦ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٧ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال و قال لا ترمى[٣] الجمار إلاّ بالحصى.

١٩٦١٧(٢) **تهذيب** ١٩٦ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٨ ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد(١) عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن **حريز** عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من ساير الحرم.

١٩٦١٨(٣) **تهذيب** ١٩٦ ج ٥-عنه عن **كافى** ٤٧٨ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن **حنّان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الّا من المسجد الحرام و مسجدالخيف **فقيه** ٢٨٤ ج ٢- **حنّان** بن سدير عن أبى عبدالله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلاّ من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

١٩٦١٩(٤) **كافى** ٤٧٧ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن مثنّى الحنّاط عن **زرارة** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحصى الّتى يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع(٢) و تؤخذ بعد ذلك من منى.

١٩٦٢٠(٥) **تهذيب** ١٩٦ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٧

---

(١) محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد - خ كا. (٢) اى المشعر. (٣)لا ترم-يب

ج ۴- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن **ربعيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنىٰ أجزأك **تهذيب** ١٩۶ ج ۵- عنه عن **كافى** ۴٧٧ ج ۴- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معٰوية** بن عمّار قال خذ (و ذكر مثله).

١٩۶٢١ (۶) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢۵- وخذ حصيات الجمار من حيث شئت و قد روى أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة.

١٩۶٢٢ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة و ان اخذته من منىٰ اجزأك.

١٩۶٢٣ (٨) **وفيه** عن ابى جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام انّه كان يستحبّ ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٩۶٢۴ (٩) **كافى** ۴٨٣ ج ۴- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٨۵ ج ٢- عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام ذهبت أرمى فاذا فى يدى ستّ حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك(١).

١٩۶٢۵ (١٠) **فقيه** وفى خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الّتى قد رمى.

١٩۶٢۶ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢۵- ولا تأخذ من الذى رمى (به - ك) مرّة **وفيه** ٢٢۵- وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الذى قد رمى **وفيه** ٢٢۵- و تكون منقّطة كُحْليّةً مثل رأس الأنملة.

١٩۶٢٧ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال (فى حديث) ولا ترم من الحصى بشىء قد رمى به.

١٩۶٢٨ (١٣) **تهذيب** ١٩٧ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴٧٧

---

(١) رجليك - خ فقيه.

ج ۴– محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ(١) شيئاً.

١٩۶٢٩ (١۴) **تهذيب** ١٩٧ ج ۵- **كافى** ۴٧٧ ج ۴- ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال كره الصمّ (٢) منها و قال خذ البرش(٣).

١٩۶٣٠ (١۵) **عوالى اللئالى** ٢١۵ ج ١- قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا أيّها الناس عليكم بحصى الخذف(۴).

١٩۶٣١ (١۶) **دعائم الاسلام** ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال تلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصاة منها بقدر الأنملة و يستحبّ أن تكون زرقاء أو كُحْليّة منقّطة و يكره أن تكسّر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس.

١٩۶٣٢ (١٧) **تهذيب** ١٩٧ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴٧٨ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كُحْليّة منقّطة تخذفهنّ خذفاً وتضعها(۵) على الابهام و تدفعها بظفر السبّابة (قال - يب) وارمها من بطن الوادى واجعلهنّ على(۶) يمينك كلّهنّ ولا ترم (أ - يب) على الجمرة (٧) و تقف عندالجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

---

(١) ولا تكسر منه - يب. (٢) حجر أصمّ: صلب مصمت - اللسان.

(٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطة حمراء و أخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك - اللسان. (۴) خذف بالحصاة: رمى بها من بين سبّابتيه. (۵) تضعهنّ - خ كا.

(۶) عن - خ كا. (٧) اى لا تصعد فوق الجبل.

قرب الاسناد ٣٥٩- أحمد بن محمّد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن محمّد ابن أبينصر (البزنطىّ - ئل) (فى حديث عن الرضا عليه السلام) نحوه إلاّ أنّ فيها تدفعها بظهر السبّابة.

١٩٦٣٣(١٨) **كافى** ٤٨١ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرىٰ وارم(١) باليمنىٰ.

١٩٦٣٤(١٩) **فقيه** ٣٢٨ج ٢-وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى فى كفّك اليسرىٰ أللّهمّ هذه حصياتى فأحصهنّ لى وارفعهنّ فى عملى ثمّ تتناول منها واحدة واحدة و ترمى الجمرة من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها و تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله أكبر أللّهمّ ادحر عنّى الشيطان وجنوده أللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً أللّهمّ ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله حتّى ترميها بسبع حصيات ويجزيك(٢) أن تكبّر مع كلّ حصاة ترميها تكبيرة.

١٩٦٣٥(٢٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٥-وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة و يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة والحصى فى كفّك اليسرىٰ أللّهمّ هذه حصياتى فأحصهنّ لى عندك وارفعهنّ فى عملى ثمّ تناول منها واحدة وترمى من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها و تكبّر مع كلّ حصاة.

١٩٦٣٦(٢١) **مستدرك** ١٥٢ج ١٠-بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا كان يوم الثانى مكثت حتّى تطلع الشمس ثمّ تغتسل أو تتوضّأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلّى الظّهر ترميها و ابدء بالجمرة

---

(١) وارمها - خ. (٢) يجوز - خ ل.

الأولى و هي التي من أقربهنّ إلى مسجد منىٰ فارمها (إلى أن قال) فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطّريق و أنت مستقبل القبلة فاحمدالله و أثن عليه و صلّ على محمّد (و آله - خ) و كبّر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرء الإنسان مأة آية أو مأة و خمسين آية من القرآن ثمّ ائت جمرة الوسطىٰ فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرىٰ ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثمّ انصرف و صلّ الظّهر وتفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأوّل.

١٩٦٣٧(٢٢) **المقنع** ٨٧-واقصد الى الجمرة القصوىٰ وهي جمرة العقبة (الى أن قال) وتقول والحصى في يديك أللّهمّ إنّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله اكبر.

١٩٦٣٨(٢٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٣ج ١-عن جعفربن محمد عليه السلام أنّه قال ترمي كلّ جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلىٰ الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلىٰ الجمرة وكبّر مع كلّ حصاة اذا رميتها ولا تقدّم جمرة على جمرة وقف بعد الفراغ من الرمي وادْعُ بما قسم لك ثمّ ارجع إلى رحلك من منىٰ.

وتقدّم في رواية السيّد عبدالله(١) من باب(٣) وجوب كون الحجّ لله من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ومشيت بالمزدلفة و لقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم الخ.

وفي رواية ابن ابيحمزة(١) من باب(١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة (الى ان قال) وكبّر مع كلّ حصاة.

وفي رواية ابن كثير(٢) و عليّ بن ابراهيم(٣) قوله عليه السلام وكبّر مع

كلّ حصاة تكبيرة **وفى** رواية معٰوية(١٠) من باب(٢) وجوب رمى الجمرة العقبة من ابواب الرمى ج٤ قوله عليه السلام فارمها (اى جمرة العقبة) من قِبَل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك اللّهمّ هؤلاء حصياتى الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن همام(٩) من باب(٣) اوقات رمى الجمار قوله عليه السلام ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل فى الشقّ الآخر اذا رميت جمرة العقبة **وفى** رواية معٰوية(١٠) قوله عليه السلام وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولىٰ فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت فى يوم النحر ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبىّ الخ فليلاحظ.

و يأتى فى رواية ابن شعيب(٢) من باب(٧) كراهة الوقوف عند الجمرة العظمىٰ قوله ما اقول اذا رميت قال عليه السلام كبّر مع كلّ حصاة **وفى** رواية معٰوية(١) من باب(١٢) حكم من نقص حصاة ولم يدر من ايّتهنّ قوله فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايّتهنّ هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها **وفى** رواية عبدالاعلىٰ(٤) قوله و وقعت واحدة فى الحصى قال عليه السلام يعيدها (الى ان قال) ولا يأخذ من حصى الجمار.

(٥) باب استحباب الطّهر عند رمى الجمرة

١٩٦٣٩ (١) **تهذيب** ١٩٧ ج٥ - **استبصار** ٢٥٨ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن **محمّد** بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلاّ و أنت على طهر.

١٩٦٤٠ (٢) **قرب الاسناد** ٣٩٣ - (عليّ بن - ثل) الفضل الواسطي قال قال (أي أبوالحسن عليه السلام) لا ترم الجمار إلاّ و أنت طاهر.

١٩٦٤١ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ولا ترمى الجمار إلاّ على طهر و من رمى على غير طهر فلا شيء عليه.

١٩٦٤٢ (٤) **وفيه** ٣٢٣ ج ١ - وعنه عليه السلام أنّه استحبّ الغسل لرمي الجمار.

١٩٦٤٣ (٥) **مستدرك** ٦٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ فإذا طلعت الشّمس فأت الجمرة العظمىٰ و هي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات وفي موضع آخر و يستحبّ أنّه يرمي الجمار على وضوء.

١٩٦٤٤ (٦) **تهذيب** ١٩٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٨ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن البرقيّ عن (أبي - يب) جعفر عن (ابن - يب) أبي غسان (عن - يب) **حميد** بن مسعود قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور(١) قال الجمار عندنا مثل الصّفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر(٢) لم يضرّك والطّهر أحبّ إليّ فلا تدَعه و أنت تقدر(٣) عليه.

١٩٦٤٥ (٧) **تهذيب** ١٩٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٨ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأمّا(٤) (من - كا خ) السنّة فلا ولكن من الحرّ والعرق.

١٩٦٤٦ (٨) **كافي** ٤٨٢ ج ٤ - احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن محمّد **الحلبيّ** قال سئلت أبا عبدالله

---

(١) طهر - صا. (٢) طهور - يب. (٣) قادر - يب. (٤) و أمّا - كا صا.

عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربّما اغتسلت فأمّا من السّنّة فلا.

و تقدّم في رواية الرضوي(۴) من باب(۱۷) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف من ابوابه ج۱۲ قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل وفي رواية ابي حمزة(۷) قوله اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الاّ الطواف.

وفي رواية رفاعة(۸) و معْوية(۹) نحوه و زاد في رواية معْوية والوضوء افضل (على كلّ حال - صا) وفي رواية الا زرق (۱) من باب (۱۰) حكم السعي بغير وضوءٍ من ابواب السعي ج۱۲ قوله عليه السلام و لواتمّ نسكه بوضوءٍ كان احبّ اليّ وفي رواية عليّ بن جعفر(۴) قوله عليه السلام لا يصلح (قضاء المناسك) الاّ على وضوءٍ وفي رواية معْوية (۹) من باب (۲) وجوب رمي جمرة العقبة من أبوابه ج۱۴ قوله و يستحبّ ان يرمي الجمار على طهر و في الرضوي (۲۱) من باب (۴) انّ الجمار لا ترمىٰ الاّ بالحصىٰ قوله عليه السلام ثمّ تغتسل او تتوضّأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل ان تصلّى الظهر ترميها

(٦) باب جواز الرّمي ماشياً و راكباً ذاهباً و راجعاً

۱۹۶۴۷(۱) كافي ۴۸۶ج ۴ -(عدّة من أصحابنا -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن مثنّى عن رجل عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً.

۱۹۶۴۸(۲) تهذيب ۲۶۷ج۵- استبصار ۲۹۸ج۲ موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً.

۱۹۶۴۹(۳) الجعفريات ۶۴- باسناده عن عليّ عليه السلام قال كان رسول

اللّه صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا و ذاهباً و راجعاً (قال فى المستدرك ٧٢ ج ١٠- و فى نسخة و جائيا).

١٩٦٥٠ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يرمى الجمار ماشياً و من ركب إليها فلاشىء عليه

١٩٦٥١ (٥) **مستدرك** ٧٢ ج ١٠ - القطب الراونديّ فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه كان يرمى جمرة العقبة على ناقة له و ليس بين يديه ضرب و لا طرد و لا إليك إليك.

١٩٦٥٢ (٦) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٨ ج ٢ - سعد بن عبداللّه عن **محمّد** بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام فى رمى الجمار أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله رمى الجمار راكباً على راحلته.

١٩٦٥٣ (٧) **كافى** ٤٨٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم (بن حميد - كا) عن **عنبسة** بن مصعب قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام بمنى يمشى و يركب فحدّثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال إنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ما شياً إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس (١) من منزله فأركب حتّى آتى (٢) - (إلى - يب صا) منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمى الجمرة (٣).

١٩٦٥٤ (٨) **كافى** ٤٨٦ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **علىّ** بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتّى يرمى الجمرة ثمّ ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما

---

(١) أبعد - صاغ ل - هذا المكان أنفس من هذا أى أبعد و أوسع - اللسان.

(٢) أنتهى إلى منزله - خ كا. (٣) الجمار - يب صا.

يحاذى المسجد بمنى قال و حدّثنى علىّ بن محمد بن سليمان النوفلى عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنىٰ قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمى الجمرة عند مضرب علىّ بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لِمَ نزلت هٰهنا فقال انّ هٰهنا مضرب علىّ بن الحسين و مضرب بنى هاشم و انا أحبّ أن أمشى فى منازل بنى هاشم.

١٩٦٥٥ (٩) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٢ - سعد بن عبداللّه عن **احمد** بن محمّد بن عيسى أنّه رأى أبا جعفر الثانى عليه السلام رمى (١) الجمار راكباً

١٩٦٥٦ (١٠) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٨ ج ٢ - عنه عن أبى جعفر عن **عبدالرحمٰن** ابن أبى نجران أنّه رأى أباالحسن الثانى عليه السلام يرمى الجمار و هو راكب حتّى رماها كلّها.

١٩٦٥٧ (١١) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٨ ج ٢ ـ عنه عن أبى جعفر عن العبّاس عن عبدالرحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال لا بأس (به - يب)

و تقدّم فى رواية المفضّل (٢٣) من باب (٩) انّ الحجّ ماشيا افضل ام راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ قوله و كان عليه السلام اذا حجّ حجّ ماشيا و رمى ماشياً

(٧) باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمىٰ و استحبابه عند الجمرة الاولىٰ و الوسطىٰ

١٩٦٥٨ (١) **كافى** ٤٧٩ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) يرمى - صا.

عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **سعيد** الروميّ قال رمى أبو عبدالله عليه السلام الجمرة العظمىٰ فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (۱) ثمّ نادى بأعلىٰ صوته أيّها الناس إنّ هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت.

۱۹۶۵۹ (۲) **تهذيب** ۲۶۱ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۸۱ ج ۴- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنّة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبّر مع كلّ حصاة.

۱۹۶۶۰ (۳) **قرب الاسناد** ۲۴۰ باسناده عن عليّ بن جعفر قال قال أخي موسى عليه السلام إنّي كنت مع أبي بمنىٰ فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا و امضوا فنادىٰ سعيد.

۱۹۶۶۱ (۴) **قرب الإسناد** ۲۴۳- بالإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن (رمى - ئل) جمرة العقبة أوّل يوم، يقف من رماها قال لا يقف أوّل يوم و ليكن ليرم و لينصرف.

و تقدّم في الرضوى (۱۳) من باب (۲) وجوب رمى جمرة العقبة قوله و تقف عليها (اى الجمرة الاولىٰ) و تدعو و الى الجمرة الوسطىٰ بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع و لا تقف عندها.

وفي رواية معٰوية (۱۰) من باب (۳) اوقات رمى الجمار قوله عليه السلام افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولىٰ و تقف و تدعو الله كما دعوت ثمّ تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها **وفي** رواية ابن ابى نصر (۱۷) من باب (۴) انّ الجمار لا ترمى

(۱) فقال قف في وسطهم - خ.

الاّ بالحصىٰ قوله عليه السلام و تقف عند الجمرتين الاوّلتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

وفى الرضوى (٢١) قوله عليه السلام وقف عندها (اى الاولىٰ) مقدار ما يقرء الانسان مأة آية او مأة و خمسين آية و قوله عليه السلام وقف الى يسارها (اى الوسطىٰ) مستقبل القبلة مثل وقوفك فى الاخرىٰ ثمّ ائت جمرة العقبة فارمهابسبع حصيات و لا تقف عندها.

(٨) باب ما ورد من الدّعاء بعدالرّجوع من رمى الجمار يوم النّحر و بعد الفراغ

١٩٦٦٢(١) **فقيه** ٣٢٨ج ٢ـفإذا رجعت من رمى الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنىٰ فقل أللّهمّ بك و ثقت و عليك توكّلت فنعم الربّ أنت و نعم المولى و نعم النصير.

وتقدّم فى رواية معوية (١٠) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة قوله عليه السلام فاذا اتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير **وفى** رواية الدعائم (٢٣) من باب (٤) انّ الجمار لا ترمى الاّ بالحصى قوله عليه السلام وقف بعد الفراغ من الرمى و ادع بما قسم لك ثمّ ارجع الى رحلك من منى.

(٩) باب انّ المريض والكسير والمبطون والصبىّ والمغمى عليه يرمى عنهم و يستحبّ ان يحمل المريض الى الجمرة

١٩٦٦٣(١) **تهذيب** ٢٦٨ج ٥ـالحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن **داود** بن علىّ اليعقوبى قال سئلت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمىٰ عنه.

۱۹۶۶۴(۲) **تهذیب** ۲۶۸ج۵-محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۴۸۵ ج۴-ابی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی - کا) عن **إسحٰق** بن عمّار قال سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن المریض یرمیٰ عنه الجمار قال نعم یحمل إلی الجمرة و یرمیٰ عنه.

۱۹۶۶۵(۳) **تهذیب** ۲۶۸ج۵-موسی بن القاسم عن عبدالله عن **فقیه** ۲۸۶ ج۲- **إسحٰق**(۱) بن عمّار عن أبی‌الحسن علیه السلام قال سألته عن المریض یرمی عنه الجمار قال (نعم -فقیه) یحمل إلی الجمار(۲) و یرمی عنه قلت (فإنّه - یب) لا یطیق ذلك قال یترك فی منزله و یرمی عنه - **تهذیب** قلت فالمریض المغلوب یطاف عنه قال لا ولکن یطاف به.

۱۹۶۶۶(۴) **الجعفریّات** ۷۱-بإسناده عن علیّ علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله المریض یرمی عنه الجمار **دعائم الاسلام** ۳۲۴ ج۱- عن علیّ علیه السلام أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال و ذکر مثله.

۱۹۶۶۷ (۵) **قرب الاسناد** ۱۵۳-السندیّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنی أبوالبختری عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام أنّ علیاً علیه السلام قال المریض یرمی عنه و الصّبیّ یعطی الحصی فیرمی.

۱۹۶۶۸(۶) **فقه الرضا** علیه السلام ۲۲۵-وان کان معك مریض لا یستطیع أن یرمی الجمار فاحمله إلی الجمرة و مره أن یرمی من کفّه إلی الجمرة و إن کان کسیراً أو مبطوناً(۳) أو ضعیفاً لا یعقل ولا یستطیع الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه.

۱۹۶۶۹(۷) **تهذیب** ۲۶۸ج۵-محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۴۸۵

---

(۱) سأل إسحٰق بن عمّار أبا الحسن موسی (ع) عن المریض - فقیه. (۲) الجمرة - فقیه.

(۳) البطَن محرّكة: داء البطن والمبطون الّذی یموت بمرض البطن والمبطون من به اسهال او انتفاخ فی بطن أو من یشتکی بطنه - مجمع.

ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **فقيه** ٢٨٦ ج ٢- معٰوية (ابن عمّار - كا فقيه) و **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصّبيان يرمى عنهم.

١٩٦٧٠ (٨) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٥- عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمّن حدّثه عن **يحيى** بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار قال يرمى عنها و عن المبطون.

١٩٦٧١ (٩) **مستدرك** ٧٧ ج ١٠- فى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و من كان معكم من الصّبيان فقدّموه الى الجحفة إلى أن قال و يطاف بهم و يرمى عنهم.

١٩٦٧٢ (١٠) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **رفاعة** بن موسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار.

وتقدّم فى رواية عبدالرحمن(١) من باب(٩) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ ١٢٩ قوله عليه السلام فارموا عنه (اى الصبىّ) **وفى** رواية معٰوية(٢) قوله عليه السلام و يرمى عنهم (اى الصبيان) **وفى** رواية اسحاق (١) من باب(٣١) حكم من كان فى الطواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف ١٣ ج قوله عليه السلام وان طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعا (الى ان قال) وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار.

وفى رواية حريز(٣) من باب(٣٢) انّ المريض يطاف به ــ ــ قوله عليه السلام المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يرمى عنه و يطاف به (عنه - خ) **وفى** رواية حريز(٤) قوله سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع.

وفي مرسلة المقنعة(٥) قوله عليه السلام و اذا لم يستطع (العليل) الرمى رمى عنه **وفي** رواية معوية(١٠) قوله عليه السلام يطاف عنها و يرمى عنها (اى عن مريضة لا تعقل) **وفي** روايته الاخرىٰ(١١) قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **وفي** الرضوى(١٢) مثله.

وفي رواية معوية(١٤) قوله عليه السلام والمبطون يرمي و يطاف عنه **وفي** رواية معوية(١٦) قوله عليه السلام المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار **وفي** رواية معوية(١٧) قوله الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه **وفي** رواية ابى بصير(٢١) من باب(٣) اوقات رمى الجمار من ابواب الرمى قوله عليه السلام والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى و الّا فارم عنه و هو حاضر.

(١٠) باب وجوب الابتداء برمي الأولىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة فمن رماها منكوسة يعيد

١٩٦٧٣(١) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد عن (الحسن -كا) بن محبوب عن ابن رئاب عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثّاني فبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأولىٰ (قال -يب خ) يؤخّر ما رمى (بما رمى -كا) و يرمى (١) الجمرة الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة.

١٩٦٧٤(٢) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٥-عنه عن **كافي** ٤٨٣ ج ٤-عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار و حمّاد (بن عيسى - يب) عن **الحلبيّ** (جميعاً - كا) عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل

(١) فيرمى - يب خ.

رمى (١) الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطىٰ و جمرة العقبة.

١٩٦٧٥ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال (فى حديث) و من قدّم جمرة على جمرة أعاد (الرمى ـ ك).

و تقدّم فى الرضوى (١٠٣) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر قوله عليه السلام و يرمى يوم الثانى والثالث والرابع فى كلّ يوم باحدىٰ و عشرين حصاة الى الجمرة الاولىٰ بسبع و تقف عليها و تدعو و الى الجمرة الوسطىٰ بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطىٰ و جمرة العقبة.

وفى الرضوى (٢١) من باب (٤) انّ الجمار لا ترمى الاّ بالحصى قوله عليه السلام وابدء بالجمرة الاولىٰ وهى الّتى من اقربهنّ الى مسجد منىٰ (الى ان قال) ثمّ ائت الجمرة الوسطىٰ (الى ان قال) ثمّ ائت جمرة العقبة.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب انّ من رمى جمرة اقلّ من اربع فاعاد عليها و على ما بعدها و إن كان قد اتمّ ما بعدها و إن رمى جمرة أربعة او اكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها إن كان قد أتمّه و إن لم يتمّه يكمله سبعاً سبعاً

١٩٦٧٦ (١) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن **عليّ** بن أسباط قال قال أبوالحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على

---

(١) يرمى ـ خ كا.

ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه.

۱۹۶۷۷ (۲) **تهذيب** ۲۶۵ ج ۵- موسى بن القاسم عن عبّاس عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللهعليه‌السلام فى رجل رمى الجمرة الأولىٰ بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولىٰ بأربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الأولىٰ بثلث والثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع قلت فإنّه رمى الجمرة الأولىٰ بأربع والثّانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الأولىٰ بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة.

۱۹۶۷۸ (۳) **مستدرك** ۱۵۴ ج ۱۰- بعض نسخ فقه الرضاعليه‌السلام وأىّ رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسى و رمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثلث على الولاء بسبع سبع وإن كان رمى الوسطىٰ بثلث ثمّ رمى الأخيرتين فليرجع فليرم الوسطىٰ فإن كان رمى بثلث رجع فرمى بأربع (هكذا فى المستدرك ولكن لا يخفى ما فيه من الاختلال والنقص).

۱۹۶۷۹ (۴) **فقه الرضا**عليه‌السلام ۲۲۶- وإن جهلت ورميت إلى الأولىٰ بسبع و إلى الثانية بستّ و إلى الثالثة بثلث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لم(۱) تجز النصف فأعد الرمى من أوّله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النصف فعليك أن تعيد الرمى إليها و إلى ما بعدها من أوّله.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(۱۲) باب أنّ من نقص حصاة ولم يدر من أيّتهنّ فليرم كلّ واحدة بحصاة و إن علم يعيدها من ساعته أو من الغد و أنّه إن

---

(۱) لا - خ.

رمى بحصاة فوقعت فى محمل فيعيد مكانها و إن أصابت إنساناً أو جملا ثمّ وقعت على الجمار أجزأه

١٩٦٨٠(١) **تهذيب** ٢٦٦ج ٥-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٨٣ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن **معوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى رجل أخذ إحدىٰ و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت(١) قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (من - يب خ) أيّتهنّ هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال و إن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها فان هى أصابت انساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك.

كافى وقال فى رجل رمى [الجمار فرمى] الأولىٰ بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الأولىٰ بثلٰث و قد فرغ و إن كان رمى الأولىٰ بثلٰث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطىٰ بثلٰث ثمّ رمى الأخرىٰ فليرم الوسطىٰ بسبع و ان كان رمى الوسطىٰ بأربع رجع فرمى بثلٰث قال قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ قال يعود فيرمى الوسطىٰ ثمّ يرمى جمرة العقبة و إن كان من الغد **فقيه** ٢٨٥ ج ٢- روى **معوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام فى رجل (و ذكرنحوه كما فى كافى الى قوله رجع فرمى بثلٰث ثمّ قال) قال قلت الرجل يرمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطىٰ و جمرة العقبة واسقط قوله و إن كان رمى الأولىٰ بثلٰث و رمى الأخيرتين يسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع **مستدرك** ١٥٤ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبى

---

(١) أيّهنّ نقص - يب.

عن أبيه قال و أيّما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة (و ذكر نحوه الى قوله فيرمى بها.)

١٩٦٨١(٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦-فان رميت و دفعت فى محمل وانحدرت منه الى الأرض اجزأت عنك وان بقيت فى المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرىٰ.

١٩٦٨٢(٣) **مستدرك** ٧١ ج ١٠-فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإن رميت بها فوقعت فى محمل أعدل(١) مكانها و إن أصاب إنسانا ثمَّ(٢) أو جملا ثُمَّ وقعت على الأرض أجزأه.

١٩٦٨٣(٤) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبدالكريم بن عمرو عن **عبدالأعلى** عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بستّ حصيات و وقعت واحدة فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمى ولا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات و وقعت واحدة فى محملٍ قال يعيدها.

(١٣) باب أنّه من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس يرمى إذا أصبح مرّتين و يفصل بينهما بساعة او اكثر و كذا من نسى أو جهل رمى الجمار حتّى اتى مكّة يرجع فيرمى متفرّقاً مالم تمض أيّام التشريق و إلّا فعليه أن يرميها فى القابل إن حجّ و إلّا يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين

١٩٦٨٤(١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **فقيه** ٢٨٥ ج ٢- عبدالله بن سنان **كافى** ٤٨٤ ج ٤- عدّة من

(١) أعد - ظ. (٢) ثمّ بفتح الثاء و يمكن أن تكون من سهو النّسّاخ.

أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن **عبدالله** بن سنان عن(١) أبيعبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتّى انتهى إلى منىٰ فعرض له عارض(٢) فلم يرم (الجمرة -كا فقيه) حتّى غابت الشّمس قال يرمى إذا أصبح مرّتين (مرّة لما فاته والأخرىٰ ليومه الذى يصبح فيه و ليفرّق بينهما تكون - يب) إحديٰهما بكرة وهى للأمس والأخرىٰ عند زوال الشّمس (وهى ليومه -كا).

١٩٦٨٥(٢) **تهذيب** ٢٦٣ج٥-**استبصار** ٢٩٦ج ٢-محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب **كافى** ٤٨٤ج ٤-عنه(٣) عن فضالة بن أيّوب عن معٰوية بن عمّار قال سألت(٤) أبا عبدالله عليه السلام ما تقول فى امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتّى نفرت(٥) إلى مكّة قال فلترجع ولترم(٦) الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك **فقيه** ٢٨٥ ج٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام معٰوية بن عمّار عن امرأة جهلت (و ذكر مثله).

١٩٦٨٦(٣) **تهذيب** ٢٨٦ج٥-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٨٤ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى (أن يرمى -كا) الجمار حتّى

---

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل - يب - روىٰ عن أبيعبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان - فقيه. (٢) شىء - فقيه.
(٣) هكذا فى الكافى والسند الذى قبله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبدالله بن سنان والظّاهر انّه معلّق الى الحسين بن سعيد ولذا نقلها فىالوسائل عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد كما فىالتهذيب. (٤) سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - صا.
(٥) تعود - يب صا. (٦) فلترم - يب - فترمى - فقيه.

أتى مكّة قال يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة قلت (فانّه - كا خ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسى السّعى بين الصّفا والمروة فقال يعيد السّعى قلت فاته ذلك حتّى خرج قال يرجع فيعيد السّعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار (و - خ يب) إنّ الرّمى سنّة والسّعى بين الصّفا والمروة فريضة.

١٩٦٨٧ (٤) **مستدرك** ١٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أيّ امرأة جهلت رمى الجمار حتّى نفرت إلى مكّة رجعت لرمى الجمار كما كانت ترمى وكذلك الرجل.

١٩٦٨٨ (٥) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان(١) نسيها حتّى أتى مكّة قال يرجع فيرمى متفرّقاً (و - صا) يفصل بين كلّ رميتين بساعة قلت فانّه(٢) نسى أو جهل حتّى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد.

١٩٦٨٩ (٦) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتّى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى عنه وليّه فان لم يكن له ولىّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانّه لا يكون رمى الجمار إلاّ أيّام التشريق.

١٩٦٩٠ (٧) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤىّ حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **بريد**

(١) فانّه - خ. (٢) فان - صا.

العجلىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطىٰ فى اليوم الثانى قال فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه قلت فإن لم يذكر إلاّ يوم النفر قال فليرمها ولا شىء عليه.

١٩٦٩١ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلا و من ترك رمى الجمار أعاد.

ويأتى فى رواية جميل(١) من باب(٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت ج ١٢ قوله عليه السلام و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى (الى ان قال صلى الله عليه و آله) لا حرج **وفى** رواية ابن حمران(٢) وابن ابى نصر (٣) ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم من لا يقدر على إتمام رمى الجمار

وتقدّم فى رواية اسحٰق(١) من باب(٣١) حكم من كان فى الطواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف ج ١٢ قوله عليه السلام ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلٰثة اشواط (الى ان قال) و كذ لك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار فلاحظها و اوردها الشيخ باسناده عن اسحٰق بن عمّار نحوه.

(١٥) باب حكم من ترك رمى الجمار متعمّداً

١٩٦٩٢ (١) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٧ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن **عبدالله** بن جبلة عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال من ترك رمى الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل.

(١٦) باب نادر

١٩٦٩٣ (١) **الاختصاص** ٢٧٧ - عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن

الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبى الصّخر أحمد بن عبدالرّحيم عن الحسن بن علىّ - رجل كان (١) فى جباية(٢) مأمون قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا على أبى طاهر عيسى بن عبدالله العلوىّ قال أبو الصّخر و أظنّه من ولد عمر بن علىّ عليه السلام و كان نازلا فى دارالصّيديّين فدخلنا عليه عند العصر و بين يديه ركوة(٣) من ماء و هو يتمسّح فسلّمنا عليه فردّ علينا السّلام ثمّ ابتدأنا فقال معكما احد فقلنا لا ثمّ التفت يميناً و شمالاً هل يرىٰ احداً ثمّ قال اخبرنى ابى عن جدّى أنّه كان مع أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام بمنىٰ و هو يرمى الجمرات و أنّ أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار فاستتمّها و بقى فى يديه بقيّة فعدّ خمس حصيات فرمى ثنتين فى ناحية و ثلثة فى ناحية فقلت له أخبرنى جعلت فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قطّ (أنا رأيتك - ك) إنّك رميت (بحصاك ثمّ رميت - ك) بخمس بعد ذلك ثلثة فى ناحية و ثنتين فى ناحية قال نعم إنّه إذا كان كلّ موسم أخرج(٤) الفاسقان غضيّين (٥) طريّين فصلبا هاهنا لايراهما إلاّ إمامٌ عدل فرميت الأوّل ثنتين والآخر بثلاث لأنّ الآخر أخبث من الأوّل **بصائر الدرجات**

٢٨٦- حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبى الصخرة قال حدّثنى **الحسن** بن علىّ قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا (و ذكر نحوه).

أبواب الهدى والأضحيّة و ما يتعلّق بهما

(أ) باب ما ورد فى فضل الهدى والأضحيّة و ثوابهما

قال الله تعالى فى سورة الحجّ(٢٢) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ

---

(١) كان يكون-ك. (٢) أى الجماعة الّذين يأخذون الزكاة.

(٣) الرّكوة: إناءٌ صغيرٌ من جلد يشرب فيه الماء - اللّسان. (٤) أخرجا - خ.

(٥) الليلة الغاضية: شديد الظلمة - اللّسان- غضّيين-ك

شَعٰائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰاهٰا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنٰالَ اللهَ لُحُومُهٰا وَلاٰ دِمٰاؤُهٰا وَلٰكِنْ يَنٰالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهٰا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

١٩٦٩٤ (١) **المحاسن** ٦٧ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ بن عبدالله عن **فضيل** بن يسار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام في حديث له إذا ذبح الحاجّ كان فداه من النار.

١٩٦٩٥ (٢) **الجعفريّات** ٦٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلثة شبه عليّ أجورهم فلا أدرى أيّهم أعظم أجراً الأضحيّة و المِنحة (١) والرّجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك.

١٩٦٩٦ (٣) **مستدرك** ٨١ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئآلي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم إلاّ رحماً محتاجة يصلها يعني يوم النحر **المحاسن** ٣٨٨ - البرقي عن محمّد بن الحسين بن احمد عن **خالد** عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله تعالى يحبّ اطعام الطعام و اراقة الدماء بمنى.

١٩٦٩٧ (٤) **دعائم الاسلام** ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الثّجّ والعجّ، والثجّ ما تهرقون فيه من الدماء فمن صدقت نيّته كانت اوّل قطرة له كفارة لكلّ ذنب والعجّ الدعاء فعجّوا الى الله فوالذى نفس محمد صلى الله عليه و آله بيده لا ينصرف من هذا الموضع احد الاّ و قد غفر له الاّ صاحب كبيرة من الكبائر مصرٌّ عليها لا يحدّث نفسه

---

(١) المنحة بالكسر وهى العطيّة - مجمع.

بالاقلاع عنها.

وتقدّم في رواية أبان بن محمّد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلٰوة العيدين ج٧ قوله عليه السلام ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك **وفي** روايتي ابن قيس (٥١ و٥٢) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك **وفي** رواية أنس (٥٣) قوله عليه السلام فاذا نحرت فذلك عمل مدّخرٌ لك عند ربّك **وفي** رواية جابر (١٣) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوهه ج١٢ قوله إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّوجلّ له على ذلك **وفي** رواية أبي بصير (٣٦) قوله ما علّة الأضحيّة فقال انّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله من يتّقيه بالغيب قال الله عزّوجلّ «لَن يَنَالَ ٱللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ».

ويأتي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) استفراه الضحايا من أبواب الهدى ج١٤ قوله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط **وفي** رواية مصباح الانوار (١١) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحيّة لا يذبح ولا ينحر الاّ بيد المسلم قوله عليه السلام يا فاطمة قومي واشهدي أُضحيّتك فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب أما انّها ترى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ماهي سبعين ضعفاً قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله لآل محمد صلى الله عليه وآله هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة فقال بل لآل محمّد صلى الله عليه وآله وللمؤمنين **وفي** رواية الدعائم (١٢)نحوه إلّا انّ فيه بل للمسلمين عامّ **وفي** رواية بشر بن زيد (١٣) نحوه الّا انّه أسقط من قوله (اما انّها ترى إلى قوله سبعين ضعفا)(وفيه) وهذا للمسلمين عامّة.

وفى رواية الجعفريّات(٢) من باب(٣٧) استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح قوله عليه السلام فمن صدقت نيّته كانت اوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب **وفى** رواية شريح بن هانى(٤) من باب(٤٦) حكم بيع الثياب والكسوة لشراء الهدى قوله عليه السلام لو علم الناس ما فى الاضحيّة لاستدانوا وضحّوا انّه ليغفر لصاحب الاضحيّة عند اوّل قطرة تقطر من دمها.

(٢)باب من يجب عليه الهدى أو الأضحيّة و من لا يجب عليه و من يستحبّ له

قال الله تعالى فى سورة البقرة(٢) **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** الآية (١٩٦)

المائدة (٥) **جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرامَ وَالهَدْيَ وَالقَلائِدَ** الآية(٩٧)

الحجّ(٢٢) **وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ، لَكُمْ فِيها خَيْرٌ** الآية (٣٦).

١٩٦٩٨(١) **تهذيب** ٢٨٨و٣٦و١٩٩ج٥-**استبصار** ٢٥٩ج٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **سعيد** الأعرج قال قال أبو عبدالله عليه السلام من تمتّع فى أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ (من قابل -كا) فعليه (دم -صا) شاة و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمّ جاور (مكّة - يب ١٩٩) حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم انّما هى حجّة مفردة و انّما الأضحىٰ علىٰ أهل الأمصار.

١٩٦٩٩(٢) **تفسيرالعيّاشى** ٩٠ ج١- عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إن استمتعت بالعمرة إلى الحجّ فانّ عليك الهدى فما

استيسر من الهدى إمّا جزور(۱) و إمّا بقرة و إمّا شاة فان لم تقدر فعليك الصّيام كما قال الله تعالى و ذكر ابو بصير عنه عليه السلام قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السّعي.

۱۹۷۰۰(۳) مستدرك. ۱۷۹ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى و من اعتمر عمرة مبتولة(۲) في أشهر الحجّ ثمّ بداله أن يقيم حتّى يحجّ فلاهدى عليه.

۱۹۷۰۱(٤) **تهذيب** ۱۹۹ ج ٥- **استبصار** ۲٥۹ ج ۲- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب (عليه - يب) هدى(۳) فإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدى. **المقنعة** ۷۰- و سئل الصّادق عليه السلام عمّن أحرم في رجب هل عليه دم إذا عزم على الحجّ فقال إن أقام بمكّة (و ذكر نحوه).

۱۹۷۰۲(٥) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۷- ليس على المفرد الهدى ولا على القارن إلاّ ما ساقه.

۱۹۷۰۳(٦) **تهذيب** ۲۳۹ ج ٥- محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن **الحارث** بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه قال ان ذبح فهو خير له و ان لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه.

العلل ٤٤۱- حدّثنا أبي رض قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال

---

(۱) الجزور بالفتح هي من الابل خاصّة ما كمل خمس سنين و دخل في السّادسة - مجمع. (۲) المبتول: المقطوع و منه الحجّ المبتول والعمرة المبتولة - مجمع.
(۳) الهدى - صا.

حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن(١) عمران الأشعرى عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **الحارث** بن المغيرة عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه.

١٩٧٠٤(٧) **فقيه** ٢٩٢ج ٢-روى سويد القلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحيّة واجبة على من وجد من صغير أوكبير و هي سنّة.

١٩٧٠٥(٨) **فقيه** ٢٩٢ ج ٢-روى عن **العلا** بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد فقال له السّائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وان شئت لم تفعل و أمّا انت فلا تَدَعه - **دعائم الاسلام** ١٨١ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله و أمّا أنت فلا تدعه.

١٩٧٠٦(٩) **كافى** ٤٨٧ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أمّا لنفسه فلا يَدَعه و أمّا لعياله ان شاء تركه.

١٩٧٠٧(١٠) **دعائم الاسلام** ١٨١ج ٢-روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر فقال أيّها النّاس من كانت عنده سعة فليعظّم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها.

١٩٧٠٨(١١) **فقيه** ٢٩٦ج ٢-قال عليّ عليه السلام لا يضحّى عمّن في البطن.

١٩٧٠٩(١٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك عليّاً عليه السلام في هديه و كانت مأة بدنة فنحر

---

(١) عن - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله (بيده -خ) من ذلك ثلثا و ستّين (بدنة -خ) و امر عليّاً عليه السلام بنحر باقيهنّ **و رواه** فى موضع آخر ١٨٢ ج٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه امر عليّاً عليه السلام فنحر باقى البدن وكانت مأة نحرها كلّها يوم النحر.

وتقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه[خ ١٢] قوله عليه السلام و ساق صلى الله عليه وآله الهدى ستّاً و ستّين او اربعا و ستّين و قوله عليه السلام و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة و ستّين أو ستّة و ستّين و جاء علىّ عليه السلام باربعة و ثلٰثين او ستّة و ثلٰثين **وفى** مرسلة فقيه(٢) قوله وكان النبىّ صلى الله عليه وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعلىّ عليه السلام منها اربعاً و ثلٰثين و لنفسه ستّا و ستّين.

وفى رواية الحلبى(٤) قوله و جعل صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام سبعا و ثلٰثين و نحر صلى الله عليه وآله ثلاثاً و ستّين **وفى** رواية الطبرسى(٥) قوله ساق صلى الله عليه وآله ستّا و ستّين بدنة و حجّ علىّ عليه السلام من اليمن و ساق معه اربعا و ثلٰثين بدنة و قوله انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساق فى حجّته مأة بدنة فنحر نيّفاو ستّين ثمّ اعطى عليّاً عليه السلام فنحر نيّفاً و ثلاثين **وفى** رواية المفضّل(٧) قوله عليه السلام ثمّ ترمى الجمرات و تذبح.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام فاذا اردت الحجّ بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت بدنة[الهدى] او بقرة تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم و قوله و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اىّ الحجّ افضل قال العجّ والثجّ (الى ان قال) والثجّ النحر **وفى** رواية ابن عبّاس(١٠) قوله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحجّ عمرة الاّ من قلّد الهدى (الى ان قال صلى الله عليه وآله) و علينا الهدى كما قال الله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» **وفى** رواية معٰوية (١٣) قوله عليه السلام و ليس عليه (اى المفرد) هدى ولا اضحيّة.

وفى رواية زرارة(١٦) قوله عليه السلام و عليه (اى المتمتّع) الهدى

فقلت ماالهدى فقال افضله بدنة و اوسطه بقرة و اخفضه شاة **وفى** رواية الاعمش(٢١) قوله عليه السلام والهدى للمتمتّع فريضة **و فى** رواية الحلبى (٢٤) قوله عليه السلام انّما نسك الذى يقرن بين الصّفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الّا بسياق الهدى (الى ان قال) و قال عليه السلام ايّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح الّا ان يسوق الهدى.

وفى رواية منصور(٢٦) قوله عليه السلام لا يكون القارن قارنا الّا بسياق الهدى **وفى** رواية معٰوية(٢٧) نحوه **وفى** رواية الفضل(٣٢) قوله فان قيل فلِمَ امروا بالتمتّع فى الحجّ قيل ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة (الى ان قال) ولان يجب على الناس الهدى والكفّارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون الى الله عزّ وجلّ فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين.

وفى رواية الفضل(٣٣) قوله ولولا انه صلى الله عليه وآله كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما امر الناس الخ **وفى** رواية موسى بن عبدالله(٢١) من باب(٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله و يخرج (المفرد) الى منىٰ ولا هدى عليه انّما الهدى على المتمتّع **وفى** رواية اسحٰق(٣٠) قوله عليه السلام تصير حجّة مفردة و عليها (اى المتمتّعة الّتى طمثت قبل ان تطوف) دم اضحيّتها - حملها الشيخ ره على الاستحباب **وفى** رواية اسحٰق(٣١) نحوه.

وفى رواية ابن بزيع (٣٤) قوله فعليها (اى المتمتّعة التى طمثت قبل ان تطوف) هدى قال لا الاّ ان تحبّ ان تطوّع **ولاحظ** احاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور فانّ فيها ما يدلّ على ذلك وكذا باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان و باب(١١) ما ورد فى معنى الحجّ الاكبر والاصغر **وفى** مرسلة فقيه(٧) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله

صلّى الله عليه وآله فلمّا نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقرّب قربانهم و فى مرسلته الأخرىٰ (٩) قوله صلّى الله عليه وآله انّما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم الخ **وفى** رواية ذىالنّون (٣١) قوله عليه السلام فلمّا نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقريب قربانهم **وفى** رواية ابى بصير(٣۶) قوله ما علّة الاضحيّة فقال انّه يغفر لصاحبها عند اوّل قطرة تقطر من دمها الى الارض و ليعلم الله عزّ وجلّ من يتّقيه بالغيب الخ ولاحظ **رواية** ابى المغرا (١٢) و جابر(١٣) والسكونى(١۴) و الجعفريّات (١۵) من هذا الباب فانّه يشعر علىٰ ذلك.

وفى رواية ابن ابيحمزة(١) من باب(١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يقرّب القربان و هوالهدى **وفى** رواية ابن كثير(٢) قوله ثمّ أمره ان يقرّب لله قرباناً ليقبل منه و يعرف انّ الله عزّ و جلّ قد تاب عليه و يكون سنّة فى ولده القربان الخ **وفى** رواية معٰوية(٢) من باب (١۵) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فرمى جمرة العقبة و عندها ظهر ابليس ثمّ امره الله بالذبح **وفى** الرضوى(۴) من باب(٢٩) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام ١٣ قوله عليه السلام فاذا دخلت بالاقران وجب عليك إن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة او بقرة.

وفى رواية حريز(١) من باب(٣۴) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه السلام مراصحا بك بالعجّ والثجّ (الى ان قال) والثجّ نحر البدن **وفى** رواية سهل(٢) نحوه.

و يأتى فى جميع احاديث الباب التالى و ما يتلوه و اشاراتهما و كثير من احاديث باب(۵) ما يجزى من الهدى والاضحيّة فى مكّة وفى البلدان و **باب** (٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية عبدالرحمن(١) من باب(٢٣) حكم الهدى اذا هلك قوله

رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله ثمّ انحلّ فهلك (الى ان قال) لا يجزيه الاّ ان يكون لا قوّة به عليه.

وفى رواية احمد بن محمد(٢١) قوله رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه (الى ان قال) فقد اجزأت عنه **وفى** رواية الدعائم(٦) من باب (٢٨) انّ الهدى تنحر بمنىٰ قوله عليه السلام وامر صلى الله عليه و آله الناس فنحروا ـ ذبحوا ذبائحهم فى رحالهم بمنىٰ **وفى** روايته الاخرىٰ(٧) قوله ونحر صلى الله عليه و آله هديه و نحر الناس فى رحالهم بمنىٰ وفى رواية الدّعائم(٨) قوله عليه السلام فاذا صرت الى منىٰ فانحر هديك **وفى** روايته الاخرىٰ (٩) مثله.

وفى رواية معٰوية(١٦) قوله عليه السلام من ساق هدياً فى عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا و هومعتمر نحر هديه بالمنحر **وفى** رواية زرارة(١٧) نحوه **وفى** رواية معٰوية(١٨) قوله المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح **وفى** رواية الجعفريّات(٢٤) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله صلى الله عليه و آله انّما جعل الله تعالى هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم.

وفى رواية عبدالرحمن(١) من باب(٤٣) انّ الولىّ يصوم عن الصبىّ اذا لم يجد هدياً قوله عليه السلام يصوم عن الصبىّ وليّه اذا لم يجد هديا و كان متمتّعا **وفى** احاديث باب(٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم و باب(٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانىٰ حتّىٰ لا يقدر ما يدلّ على وجوب الذبح على المتمتّع **وكذا** فى جميع احاديث الابواب المتعلّقة بصيام المتمتّع اذا لم يجد الهدى.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابوابه[ج ١٢] قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل و حلق فقد احلّ من كلّ شىء احرم منه الاّ النساء **وفى** رواية العلا(٨) قوله تمتّعت يوم ذبحت و

حلقت أفألطخ رأسي بالحنّاء قال عليه السلام نعم **وفي** رواية العلا(٩) قوله حلقت رأسي و ذبحت و انا متمتّع اطّلي رأسي بالحنّاء قال نعم.

وفي رواية الخزّاز(١٧) قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق **وفي** رواية ابن حازم(٢٢) قوله رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال عليه السلام لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت **وفي** رواية ابن مسلم(٢٣) نحوه **وفي** رواية الاعرج(٢٤) قوله و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان متمتّعا فلا.

(٣) باب انّ من امر مملوكه ان يتمتّع او اذن له فإمّا ان يذبح عنه او يامره بالصّوم و حكم من لم يامره ولم ياذن له

١٩٧١٠ (١) **تهذيب** ٤٨١ ج ٥ - فضالة عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتّع فقال عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة و إمّا صوم.

١٩٧١١ (٢) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٤٨٢ ج ٥ - (محمّد - يب ٤٨٢) ابن أبي عمير عن **سعد** ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام (١) (فقلت - يب ٢٠٠ - صا) أمرت مملوكي أن يتمتّع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم.

١٩٧١٢ (٣) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٢ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن (محمّد - يب) ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع قال فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه.

١٩٧١٣ (٤) **تهذيب** ٤٨٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ

---

(١) قلت لأبي الحسن - يب ٤٨٢.

بن فضّال **تهذيب** ٢٠٠ ج ٥- **استبصار** ٢٦٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **الحسن**(١) العطّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه قال لا إنّ الله تعالى يقول «**عَبْداً مَمْلُوكاً لاٰ يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**».

١٩٧١٤ (٥) **كافى** ٣٠٤ ج ٤- ابو عليّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **إسحٰق** بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

١٩٧١٥ (٦) **كافى** ٣٠٥ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **فقيه** ٢٦٦ ج ٢- سماعة(٢) أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال عليه أن يضحّي عنهم قلت فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدّراهم و صام قال قد أجزء عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال (قال - فقيه) ولو أنّه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم.

١٩٧١٦ (٧) **كافى** ٣٠٤ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠١ ج ٥- **استبصار** ٢٦٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن (عليّ - يب كا) (ابن أبي حمزة كا) عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام (لنا - كا) أخرجته(٣) معي فأمرته(٤) فتمتّع ثمّ(٥) أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أفله(٦) ان يصوم بعد النفر (فقال يب) (وقد - صا كا) ذهبت الأيّام الّتي قال اللّه تعالى (فقال - صا

---

(١) الحسن بن عطّار - يب ط. (٢) في رواية سماعة عن رجل - فقيه.
(٣) خرجت به - كا. (٤) و أمرته كا. (٥) و أهلّ - كا. (٦) أله - كا.

كا) ألاكنت أمرته أن يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير (فاذهب - يب صا) فاذبح (عنه - يب صا) شاة سمينة و كان ذلك يوم النفر الأخير.

و تقدّم فى رواية يونس (٣) من باب (١٨) انّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قوله انّ معنا مماليك قد تمتّعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شىء **وفى** رواية علىّ بن جعفر (٣) من باب (١٩) أنّه يستحبّ للعبد و الامة ان يحجّا قوله سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه فى الحجّ هل عليه ان يذبح و هل له اجر قال نعم.

و يأتى فى رواية ابن مسلم (٦) من باب(٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه السلام عليه مثل ما على الحُرّ امّا اُضحيّة و امّا صوم.

(٣) باب انّ من تمتّع بصبىّ فعليه ان يذبح عنه

١٩٧١٧(١) **دعائم الاسلام** ٣١٨ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من تمتّع (١) بصبىّ فعليه أن يذبح عنه(٢).

مستدرك ٨٢ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من كان منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

و تقدّم فى رواية معٰوية(٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه **وفى** روايته الاخرىٰ (٣) مثله **وفى** رواية زرارة(٣) قوله عليه السلام يذبح عن الصغار و يصوم الكبار **وفى** رواية اسحٰق (٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.

---

(١) من تمتّع بعمرة و معه صبىّ - خ. (٢) فليذبح عنه - ك ٩٧ ج ٨

و يأتى فى رواية معٰوية(١٥)من باب (٣٣)انّ الهدى و الاضحيّة لا يذبحها غير المسلم قوله عليه السلام يجعل السكّين فى يدالصبىّ ثمّ يقبض الرجل على يدالصبىّ فيذبح **و فى** احاديث باب (٤٣) انّ الولىّ يصوم عن الصبىّ اذا لم يجد هدياً ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٥) باب ما يجزى من الهدى و الأضحيّة فى مكّة و فى البلدان و ما هو الأفضل

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (٢) **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ ايّام فِى الحجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ** الآية (١٩٦).

١٩٧١٨(١) **كافى** ٤٨٧ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **أبى عبيدة** عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**» قال شاة.

١٩٧١٩(٢) **دعائم الاسلام** ٣١٨ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال و من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال اللّه تعالىٰ شاة فما فوقها.

١٩٧٢٠(٣) **تفسير العيّاشى** ٨٩ ج ١- عن **الحلبىّ** عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله «**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**» قال يجزيه شاة و البدنة و البقرة أفضل.

١٩٧٢٠ (٣) وفيه ٩١ ج ١-عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام فى قوله تعالى «**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ**» قال ليكن كبشا

سميناً[١] فان لم يجد فعِجلاً[٢] من البقر والكبش أفضل فإن لم يجد جذع[٣] فموجئ[٤] من الضّأن وإلاّ ما استيسر من الهدى شاة.

١٩٧٢١ (٤) **كافي** ٤٨٧ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزئ في المتعة شاة.

١٩٧٢٢ (٥) **مستدرك** ٨١ و٨٧ ج ١٠ ـ بعض نسخ الرضويّ عليه السلام عن أبيه (عن الصّادق عليه السلام ـ ك ٨٧) أنّه قال في حديث وتجزئه الشّاة في المتعة.

١٩٧٢٣ (٦) **تهذيب** ٢٠١ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتّع المملوك فقال عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة وإمّا صوم.

مستطرفات السرائر ٣٣ ـ (نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ) عن **جميل** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة.

١٩٧٢٤ (٧) **كافي** ٤٨٩ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عمّن حدّثه عن **حمّاد** بن عثمان **تهذيب** ٢٠٦ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن البرقي عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضّأن قلت فالمعز قال لا يجزئ[٥] الجذع من المعز قلت وَلِمَ قال لأنّ الجذع من الضّأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح **المحاسن** ٣٤٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن

---

(١) الكبش: فحل الضأن في أيّ سنّ كان وقيل الحَمَل إذا اثنى وإذا خرج رباعيّته ـ مجمع.

(٢) ففحلاً ـ ئل. (٣) الجذع من الضّأن ماله سنة كاملة ـ مجمع.

(٤) فموجوء ـ خ ـ الوجء ان تدقّ انثيا الفحل دقّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. (٥) لا يجوز ـ يب.

محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان **العلل** ٤٤١- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم (وذكر نحوه).

١٩٧٢٥(٨) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرّحمان عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يجزى من الضّأن الجذع و لا يجزى من المعز إلاّ الثّنيّ(١).

١٩٧٢٦(٩) **المقنعة** ٧٠-قال الصّادق عليه السلام يجزى من الأضاحي جذع الضّأن و لا يجزى جذع المعز.

١٩٧٢٧(١٠) **كافي** ٤٩٠ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام (٢)عن النعجة(٣) أحبّ إليك أم الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ و إن كان الماعز أنثئ فالنعجة أحبّ إليّ قال قلت فالخصيّ يضحّى به قال لا الآن لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضأن فامّا الماعز فلا يصلح قلت الخصيّ أحبّ اليك أم النعجة قال المرضوض (٤) أحبّ إليّ من النعجة و إن كان خصيّاً فالنعجة.

١٩٧٢٨(١١) **تفسير العيّاشي** ٨٨ ج ١-عن **عبدالله** بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام (٥)قال الهدى من الابل والبقر و الغنم و لا يجب حتّى يعلّق عليه يعني إذا قلّده فقد وجب و قال «وَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» شاة.

---

(١) الثنيّ من المعز ماله سنة و دخل في الثانية - و الثنيّ من البقر و المعز هو الذى تمّ له سنة - و في المجمع الثنيّة من الغنم ما دخل في الثالثة و كذا من البقر.

(٢) أبا عبدالله - خ ل. (٣) النعجة الأنثى من الضّأن - مجمع.

(٤) الرّضّ : الدقّ و المراد مرضوض الأنثيين. (٥)أبي عبدالله - ئل.

۱۹۷۲۹(۱۲) **تهذيب** ۲۰۶ج۵-موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن صفوان عن **عيص** بن القاسم عن أبى عبداللّه عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول الثنيّة من الإبل و الثنيّة من البقر و الثنيّة من المعز و الجذعة من الضّأن.

۱۹۷۳۰(۱۳) **كافى** ۴۹۲ج۴-علىّ بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبيعمير عن محمّد(۱)) عن السّلمىّ عن داود الرقّىّ **فقيه** ۲۹۳ ج۲ روى عن **داود** الرّقّىّ قال سئلنى بعض الخوارج عن هذه الآية (من كتاب اللّه عزّ و جلّ «ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ» -فقيه) «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ (قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ» (۲)---«وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ»ك) ما الّذى أحلّ اللّه تعالى من ذلك و ماالذى حرّم فلم يكن عندى (فيه -فقيه) شىء فدخلت على أبى عبداللّه عليه السلام و أنا حاجّ فأخبرته بما كان فقال إنّ اللّه عزّوجلّ أحلّ فى الأضحيّة بمنىٰ الضّأن و المعز الأهليّة و حرّم أن يضحّى (فيه -فقيه) بالجبليّة.

وأمّا قوله عزّ و جلّ و من الإبل اثنين و من البقر اثنين فإنّ اللّه تبارك و تعالى أحلّ فى الأضحيّة (بمنىٰ -فقيه) الابل العِراب (۳) و حرّم فيها البخاتىّ و أحلّ البقر الأهليّة أن يضحّىٰ بها و حرّم الجبليّة فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذاالجواب فقال هذا شىءٌ حملته الإبل من الحجاز **الاختصاص** ۵۴-محمّد بن الحسن (بن الوليد -ك) عن محمّد بن الحسن الصّفّار و الحسن بن متّيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ عن السلمىّ عن **داود** الرقّىّ قال سئلنى بعض الخوارج و ذكرنحوه **تفسير العيّاشىّ** ۳۸۱ج۱-عن داود الرقّىّ قال سألنى بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد فى آخره (عن رجل من

---

(۱) عن إبراهيم بن محمّد عن السّلمىّ -خ. (۲) فقيه -الى قوله «وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ».
(۳) العراب: الابل العربيّة و البخت بالضمّ: الابل الخراسانيّة و الجمع البخاتى.

البصريّين من الشارية).

١٩٧٣١ (١٤) **تفسير العيّاشيّ** ٣٨١ ج ١ ـ عن **صفوان** الجمّال قال كان متجرى إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحجّ فقال لي هل سمعت (شيئاً ـ ئـل) من جعفر بن محمّد عليه السلام في قول الله تعالى «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» أيّاً أحلّ وأيّاً حرّم قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحبّ أن تسئله عن ذلك.

قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسئلته عن مسألة الخارجيّ فقال لي حرّم من الضّأن ومن المعز الجبليّة وأحلّ الأهليّة يعني في الاضاحي وأحلّ من الإبل العراب ومن البقر الأهليّة وحرّم من البقر الجبليّه ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلمّا انصرفت أخبرته فقال أما إنّه لو لا ما أهرق جدّه من الدماء ما اتّخذت إماماً غيره.

١٩٧٣٢ (١٥) **كافي** ٤٨٩ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال حدّثني من (سمع أبا عبدالله عليه السلام[١] يقول) ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد[٢] ويشرب في سواد وينظر في سواد.

---

(١) من سمعه يقول ـ خ.

(٢) السواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده وقيل انّما ذلك لأنّ الخضرة تقارب السواد ـ اللسان ـ وفي الحديث انّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ليضحّي به، قوله ينظر في سواد أراد انّ حدقته سوداء لأنّ انسان العين فيها. قال كثير: وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد، قوله تدمع في بياض وتنظر في سواد يريد أنّ دموعها تسيل على خدّ أبيض ونظرها من حدقة سوداء يريد انّه أسود القوائم ويبرك في سواد يريد أنّ ما يلي الأرض منه إذا برك أسود والمعنى انّه أسود القوائم والمرابض والمحاجز ـ اللسان.

١٩٧٣٣ (١٦) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد **فقيه** ٢٩٦ ج ٢ - ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله كبشا اقرن ينظر فى سواد و يمشى فى سواد.

١٩٧٣٤ (١٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يستحبّ من الضّأن الكبش الأقرن الّذى يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر فى سواد و يبعر فى سواد قال و كذلك كان الكبش الّذى انزل على إبراهيم عليه السلام ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منىٰ و كذلك كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحّي بمثل هذه الصّفة من الكباش.

١٩٧٣٥ (١٨) **وفيه** ١٨٣ ج ٢ - وعنه عليه السلام (فى حديث) قال أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و يمشى فى سواد و ينظر فى سواد و يبعر(١) فى سواد (قال - ك) و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحّي بما كانت هذه صفته و هى صفة الكبش الذى نزل على إبراهيم عليه السلام قيل (له - ك) و من أين نزل (عليه - ك) قال نزل من السّماء على الجبل الذى عن يمين مسجد منىٰ قيل فمن لم يجد هذه الصّفة قال يضحّي بما يجده(٢).

١٩٧٣٦ (١٩) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٥ - احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبى مالك الجهنّي عن **الحسن** بن عمارة عن أبى جعفر عليه السلام قال ضحّي رسول الله صلى الله عليه و آله بكبش أجذع أملح فَحْلٍ سمين.

١٩٧٣٧ (٢٠) **الجعفريات** ١٧٨ - باسناده عن عليّ ابن أبيطالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه و آله جالس اذمرّ عليه بكبش فقال نعم الضحيّة هذا

---

(١) و يبول - ك (٢) وجد - ك.

و كان الكبش أملح أقرن وجيء فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فضحّى به.

١٩٧٣٨ (٢١) **مستدرك** ٩١ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللّئالي عن **اسمٰعيل** بن رافع قال جاء جبرئيل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل أصبنا نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر أهل السّماء بذبحكم و اعلم يا محمّد صلّى الله عليه وآله أنّ الجذع من الضّأن أحبّ إلى الله من السيّد(١) من المعز و أنّ السيّد من الضّأن أحبّ إلى الله من البقرة ولو علم الله شيئا أفضل من كبش ابراهيم لأعطاه.

١٩٧٣٩ (٢٢) **الجعفريّات** ٢٠٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله نعم الكفن الحُلّة و نعم الأُضحيّة الكبش الأقرن.

١٩٧٤٠ (٢٣) **وسائل** ٢٠٧ ج ١٤ - **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الأُضحيّة فقال ضحّ بكبش أملح أقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعزىٰ أو موجأ من الضّأن أو المعز فإن لم تجد فنعجة من الضّأن سمينة قال و كان عليّ عليه السلام يقول ضحّ بثنيّ فصاعداً واشتره سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة و قل حين تريد أن تذبح وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلٰوتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَللّهمّ منك ولك أللّهمّ تقبّل منّي بسم الله الذي لا اله الاّ هو والله أكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته ثمّ كل و أطعم.

١٩٧٤١ (٢٤) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه

(١) السيّد من المعز: المسنّ... و قيل هو الجليل و إن لم يكن مسنّاً - اللسان.

سئل عن الأضحيّة فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضّأن يجزی والثنیّ من المعز والفحل من الضّأن خير من المو جوء والموجوء خيرمن النّعجة والنعجة خيرمن المعز و قال ان اشتری أضحيّة و هو ينوی أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعنه و قال انّ رسول الله صلّی الله عليه وآله كان يضحّی بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فی سواد و ينظر فی سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولیٰ بالعذر و قال الإناث والذّكور من الإبل والبقر تجزی و سألته أيضحّی بالخصیّ قال لا.

١٩٧٤٢(٢٥) **تهذيب** ٢١١ج ٥-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله عليه السلام قال (لا - خ) تكون ضحاياكم (إلاّ - خ) سماناً فانّ أباجعفر عليه السلام كان يستحبّ أن تكون أضحيّته سمينة.

١٩٧٤٣(٢٦) **كافی** ٤٩٠ج ٤-(حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد - معلّق) عن أبان عن **عبدالرّحمن** عن أبيعبدالله عليه السلام (أنّه - خ) قال الكبش فی أرضكم أفضل من الجزور.

١٩٧٤٤(٢٧) **تهذيب** ٢٠٦ج ٥-موسی بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصیّ من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصیّ و من الأنثیٰ و قال (و - خ) سئلته عن الخصیّ و عن الأنثیٰ فقال الأنثیٰ أحبّ الیّ من الخصیّ.

١٩٧٤٥(٢٨) **مستدرك** ٩٠ج ١٠-بعض نسخ الرضوی عليه السلام أبی قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام أذبح لمتعتی بقرة فقال لی أبی يا بنیّ كان الصّادق

عليه‌السلام يحدّثنى أنّه أصاب كبشاً محيلا(١) أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته الخبر و قال و ذبح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مع كلّ بدنة كبشاً.

١٩٧٤٦ (٢٩) **مصباح الشيخ** ٦٠٦- روى أبو مخنف عن **عبدالرحمن** بن جندب عن أبيه أنّ عليّاًعليه‌السلام خطب يوم الأضحىٰ فكبّر (إلى أن قال ٦٠٩) و من ضحّى منكم فليضحّ بجذع من الضّأن ولا يجزء (عنه -ك) جذع من المعز - الخطبة.

١٩٧٤٧(٣٠)**مستدرك**٨٨ج ١٠-وفى بعض نسخ**فقه الرضا**عليه‌السلام ثمّ أهرق الدّم ممّا معك الجذع من الضّأن و هوابن سبعة أشهر فصاعداً والثنىّ من المعز وهو لاثنى عشر شهراً فصاعداً و من الابل ما كمل خمس سنين و دخل فى السّتّة والثنىّ من البقر إذا استكمل ثلث سنين و أوّل يوم من السّنة الرابعة.

١٩٧٤٨(٣١) **فقه الرضا**عليه‌السلام ٢٢٤-ولا يجوز فى الأضاحى من البدن إلّا الثنىّ و هو الذى تمّ له سنة و دخل فى الثانية و من الضّأن الجذع لسنة

١٩٧٤٩(٣٢) **تهذيب** ٢٠٣ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبداللهعليه‌السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر و قد يجزى الذّكورة من البدن والضّحايا من الغنم الفحولة.

١٩٧٥٠(٣٣) **تهذيب** ٢٠٥ج ٥-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و (عن -خ) صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان إذا لم يجدوا الاناث والاناث أفضل.

(١) أحالت الدار و أحولت: أتى عليها حول وكذلك الطعام و غيره فهو محيل - اللسان.

١٩٧٥١ (٣٤) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٥-احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا(١) عن **أبى بصير** قال سألته عن الأضاحى فقال أفضل الأضاحى فى الحجّ الإبل والبقر و قال ذوات(٢) الارحام ولا يضحّى بثور ولا جمل.

١٩٧٥٢ (٣٥) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر ايّهما افضل ان يضحّى بهما قال ذوات الارحام و سئلته عن اسنانها فقال امّا البقر فلا يضرّك باىّ أسنانها ضحّيت و امّا الابل فلا يصلح إلّا الثنىّ فما فوق.

١٩٧٥٣ (٣٦) **كافى** ٤٩١ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر وإلاّ فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسّر(٣) عليك و عظّم شعائر الله عزّ و جلّ فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

١٩٧٥٤ (٣٧) **الهداية** ٦٢-ثمّ اشتر منه هديك ان كان من البدن او من البقر والّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسّر لك و عظّم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب.

١٩٧٥٥ (٣٨) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معاوية** (بن عمّار -خ) عن أبيعبدالله عليه السلام قال ثمّ اشتر هديك ان كان

---

(١) المعلّا -خ. (٢) ذووا -خ. (٣) استيسر -خ.

من البدن أو من البقر و الاّ فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجأ من الضّأن فان لم تجد فتيسا (١) فإن لم تجد فما تيسّر عليك و عظّم شعائر الله.

١٩٧٥٦ (٣٩) **كافى** ٤٨٩ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن **محمّد** بن حمران عن أبى عبدالله عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها (٢) و مسنّها فى الذّبح سواء.

١٩٧٥٧ (٤٠) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل ثمّ الذّكور منها ثمّ الإناث من البقر ثمّ الذّكور منها ثمّ الذّكور من الضّأن ثمّ الذّكور من المعز ثمّ الاناث من الضّأن ثمّ الاناث من المعز والفحل من الذّكور (من كلّ شىء - ك) افضل من المَوْجىّ ثمّ الخصىّ.

١٩٧٥٨ (٤١) **مستدرك** ٨٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوىّ و أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً و يجزئ الذكورة من البقر والبدن و أفضل الضّحايا من الغنم الفحولة.

١٩٧٥٩ (٤٢) **دعائم الاسلام** ١٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن أفضل الضّحايا فقال الإناث من الابل ثمّ الذّكور منها ثمّ الإناث من البقر ثمّ الذكور منها ثمّ الفحول من الضأن ثمّ المُوَجّأ[٣] منها وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتّى تفسدا (و هو الخصىّ - خ) ثمّ النعاج (ثمّ الذى (٤)) يقطع أنثياه قطعاً ثمّ الفحل من المعز ثمّ الاناث منها.

١٩٧٦٠ (٤٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

---

(١) التيس: الذكر من المعز - اللسان.

(٢) التبيع ما دخل فى الثانية والمسنّ ما دخل فى الثالثة. (٣) الموجوء - خ ك.

(٤) الّتى - ك.

عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّا و ستّين بدنة و نحر عليّ عليه السلام أربعا و ثلثين بدنة ولم يعط الجزّارين(١) من جلالها(٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق(٣) به **فقيه** ٢٩٥ ج ٢ - و ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرورواه في استبصار ٢٧٥ ج٢ مثل ما في تهذيب

١٩٧٦٦ (٤٩) **العيون** ٦٣ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابى قال حدّثنى أبو محمّد الحسن بن عبدالله بن **محمّد** بن العبّاس الرازى التميمى (عن أبيه - خ) قال حدّثنى سيّدى عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام عن عليّ عليه السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله يضحّى بكبشين أملحين أقرنين.

و تقدّم فى رواية اسمٰعيل ابن ابى زياد(٦) من باب(١٤) عدم جواز التكفين فى كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميّت ج٣ قوله عليه السلام و نِعْمَ الاضحيّة الكبش الاقرن **وفى** رواية ابن جندب(٣) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين ج٧ قوله عليه السلام و من ضحّى منكم فليضحّ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفى** مرسلة فقيه(٥) نحوه.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة و ستّين اوستّة و ستّين و جاء عليّ عليه السلام باربعة و ثلثين اوستّة و ثلثين الخ **وفى** مرسلة فقيه(٢) قوله و كان النبيّ صلى الله عليه وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستّا و ستّين و نحرها كلّها بيده.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام ثمّ اهرق الدّم ممّا معك الجذع من

---

(١) جزرت الجزور أى نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد - مجمع.

(٢) جُلّ الدّابّة و جِلّها: الذى تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدّق به - خ.

عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّا و ستّين بدنة و نحر عليّ عليه‌السلام أربعا و ثلثين بدنة ولم يعط الجزّارين(١) من جلالها(٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق(٣) به **فقيه** ٢٩٥ ج ٢ - و ذبح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن نسائه البقروروا‌ه‌في‌استبصار٢٧٥ ج٢مثل ما في تهذيب

١٩٧٦٦(٤٩) **العيون** ٦٣ج ٢-حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابى قال حدّثنى أبو محمّد الحسن بن عبدالله بن **محمّد** بن العبّاس الرازى التميمى (عن أبيه - خ) قال حدّثنى سيّدى عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم‌السّلام عن عليّ عليه‌السلام قال كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يضحّى بكبشين أملحين أقرنين.

و تقدّم فى رواية اسمٰعيل ابن ابى زياد(٦) من باب(١٤) عدم جواز التكفين فى كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميّت ج٣ قوله عليه‌السلام و نِعْمَ الاضحيّة الكبش الاقرن **وفى** رواية ابن جندب(٣) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين ج٧ قوله عليه‌السلام و من ضحّى منكم فليضحّ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفى** مرسلة فقيه(٥) نحوه.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اربعة و ستّين اوستّة و ستّين و جاء عليّ عليه‌السلام باربعة و ثلثين اوستّة و ثلثين الخ **وفى** مرسلة فقيه(٢) قوله و كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عليه‌السلام منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستّا و ستّين و نحرها كلّها بيده.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه‌السلام ثمّ اهرق الدّم ممّا معك الجذع من

---

(١) جزرت الجزور أى نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد - مجمع.

(٢) جُلّ الدّابّة و جِلّها: الذى تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدّق به - خ.

الضأن وهو ابن سبعة اشهر فصاعداً والثنيّ من المعز وهو لإثني عشر شهراً فصاعداً ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستّة والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من السنة الرابعة **وفي** رواية ابن عبّاس (١٠) قوله والشاة تجزى **وفي** رواية زرارة (١٦) قوله وما الهدى فقال عليه السلام أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة **وفي** مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وانّما يجزى الجذع من الضأن في الأضحيّة ولا يجزي الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتّى يستكمل السنة.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله وَفَدَيْناه بِذِبْحٍ عَظيمٍ يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظرفي سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً **وفي** رواية ابن مسلم (٧) قوله فقال (أي لون كبش ابراهيم عليه السلام) أملح وكان أقرن ونزل من السماء علىٰ الجبل الأيمن من مسجد منىٰ وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد.

وفي رواية جميل (١١) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام ج١٣ قوله المتمتّع كم يجزيه قال شاة.

وفي رواية ابن فرقد (٥) من باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام إلّا بالتلبية قوله عليه السلام الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتّى يعلّق عليه **وفي** الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار قوله عليه السلام وجب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه السلام مر أصحابك بالعجّ والثجّ (إلى أن قال عليه السلام) والثجّ نحر البدن **وفي** رواية سهل (٢) نحوه **وفي** رواية سعيد (١) من

باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة قوله عليه السلام من تمتّع فى اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة **وفى** رواية ابى بصير (٢) قوله ما استيسر من الهدى إمّا جزور و إمّا بقرة و إمّا شاة **وفى** رواية ابن ابى حمزة(٧) من باب(٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتّع قوله عليه السلام فاذبح عنه شاة سمينة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه و باب(٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة ما يدلّ علىٰ ذلك **وفى** مرسلة فقيه(٧) من هذا الباب قوله ولا يجوز فى الأضاحى من البدن الّا الثنىّ و هو الذى تمّ له خمس سنين و دخل فى السادسة و يجزى من المعز والبقر الثنىّ و هو الذى تمّ له سنة و دخل فى الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (لسنته - خ) (ولا يبعد ان تكون هذه من فتوى الصدوق ره المتّخذ من الروايات فلاحظ).

وفى رواية ابى حفص(١٦) من باب(١٣) انّ الأضحيّة لابدّ ان تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام يجزى من البدن الثنىّ و من المعز الثنىّ و من الضأن الجذع **وفى** رواية الدعائم(٢) من باب (١٤) انّه لا بأس ان يضحّىٰ بالهرم قوله و يستحبّ السمينة **وفى** رواية معٰوية(٢) من باب (١٦) حكم من اشترى هديا ولم يعلم انّ به عيبا قوله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى فى المتعة الجَذَع من الضأن ولا يجزى جَذَع المعز **وفى** احاديث باب(٢٣) حكم الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية عبدالاعلىٰ(٤) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمنىٰ قوله عليه السلام لاهدى الاّ من الابل.

(٦) باب أنّه لا يضحّى بشيء من الدّواجن

١٩٧٦٧(١) **فقيه** ٢٩٦ج ٢-قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام لا يضحّى بشيء من الدّواجن(١).

(٧) باب حكم التّضحية بعناق جذعة

١٩٧٦٨(١) **دعائم الاسلام** ١٨٢ ج ٢-عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه خطب يوم الأضحىٰ فلمّا نزل تلقّاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنّي ذبحت أضحيّتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلّك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضحّ بها فقال ما عندي إلاّ عَناق (٢) جذعة قال فضحّ بها أما انّها لا تحلّ لأحد بعدك.

(٨) باب العدد الّذى تجزى عنهم البدنة والبقرة والجاموس والشّاة بمنىٰ و غيره

١٩٧٦٩(١) **تهذيب** ٢٠٨ج ٥-**استبصار** ٢٦٦ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن (٣) صفوان عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال لا تجوز (البدنة والبقرة - صا) إلّا عن واحد بمنىٰ.

١٩٧٧٠(٢) **تهذيب** ٢٠٧ج ٥-**استبصار** ٢٦٦ج ٢-موسى بن القاسم عن أبي الحسين(٤) النخعى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال تجزى البقرة والبدنة فى الأمصار عن سبعة ولا تجزى بمنىٰ إلاّ عن واحد.

١٩٧٧١(٣) **العلل** ٤٤٠-و**العيون** ٨٣ج ٢-حدّثنا أبى قال حدّثنا

---

(١) الدواجن على ما قاله أهل اللّغة: الشاة الّتى تعلّفها الناس فى منازلهم وكذلك النّاقة والحمام البيوتيّ - مجمع.

(٢) العَناق بالفتح:الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول - مجمع.

(٣) وصفوان - صا. (٤) ابى الحسن - يب ط.

عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن **الحسين** بن خالد عن أبي‌الحسن (عليّ بن موسى الرضا –خ العيون)عليه السلام قال قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة (قال – خ علل) قلت فالبقرة قال (تجزى – ئل – العيون) عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى إلاّ عن (نفس – خ عيون) واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة إنّ الّذين أمروا (١) قوم موسى‌عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحدوهم أذينوية (٢) واخوه مبذوية(٣) وابن أخيه وابنته و امرأته(وهم الذين أمروا بعبادة العجل عيون – علل – محاسن) و هم الذين ذبحوا البقرة الّتى أمرالله تبارك و تعالى بذبحها.

الخصال ٢٩٢– حدّثنا أبي رضى الله عنه قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبدالله البرقى عن عليّ بن معبد عن **الحسين** بن خالد عن ابى الحسن‌عليه السلام مثله **المحاسن** ٣١٨– البرقى عن ابيه عن محمّد بن سليمان عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبى الحسن‌عليه السلام لِكَمْ تصلح البدنة قال عن نفس واحدة (و ذكر نحوه).

١٩٧٧٢ (٤) **تهذيب** ٢١٠ ج٥– **استبصار** ٢٦٨ ج ٢–محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٦ ج ٤– ابى عليّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال

---

(١) آمنوا على عهد موسىٰ ـ المحاسن.

(٢) أذينوه –خصال – محاسن –أذيبوية – علل – أذينوته –خ عيون.

(٣) مذوية – علل – مندوته – عيون خ.

سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی و هم متمتّعون و هم مترافقون(١) (و – کا) لیسوا بأهل بیت واحد وقد(٢) أجتمعوا فی مسیرهم و مضربهم واحد ألهم أن یذبحوا بقرة فقال لا أحبّ ذلك الاّ من ضرورة.

١٩٧٧٣ (٥) **تهذیب** ٢٠٩ ج ٥- **استبصار** ٢٦٧ ج ٢-محمّد بن یعقوب عن **کافی** ٤٩٦ ج ٤- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن (عمر – کا) بن أذینة عن حمران قال عزّت (٣) البدن سنة بمنیٰ حتّی بلغت البدنة مائة دینار فسئل ابوجعفر علیه السلام عن ذلك فقال اشترکوا فیها قال قلت (و – یب) کم قال ما خفّ (٤) فهو افضل (فقال – یب صا) قلت عن کم تجزی فقال عن سبعین.

١٩٧٧٤ (٦) **تهذیب** ٢٠٩ ج ٥- **استبصار** ٢٦٧ ج ٢- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن سوادة القطّان و علیّ بن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قالا قلنا له جعلنا (الله – یب خ) فداك عزّت الاضاحی علینا بمکّة أفیجزی اثنین ان یشترکا فی شاة فقال نعم و عن سبعین.

١٩٧٧٥ (٧) **فقیه** ٢٩٤ ج ٢-روی أنّ الجزور یجزی عن عشرة نفر متفرّقین و اذا عزّت الأضاحی أجزأت شاة عن سبعین ولا یجوز فی الأضاحی من البدن إلاّ الثنیّ و هو الذی تمّ له خمس سنین و دخل فی السّادسة و یجزی من المعز والبقر الثنیّ و هوالذی تمّ له سنة و دخل فی الثانیة و یجزی من الضّأن الجذع لسنة(٥) (ولا یبعد أن یکون قوله ولا یجوز فی الأضاحی إلخ من فتوی الصّدوق المتّخذ من الروایات).

---

(١) متوافقون – خ یب. (٢) رفقة – صا.
(٣) عزّ الشیء إذا قلّ ولا یکاد یوجد – مجمع.
(٤) ارید بالتخفیف قلّة عدد الشرکاء – وافی. (٥) لسنته – خ.

١٩٧٧٦ (٨) **الهداية** ٦٢ ـ وتجزى البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل بيت وروى انّها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرّقين والكبش تجزي عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

١٩٧٧٧ (٩) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها فقال تجزي عن سبعة.

١٩٧٧٨ (١٠) **فقيه** ٢٩٤ ج ٢ ـ سئل **يونس** بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها قال تجزي عن سبعة نفر.

١٩٧٨٠ (١٢) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعيّ عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنىً إذا كانوا أهل خوان واحد.

١٩٧٨١ (١٣) **المقنعة** ٧٠ ـ قال (الصادق عليه السلام) الأضحيّة تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

١٩٧٨٢ (١٤) **وسائل** ١٢٣ ج ١٤ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الجزور والبقرة (عن ـ خ) كم يضحّى بها قال يسمّي ربّ البيت نفسه وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

١٩٧٨٣(١٥) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٢٤-و تجزى البقرة عن خمسة و روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد و روى أنّها لا تجزى إلّا عن واحد **المقنع** ٨٨- نحوه.

١٩٧٨٤(١٦) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥-**استبصار** ٢٦٦ ج ٢-سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب(١) بن حفص عن **ابيبصير** عن أبى عبداللهعليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى(٢) عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم **العلل** ٤٤١-**الخصال**[٣٥٦] حدّثنامحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن وهيب بن حفص عن **أبى بصير** عن أبى عبداللهعليه السلام (مثله) إلّا أنّه اسقط قوله (واحد).

١٩٧٨٥(١٧)**العلل** ٤٤١-**الخصال** ٣٥٦-حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن بنان بن محمّد (بن عيسى - خصال) عن الحسن بن احمد(٣) عن **يونس** بن يعقوب قال سألت ابا عبداللهعليه السلام عن البقرة يضحّى بها(قالخ)فقال تجزى عن سبعة (نفر - خصال) (متفرّقين - علل).

١٩٧٨٦ (١٨) **فقيه** ٢٩٤ ج ٢- **وهيب** بن حفص عن أبى عبداللهعليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من أهل بيت أومن غيرهم.

١٩٧٨٧(١٩) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥-**استبصار** ٢٦٦ ج ٢-سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن العبّاس بن معروف عن الحسين بن يزيد(٤)

---

(١) وهب - يب خ ط. (٢) البقرة والبدنة تجزيان - العلل - الخصال.
(٣) محمّد بن الحسن - علل - المحسن بن أحمد - ظ. (٤) سعيد - يب خ ط.

عن **اسمٰعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن ابيه عن علىّ عليهم السلام قال البقرة (و - صا) الجذعة تجزى عن ثلثة من أهل بيت واحد والمسنّة تجزى عن سبعة نفر متفرّقين والجزور تجزى عن عشرة متفرّقين.

١٩٧٨٨ (٢٠) **الجعفريات** ٧٤- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البقرة تجزى عن ثلثة متمتّعين.

١٩٧٨٩ (٢١) **الجعفريات** ٧٤- بالاسناد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجذعة من البقر تجزى عن ثلثة والمسنّة تجزى عن سبعة من قبايل شتّى و بلدان شتّى.

١٩٧٩٠ (٢٢) **عوالى اللئالى** ١٧٥ ج ١- وفى الحديث عن **عبيدالله**(١) ابن عبّاس قال كنّا مع النّبىّ صلى الله عليه وآله فى سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا فى البقرة عن سبعة وفى الجزور عن عشرة.

١٩٧٩١ (٢٣) **تهذيب** ٢١٠ ج ٥- **استبصار** ٢٦٨ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٢- محمّد (بن علىّ - يب) **الحلبىّ**(٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النفر (أ - يب خ) تجزيهم البقرة قال أمّا فى الهدى فلا و أمّا فى الأضحىٰ(٣) فنعم (و يجزى الهدى عن الأضحيّة - فقيه).

١٩٧٩٢ (٢٤) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٥- **استبصار** ٢٦٧ ج ٢- سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن **علىّ** بن الريّان بن الصّلت عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحيّة(٤) فجاء (فى - يب خ) الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان أنثىٰ فعن سبعة.

---

(١) عبدالله - خ. (٢) سأل محمّد الحلبىّ أبا عبدالله عليه السلام - فقيه.
(٣) الأضحيّة - صا. الأضاحى - يب (٤) الأضحيّة - صا.

١٩٧٩٣ (٢٥) **الجعفريّات** ٧٢- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجاموس يجزى عن سبع (بقر - خ)(١) يعنى فى الأضحيّة (٢).

١٩٧٩٤ (٢٦) **فقيه** ٢٩٤ ج ٢- روى ابان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال الكبش يجزى عن الرجل و عن أهل بيته يضحّى به.

١٩٧٩٥ (٢٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤- روى أنّ شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء (من الهدى - ك) **المقنع** ٨٨- فاذا عزّت الأضاحى أجزئت شاة عن سبعين.

١٩٧٩٦ (٢٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه رخّص فى الاشتراك فى الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به، يشارك فى البدنة أو البقرة بما قدر عليه.

١٩٧٩٧ (٢٩) **وفى** موضع آخر ١٨٤ ج ٢- عنه عليه السلام أنّه رخّص فى الاشتراك فى الأضحيّة لمن لم يجد بقدر ما يمكنه.

١٩٧٩٨ (٣٠) **كافى** ٤٩٧ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن قرعة عن **زيد** بن جهم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام متمتّع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشركونى بهذا الدّرهم.

و تقدّم فى مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله و العلّة الّتى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لانّ الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس

و يأتى فى رواية سوادة (٢) من باب (١٠) جواز المماكسة فى شراء الأضاحى قوله اصلحك اللّه انّ الأضاحى قد عزّت علينا قال

---

(١) أقول الظاهر مصحّف نفر. (٢) فى الضحيّة - خ.

فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم الخ فلاحظ.

(٩) باب أنّ الحاجّ يجزيه في الأضحيّة هديه و أنّ من حجّ عن غيره يجزيه هدى واحد

١٩٧٩٩ (١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٥- محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يجزيه فى الأضحيّة هديه.

و تقدّم فى رواية الحميرى (٩) من باب (٣٩) ما ينبغى أن يقول من حجّ عن غيره من ابواب النيابة ج ١٢ قوله هل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه و عن نفسه أم يجزيه هدى واحد الجواب قد يجزيه هدى واحد

(١٠) باب جواز المماكسة فى شراء الأضاحى و ما يحتاج إليه فى الحجّ مع كراهيّة

١٩٨٠٠ (١) **كافى** ٥٤٦ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن علىّ ابن أبيعبدالله عن **الحسين** بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و قد قال له أبوحنيفة عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تماكس (١) ببدنك أشدّ مكاساً يكون، قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام و مالله من الرضا أن أغبن فى مالى قال فقال أبوحنيفة لا والله مالله فى هذا من الرضا قليل و لا كثير و ما نجيئك بشىء إلاّ جئتنا بمالا مخرج لنا منه.

١٩٨٠١ (٢) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٥- **استبصار** ٢٦٧ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٦ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) المماكسة فى البيع: انتقاص الثمن و استحطاطه و المنابذة بين المتبايعين - اللسان

الحسن بن علىّ عن رجل يسمّى سوادة قال كنّا جماعة بمنىٰ فعزّت (علينا -كا خ) الأضاحىّ فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم(١) مكاساً شديداً (فوقفنا- يب كا) (ونحن - صا) ننظر(٢) فلمّا فرغ أقبل علينا فقال أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسى (٣) فقلنا نعم فقال انّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله انّ الأضاحى قد عزّت(٤) علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً (فانحروها - يب صا) فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم (فاذبحوها -كا خ) قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما بينكم -كا) شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة(٥) قال نعم وعن سبعين.

١٩٨٠٢(٣) **فقيه** ٢٦٨ج ٤- **الخصال** ٢٤٥-(بالاسنادالمتقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام) يا علىّ لا تماكس فى أربعة أشياء فى شراء الأضحيّة والكفن والنّسمة والكرىٰ الى مكّة **الخصال** ٢٤٥- حدّثنا أبى و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما قالا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار و احمد بن ادريس جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى باسناده يرفعه الى **فقيه** ١٢٢ ج ٣- أبى جعفر عليه السلام أنّه قال(٦) لا تماكس(٧) فى أربعة أشياء (و ذكر نحوه).

١٩٨٠٢(٤) **فقيه** ١٢٣ ج٣- وكان علىّ بن الحسين سيّد(٨) العابدين عليه السلام يقول لقهر مانه إذا أردت أن تشترى لى من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر (ه

---

(١) يماكسه - يب - خ. (٢) تنتظر - صا كا. (٣) مماكستى - خ يب.
(٤) عسرت - خ يب. (٥) عشرة - خ يب ط. (٦) قال أبو جعفر عليه السلام فقيه.
(٧) يماكس - خصال. (٨) زين - خ.

ـ خ) ولا تماكس و روى ذلك زياد القندى عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام.

و يأتى فى باب (۲۳) استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن من ابواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٤ ما يناسب ذلك.

(١١) باب أنّ الأضحيّة لا تجزى إذا كانت مهزولة إلاّ أنّه من اشتراها ويرى أنّها سمينة أجزئت عنه ولو كانت مهزولة وإن يرى أنّها مهزولة أجزئت عنه ان وجدها سمينة و حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم

١٩٨٠٣ (١) **تهذيب** ٢١١ ج ٥ ـ موسى بن القاسم عن سيف عن **منصور** عن أبيعبدالله عليه السلام قال وإن اشترى الرجل هدياً و هو يرى أنّه سمين أجزء عنه و إن لم يجده سمينا و من اشترى هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزء عنه وإن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه.

١٩٨٠٤ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٨ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال من اشترى هدياً أو أضحيّة يرى أنّها سمينة فخرجت عجفاء (١) فقد أجزت عنه و كذلك ان اشتريها و هو يرى أنّها عجفاء فخرجت (٢) سمينة فقد أجزت عنه.

١٩٨٠٥ (٣) **الجعفريّات** ٧٣ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال من اشترى بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشتريها سمينة فوجدها عجفاء لم يجزءعنه.

١٩٨٠٦ (٤) **فقيه** ٢٩٧ ج ٢ ـ قال علىّ عليه السلام اذا (٣) اشترى الرجل البدنة (فوجدها ـ خ) عجفاء فلا تجزى عنه و ان اشتريها سمينة

---

(١) أى مهزولة. (٢) فوجدت ـ خ. (٣) ان ـ خ.

فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفی هدی التمتّع(۱) مثل ذلك (قوله وفی هدی التمتّع الخ يحتمل أن يكون من كلام الصّدوق ره).

۱۹۸۰۷ (۵) **كافی** ۴۹۰ ج ۴- علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله عليه السلام قال اذا اشتری الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و ان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزئ عنه.

۱۹۸۰۸ (۶) **كافی** ۴۹۱ ج ۴- أبو علیّ الأشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيی عن **عيص** بن القاسم عن أبی عبدالله عليه السلام فی الهرم الذی (قد - خ) وقعت ثناياه أنّه لا بأس به فی الأضاحی و ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك و ان اشتريته مهزولا فوجدته (۲) مهزولا فلا يجزئ.

۱۹۸۰۹ (۷) **كافی** ۴۹۲ ج ۴- **تهذيب** ۲۱۲ ج ۵- محمّد بن عيسی عن ياسين الضّرير عن حريز عن **الفضيل** قال حججت بأهلی سنة فعزّت الأضاحی فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت إهابيهما (۳) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما(۴) من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك (۵) فقال ان كان علی كليتهما شیء من الشّحم أجزأت(۶).

۱۹۸۱۰ (۸) **دعائم الاسلام** ۳۲۶ ج ۱- عن علیّ عليه السلام أنّه سئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العَرَج بيّناً فاذا كان بيّناً لم يضحّ بها(۷) ولا بالعجفاء وهی المهزولة.

۱۹۸۱۱ (۹) **تهذيب** ۲۱۱ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافی** ۴۹۱

---

(۱) المتمتّع - خ. (۲) فخرج - خ ل كا.

(۳) إهابيهما - يب والاهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ - اللسان.

(۴) منهما - خ يب ط. (۵) بذلك - خ كا. (۶) أجزئتا - كا.

(۷) لم يجزأن يضحّی بها - خ.

ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ۴۸۲ ج ۵- النوفلىّ عن **السكونىّ** عن جعفر (عن أبيه - يب ۴۸۲ كا) (عن آبائه - يب ۲۱۱ كا) عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).

الجعفريّات ٧٢- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم(٢۴) من باب(۵) ما يجزى من الهدى قوله عليه السلام ان اشترى اضحيّة و هو ينوى انّها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه و ان نويٰها مهزولة فخرجت سمينة اجزءت عنه وان نويٰها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعنه.

و يأتى فى روايتى السكونى (١ - ٢) من باب(١٣) أنّ الاضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام لا تضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء وفى رواية الدعائم(١۵) قوله نهى عليه السلام عن الاضحيّة المهزولة البيّن هزالها **وفى** رواية الدعائم(٢) من باب(١۴) انّه لا بأس أن يضحّى بالهرم قوله انّه عليه السلام رخّص فى الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجف.

(١٢) باب استحباب استفراه الضّحايا

١٩٨١٢ (١) **فقيه** ١٣٨ ج ٢- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله استفرهوا (٢) ضحاياكم فانّها مطاياكم(٣) على الصّراط.

العلل ۴٣٨- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران

---

(١) مهزول - يب. (٢) أى استحسنوها - مجمع.
(٣) المطيّة من الدوابّ الّتى تمطّ فى سيرها - اللسان.

الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى بن ابراهيم عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

(١٣) باب أنّ الأضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة

١٩٨١٣(١) **كافى** ٤٩١ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله لا تضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحذّاء(١) ولا بالعضباء(٢).

١٩٨١٤(٢) **تهذيب** ٢١٣ج ٥-محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام قال **فقيه**٢٩٣ ج٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحّى(٣) بالعرجاء (٤) بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء (٥) ولا بالجذّاء (٦) ولا بالعضباء (العضباء خ - يب)(٧) مكسورة القرن و الجذّاء (٨) المقطوعة الأذن.

معاني الاخبار ٢٢١-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن **السكونىّ** عن أبيعبدالله

---

(١) الجذعاء - خ ل كا - بالجذّاء - خ.

(٢) العجفاء المهزولة من‌الغنم و غيرها والجرباء أى ذات الجرب و هو داء معروف والخرقاء الّتى فى‌أذنها أو شفتيها خرق والحذّاء التى قصر عن شعر ذنبها والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد. (٣) لا تضحّ - فقيه. (٤) بعرجاء - فقيه.

(٥) بالجرباء - فقيه - بالخرصاء - ئل - والخرماء هى الّتى شقّت أذنها عرضاً.

(٦) بالجذعاء - فقيه الجدعاء خ - والجدعاء هى المقطوعة الأذن‌مجمع.

(٧) وهى - فقيه. (٨) الجدعاء - خ - الجذعاء - خ.

جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يضحّى بالعرجاء (و ذكر مثله) كما في الفقيه.

١٩٨١٥ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ – روّينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لا يضحّى بالجدّاء(١) ولا بالجرباء والجدّاء المقطوعة الأطْباء وهى حَلَمَاتُ الضّرع والجرباء الّتى بها الجرب.

١٩٨١٦ (٤) **وفيه** ٣٢٧ ج ١ – وعن علىّ عليه السلام أنّه نهى عن الجدعاء والهرِمة فالجدعاء المجدوعة الاذن أى مقطوعتها.

١٩٨١٧ (٥) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شىء من مقدمها يترك فيها معلّقا والمدابرة أن يكون ذلك فى مؤخّر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء الّتى يكون فى أذنها ثقب مستدير.

١٩٨١٨ (٦) **فقيه** ٢٩٥ ج ٢ – سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام **تهذيب** ٢١٣ ج ٥ – **استبصار** ٢٦٨ ج ٢ – **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سئله عن الرجل يشترى الأضحيّة (٢) عوراء فلا يعلم (بعورها – خ صا) الاّ بعد شرائها هل تجزى (عنه – خ) قال نعم الاّ أن يكون هديا (واجبا – يب صا) فانّه لا يجوز (٣) (أن يكون – فقيه خ) ناقصا **وسائل** ١٣٠ ج ١٤ – **علىّ** بن جعفر فى كتابه (مثله) **قرب الاسناد** ٢٣٩ – باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه الاّ أنّه قال نعم الاّ أن يكون هديا فانّه لا يجوز فى الهدى).

١٩٨١٩ (٧) **تهذيب** ٢١٢ ج ٥ – محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابى نصر البغدادى عن احمد بن يحيى المقرى (٤) عن عبيدالله بن موسى

---

(١) الجذّاء – خ. (٢) الضحيّة – فقيه. (٣) لا يجزى – صا خ.
(٤) المنقرى – خ ل.

عن اسرائيل عن أبى اسحٰق عن **شريح** بن هانى عن علىّ صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله صلی الله علیه وآله فى الاضاحى أن نستشرف(۱) العين والاذن و نهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة **فقيه** ۲۹۳ ج ۲- قال علىّ عليه السلام أمرنا و ذكر مثله.

۱۹۸۲۰ (۸) **معانى الاخبار** ۲۲۲- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو نصر البغدادى عن أحمد بن يحيى المقرى عن **عبدالله** بن موسى (و ذكر مثله) سنداً ومتناً و زاد فى آخره الخرقاء أن يكون فى الاذن ثقب مستدير والشّرقاء فى الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ الى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شىء (ثمّ -خ) يترك معلّقا لا يبين كأنّه زنمة(۲) و يقال مثل ذلك من الابل المزنّم و سمّى ذلك المعلّق الزّعل والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخّر أذن الشّاة.

۱۹۸۲۱ (۹) **كافى** ۴۹۱ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحيّة تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقّها و سماً فلا بأس و ان كان شقّاً فلا يصلح.

۱۹۸۲۲ (۱۰) **تهذيب** ۲۱۳ ج ۵- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر باسناده(۳) عن أحدهما عليه السلام قال سئل عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة (۴) بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

(۱) نستشرق -خ - و نستشرف العين والأذن أى نتأمّل سلامتهما من آفة كالعور والجدع - مجمع.

(۲) الزنمة شىء يقطع من أذن البعير فيترك معلّقا و انّما يفعل ذلك بالكرام من الابل - اللسان. (۳) باسناد له -خ. (۴) منقوبة -خ.

۱۹۸۲۳ (۱۱) **دعائم الاسلام** ۱۸٤ ج ۲– عن عليّ عليه السلام (في حديث) و رخّص في شقّ يكون في الأذن إذا كان علامة أو سِمَة.

۱۹۸۲٤ (۱۲) **نهج البلاغة** ۱۳۳ ج ۱–(ومن خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر و صفة الأضحيّة) و من تمام الأضحيّة استشراف أذنها و سلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحيّة و تمّت ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها الى المنسك (ولا يبعد أن يكون مراده ما تقدّم في رواية ابن جندب(۳) من باب(۱۹) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة ج۷ **وفي** مرسلة فقيه(۵) من هذا الباب قوله عليه السلام و من تمام الاضحيّة استشراف عينها و أذنها و اذا سلمت العين والاذن تمّت الأضحيّة و ان كانت عضباء القرن أو تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى.)

۱۹۸۲۵ (۱۳) **دعائم الاسلام** ۳۲٦ ج ۱–قال عليّ عليه السلام: و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله استشرفوا العين والأذن.

۱۹۸۲٦ (۱٤) **دعائم الاسلام** ۳۲٦ ج ۱–عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العَرَج بيّنا فاذا كان بيّنا (لم يجز أن يضحّى بها(۱)).

۱۹۸۲۷ (۱۵) **دعائم الاسلام** ۱۸٤ ج ۲–عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الاضحيّة المكسورة القرن والعرجاء البيّن عَرَجها والمهزولة البيّن هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة(۲).

۱۹۸۲۸ (۱٦) **كافي** ٤۹۰ ج ٤–حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة **أبي حفص** عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره التشريم(۳) في الآذان والخرم

---

(۱) لم يضحّ – خ. (۲) أي المقطوعة من الأصل.
(۳) التشريم: التشقيق – التشريم: قطع الأرنبة و ثَفَر الناقة – اللسان.

(١) ولا يرى به بأسا ان كان ثقب فى موضع الوسم(٢) و كان يقول يجزئ من البدن الثّنيّ و من المعز الثّنيّ و من الضّأن الجذع.

١٩٨٢٩(١٧) **تهذيب** ٢١٣ج ٥-محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابى جعفر (و عليّ -خ) عن أيّوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

١٩٨٣٠(١٨) **كافى** ٤٩١ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **فقيه** ٢٩٦ ج ٢- **جميل** عن أبيعبدالله عليه السلام فى الأضحيّة يكسر قرنها قال اذا كان القرن الدّاخل صحيحا فهو يجزئ(٣).

١٩٨٣١(١٩) **فقيه** ٢٩٦ج ٢-سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه يقول سمعت **محمّد** بن الحسن الصّفّار رض يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثُلثاه و بقى ثُلثه فلا بأس بأن يضحّى به.

١٩٨٣٢(٢٠) **دعائم الاسلام** ٢٢٦ج ١-عن عليّ عليه السلام أنّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يضحّى بالأعضب والأعضب المكسور القرن كلّه داخله و خارجه و ان انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

١٩٨٣٣(٢١) **الجعفريّات** ٧٢-باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أن يضحّى بمريضة.

و تقدّم فى رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب(٥) ما يجزى من الهدى قوله واشتره سليم الاذنين والعينين.

ويأتى فى رواية الدعائم(٢) من الباب التّالى قوله انّه عليه السلام رخّص فى الهرمة اذا لم يكن بها عيب **وفى** رواية ابن شاذان(٣) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحيّة اذا كان خصيّاً قوله ولا يجوز أن

---

(١) الخرم: الثقب والشّقّ - اللسان. (٢) المواسم -خ. (٣) فهى تجزى - فقيه.

يضحّى بالخصىّ لانّه ناقص **وفى** جميع احاديث باب(١٦) حكم من اشترى هديا ولم يعلم أنّ به عيبا الاّ بعد الشراء ما يدلّ على ذلك.

(١٤) باب انّه لا بأس ان يضحّى بالهرم الّذى قد سقطت ثناياه

١٩٨٣٤(١) **فقيه** ٢٩٦ج ٢-سئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة (قد-خ) سقطت ثناياها هل تجزى فى الأضحيّة فقال لا بأس أن(١) يضحّى بها.

١٩٨٣٥(٢) **دعائم الاسلام** ١٨٤ج ٢-عن علىّ عليه السلام (فى حديث) أنّه رخّص فى الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجف(٢) و يستحبّ السمينة.

و تقدّم فى رواية عيص(٦) من باب(١١) أنّ الاضحيّة لا تجزى اذا كانت مهزولة قوله عليه السلام الهرم الذى قد وقعت ثناياه انّه لا بأس به فى الاضاحى.

وفى رواية الدعائم(٢) من الباب المتقدّم قوله نهى عليه السلام عن الجدعاء والهرمة.

(١٥) باب حكم الهدى أو الأضحيّة إذا كان خصيّا أو موجوء

١٩٨٣٦(١) **تهذيب** ٢١٠ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأضحيّة بالخصىّ قال لا.

١٩٨٣٧(٢) **تهذيب** ٢١١ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصىّ مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصىّ لا يجوز (٣) فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه.

١٩٨٣٨ (٣) **العيون** ١٢٤ ج ٢- (بالاسناد المتقدّم فى باب(٦)

---

(١) بأن -خ. (٢) العجف: الهزال. (٣) لا يجزى -خ.

اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة من أبواب وجوب الحجّ ج١٢ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون) ولا يجوز أن يضحّى بالخصىّ لأنّه ناقص و (لا - خ) يجوز الموجوء(١) **تحف العقول** ٤١٩-(عن الرضا عليه السلام فى حديث جوامع الشريعة) نحوه.

١٩٨٣٩ (٤) **الخصال** ٦٠٦-(بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة عن **الأعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدّين) ولا يجزى فى النسك الخصىّ لأنّه ناقص و يجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره.

١٩٨٤٠ (٥) **تهذيب** ٢١١ ج٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً(٢) قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.

١٩٨٤١ (٦) **تهذيب** ٢٠٧ ج٥-**استبصار** ٢٦٥ ج ٢-محمّد (٣) بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سئل عن الخصىّ (أ - يب صا) يضحّى به قال إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم و قال لا يضحّى إلاّ بما قد عرّف به

١٩٨٤٢ (٧) **قرب الاسناد** ١٧٣-محمّد بن الوليد عن **عبدالله** بن بكير قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام قاعداً فسئله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أيضحّى بالخصىّ قال فقال إن كنتم انّما تريدون اللّحم فدونكم أو عليكم.

---

(١) الموجأ - ئل.
(٢) المجبوب: الّذى قد استؤصِلَ ذكره و خصياه و قد جُبَّ جبّاً - اللسان.
(٣) أحمد بن محمّد بن يحيى -خ يب ط.

١٩٨٤٣ (٨) **فقيه** ٢٩٥ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام لا يضحّى إلّا بما يشترى في العشر والخصيّ لا يجزي في الأضحيّة (ولا يبعد أن يكون قوله والخصيّ إلخ من فتوى الصّدوق رحمه الله).

وتقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ولا يجوز في النسك الخصيّ لأنّه ناقص ويجوز الموجوء **وفي** رواية أبي بصير (١٠) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله فالخصيّ يضحّى به قال عليه السلام لا إلّا أن لا يكون غيره (إلى أن قال) قلت الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة قال عليه السلام المرضوض أحبّ إليّ من النعجة وان كان خصيّاً فالنعجة **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضأن أو المعز **وفي** رواية ابن مسلم (٢٤) قوله والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة **وفي** رواية الحلبيّ (٢٧) قوله عليه السلام النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضأن وقال عليه السلام الكبش السمين خير من الخصيّ وقوله عليه السلام الأنثى أحبّ إليّ من الخصيّ.

وفي رواية معاوية (٣٦) قوله عليه السلام فان لم تجد (كبشاً) فموجوء من الضأن **وفي** روايته الأخرى (٣٧) نحوه **وفي** رواية الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام والفحل من الذكور من كلّ شيء أفضل من الموجيّ ثمّ الخصيّ **وفي** رواية الدعائم (٤٢) قوله ثمّ المُوَجّأ وهو المرضوض أو المربوط انثياه حتّى تفسدا ثمّ النعاج ثمّ الذي يقطع انثياه قطعاً **وفي** أحاديث باب (١٣) أنّ الأضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام اشتر فحلاً

سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء.

(١٦) باب حكم من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتّى نقد ثمنه او اشتراه سليما و اوجبه ثمّ اصابه بعد ذلك عيب

١٩٨٤٤(١) **تهذيب** ٢١٤ج٥-**استبصار** ٢٦٩ج٢-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال من اشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم بعد (نقد الثمن - صا) أجزئه(١).

١٩٨٤٥(٢) **تهذيب** ٢١٤ج٥-**استبصار** ٢٦٩ج٢-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٠ج٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى(٢) هدياً و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان (قد - يب) نقد ثمنه (فقد اجزأعنه و ان لم يكن نقد ثمنه-يب كا) (عليه - يب خ) ردّه و اشترى غيره -**كافي** قال و قال أبو عبدالله عليه السلام اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزئ في المتعة الجذع من الضّأن و لا يجزئ جذع المعز قال و قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشترى أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتريٰها باع الأولىٰ قال و لا أدرى شاة قال أو بقرة.

١٩٨٤٦(٣)**دعائم الاسلام**٣٢٧ج١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اشترى هدياً و لم يعلم به عيباً فلمّا نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزئ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه فليردّه و ليستبدل به. **و فيه**

---

(١) فقد تمّ-يب. (٢) يشترى -كا.

۳۲۷ ج ١ – عنه عليه‌السلام انّه قال اذا اشترى الرجل الهدى سليماً واوجبه ثمّ اصابه بعد ذلك عيب اجزء عنه فإن لم يوجبه ابدله وايجابه اشعاره او تقليده.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر(۶)من باب(۱۳) أنّ الاضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة قوله فلا يعلم (بعورها – صا) الاّ بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الّا أن يكون هدياً واجباً فانّه لا يجوز أن يكون ناقصاً.

(۱۷) باب تأكّد استحباب كون الأضحيّة ممّا عرّف به و يكفى إخبار البايع بأنّها منه وكذا الهدى

۱۹۸۴۷(۱) **تهذيب** ۲۰۶ج۵–**استبصار** ۲۶۵ج ۲–الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال لايضحّى الاّ بما قد عرّف به.

۱۹۸۴۸(۲)**دعائم الاسلام** ۳۲۸ج۱–عن **ابى جعفر** محمد بن علىّ عليهما‌السلام أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر من ساق الهدى أن يعرّف به أى يوقفه بعرفة و المناسك كلّها.

۱۹۸۴۹(۳)**مستدرك** ۹۴ج۱۰–بعض نسخ الرضوى عليه‌السلام و قد روى من لم توقف له بدنة(۱) بعرفة ليس (لمخ)بهدى انّما هى ضحيّة.

۱۹۸۵۰(۴) **تهذيب** ۲۰۷ج۵–**استبصار** ۲۶۵ج ۲–الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سعيد** بن يسار قال قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام انّا نشترى الغنم بمنىً ولسنا ندرى عرّف بها أم لافقال إنّهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها.

۱۹۸۵۱ (۵) **تهذيب** ۲۰۷ ج۵– **استبصار** ۲۶۵ ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان

---

(۱) يوقف بدنته – بحار.

عن **سعيد** بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترىٰ شاة (و ـ فقيه صا) لم يعرّف بها قال لا بأس (بها ـ يب صا) عرّف بها ام[1] لم يعرّف (بها ـ فقيه صا) **فقيه** ٢٩٧ ج ٢ ـ روى البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله.

وتقدّم في الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انّما هي ضحيّة كذا يستحبّ **وفي** رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحيّة إذا كان خصيّاً من أبواب الهدى ج ١٤ **قوله** عليه السلام لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به.

(١٨) باب كراهة كون الأضحيّة ممّا ربّاه صاحبه واستحباب كونها ممّا اشتريت في العشر

١٩٨٥٢ (١) **تهذيب** ٤٥٢ ج ٥ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٤٤ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد **تهذيب** ٨٣ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن **محمّد** بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت (له ـ يب ٨٣) جعلت فداك كان عندي كبش سمين[2] لأضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه[3] ثمّ إنّي ذبحته قال فقال لي ما كنت أحبّ لك أن تفعل،لا تربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.

١٩٨٥٣ (٢) **تهذيب** ٨٣ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن سلمة بن الخطّاب قال حدّثني زرقان بن أحمد قال حدّثني محمّد بن عاصم[4] عن **أبي الصّحاري** عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يعلف الشّاة والشّاتين ليضحّي بهما قال لا أحبّ ذلك قلت فالرجل يشتري

---

(١) أو ـ فقيه. (٢) سمّنته ـ يب ٨٣. (٣) له ـ يب ٤٥٢. (٤) عصام ـ خ.

الحمَل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيئ الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه.

١٩٨٥٤ (٣) **فقيه** ٢٩٥ ج ٢- قال الصّادق عليه السلام لا يضحّى إلاّ بما يشترى (١) فى العشر.

(١٩) باب أنّ من اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشترى أسمن منه فليشتره ثمّ يبيع الأوّل مالم يوجبه وانّه لا يجب حتّى يعلّق

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة(٥) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لاَ الْهَدْيَ وَ لاَ الْقَلاَئِدَ** الآية (٢).

١٩٨٥٥ (١) **تهذيب** ٢١٢ ج ٥- محمّدبن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشترى أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترى باع الأولىٰ و لا أدرى شاة قال أو بقرة(و تقدّم مثل هذا عن كافى فى ذيل رواية مغوية بن عمّار (٢)من باب (١٦) حكم من اشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه).

١٩٨٥٦ (٢) **دعائم الإسلام** ٣٢٨ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال للمرء(٢) أن يبيع الهدى و يستبدل به غيره ما لم يوجبه.

وتقدّم فى رواية ابن فرقد(١١) من باب (٥) مايجزى من الهدى قوله عليه السلام و لا يجب حتّى يعلّق عليه يعنى اذا قلّده فقد وجب.

ويأتى فى احاديث باب(٢٤) حكم من ضلّ هديه و لم يجده حتّى يأتى منىٰ وباب (٢٦) حكم بيع الهدى الواجب اذا اصابه كسر ما يدلّ على أنّ الهدى لا يجب حتّى يشعره و يقلّده وانّه لا يجوز بيعه بعد

---

(١) اشترى – خ. (٢) لصاحب الهدى – ك.

التعلیق الاّ لعطب او کسر فیتصدّق بثمنه.

(۲۰) باب أنّ من ساق بدنة فنتجت ینحرها وینحر ولدها و إن کان مضموناً فهلك اشتری مکانها و مکان ولدها

۱۹۸۵۷(۱) **فقیه** ۲۹۷ج ۲-روی (عن-خ) **معاویة** بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل ساق بدنة فنتجت قال ینحرها و ینحر ولدها و إن کان الهدی مضموناً فهلك اشتری مکانها و مکان ولدها.

۱۹۸۵۸(۲) **مستدرك** ۱۰۳ج ۱۰-بعض نسخ الرضوی علیه السلام و أیّ رجل ساق هدیاً مضموناً فأنتجت فی الطّریق فهلکت و هلك و لدها کان علیه بدلها و بدل ولدها.

ویأتی فی روایة سلیمان (۷) و ابن مسلم (۸) من الباب التالی قوله علیه السلام ثمّ انحر هما(ای البدنة وولدها) جمیعاً.

(۲۱) باب أنّ الهدی یرکب غیر مجهد و لا متعب و أنّه یحلب غیر مضرّ بالولد

قال الله تعالی فی سورة الحجّ (۲۲) **ذٰلِكَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ** (۳۲) **لَکُمْ فِیهٰا مَنٰافِعُ إِلیٰ أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ** (۳۳).

۱۹۸۵۹(۱) **فقیه** ۳۰۰ج ۲-سأل **یعقوب** بن شعیب أباعبدالله علیه السلام عن الرجل أیرکب هدیه إن احتاج إلیه فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یرکبها غیر مجهد و لا متعب.

۱۹۸۶۰(۲) **دعائم الاسلام** ۳۰۱ج ۱-عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال فی قول الله عزّ و جلّ «وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَی

الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسمىً ثمّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو الهدى يعظّمها قال و إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير ان يعنّف عليها و ان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به (١).

١٩٨٦١ (٣) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانيّ عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ **«لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى»** قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنّف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها **فقيه** ٣٠٠ ج ٢ - روى أبوبصير عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى (وذكر مثله).

١٩٨٦٢ (٤) **تفسير علىّ بن ابراهيم** ٨٤ ج ٢ - عن أبيعبدالله عليه السلام و قوله تعالى **«وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»** قال تعظيم البدن وجودتها و قوله **«لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى»** قال البدن يركبها المحرم من موضعه الذى يحرم فيه غير مضرّبها و لا معنّف عليها و إن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (وهو قوله - خ) **«ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلى البيتِ العتيقِ»**.

١٩٨٦٣ (٥) **فقيه** ٣٠٠ ج ٢ - روى حمّاد عن **حريز** أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على البدنة و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل.

١٩٨٦٤ (٦) **فقيه** ٣٠٠ ج ٢ - روى **منصور** بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ.

١٩٨٦٥ (٧) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٣

---

(١) لا ينهك - خ - و لا ينهكها أى لا يبالغ فى حلبها.

ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا(۱) يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها و أسقي قال نعم - **كافي** وقال إنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناساً(۲) يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه(۳) و قال إن ضلّت راحلة الرجل أوهلكت و معه هدي فليركب على هديه.

۱۹۸۶۶(۸) **كافي** ۴۹۳ج ۴ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثمّ انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم و يسقي ان شاء.

و تقدّم في مرسلة فقيه (۸) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و الاشعار انّما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها وفي رواية السكوني (۱۴) قوله عليه السلام و امّا الاشعار فانّه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسّها.

(۲۲) باب أنّ من اشترى هدياً فنحره ثمّ ادّعاه رجل و شهدله رجلان لا تجزي عن واحد منهما و يكون اللّحم لمن ادّعاه

۱۹۸۶۷(۱) **تهذيب** ۲۲۰ج۵ - **استبصار** ۲۷۲ج ۲ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ۴۹۵ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به(۴) رجل فعرفها فقال هذه بدنتي

---

(۱)لم - يب. (۲) أناساً - خ. (۳) بدنة - خ. (۴)بها - صا يب.

ضلّت منّى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال:له لحمها و لا تجزى عن واحد منهما ثمّ قال و لذلك جرت السّنّة باشعارها و تقليدها إذاً عرفت.

۱۹۸۶۸ (۲) **دعائم الاسلام** ۳۲۷ ج ۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال (فى حديث) و إن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذى نحره.

(۲۳) باب حكم الهدى إذا هلك أو ضلّ أو انكسر أو سرق و بيان مصرفه

۱۹۸۶۹ (۱) **تهذيب** ۲۱۶ ج ۵ - **استبصار** ۲۷۱ ج ۲ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۹۴ ج ۴ - أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **فقيه** ۲۹۸ ج ۲ - **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتىٰ به منزله(۱) و ربطه ثمّ انحلّ (۲) فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه.

۱۹۸۷۰ (۲) **تهذيب** ۲۱۵ ج ۵ - **استبصار** ۲۶۹ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الّذى يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب قال ان كان تطوّعاً فليس عليه غيره و ان كان جزاء أو نذراً فعليه بدله

۱۹۸۷۱ (۳) **كافى** ۴۹۴ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد عن رجل قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء قلت أَوَ يأكل منه قال نعم

۱۹۸۷۲ (۴) **تهذيب** ۲۱۶ ج ۵ - **استبصار** ۲۷۰ ج ۲ - محمّد بن

(۱) أهله - كا. (۲) فانحلّ - يب صا.

يعقوب عن **كافى** ٤٩٣ ج ٤ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن **حريز** عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام قال كلّ من ساق هدياً تطوّعا فعطب هديه فلا شىء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب (١) به صفحة سنامه و لابدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل (٢) مثل ذلك و عليه البدل و كلّ شىء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعا (كان - صا) أو غيره

١٩٨٧٣ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الهدى يعطب قبل أن يبلغ محلّه قال ينحر ثمّ تلطخ النعل الّتى قلّدتها بدم ثمّ تترك ليعلم من مرّبها أنّها ذكيّة فيأكل منها ان أحبّ فإن كانت فى نذر أو جزاء فهى مضمونة فعليه أن يشترى مكانها و ان كانت تطوّعاً فقد أجزت عنه و يأكل ممّا تطوّع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

١٩٨٧٤ (٦) **تهذيب** ٢١٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن أبى حمزة عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوّعاً فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه.

١٩٨٧٥ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الهدى يعطب او ينكسر قال ما كان فى نذر او جزاء فهو مضمون عليه فداءه و ان كان تطوّعاً فلا شىء عليه و ما كان مضموناً لم يأكل منه اذا نحره و يتصدّق به كلّه و ما كان تطوّعاً أكل منه و أطعم و تصدّق.

---

(١) ويضرب - كا. (٢) فعليه - خ كا.

١٩٨٧٦ (٨) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٢ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٠ ج ٤ - علىّ بن أبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا) عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن **أبى بصير** قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال إن كان مضموناً و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذراً أو جزاءً فعليه فدائه قلت أيأكل منه قال لا انّما هو للمساكين فإن (١) لم يكن مضموناً فليس عليه شىء قلت (أ - خ) يأكل منه قال يأكل منه - **كافى** وروى ايضاً انّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

١٩٨٧٧ (٩) **تهذيب** ٢١٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - يب) عن **معاوية** بن عمّارعن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء.

١٩٨٧٨ (١٠) **المقنعة** ٧٠ - قال الصّادق عليه السلام من ساق هدياً مضموناً فى نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و يتصدّق به على المساكين و عليه مكانه بدل منه و إن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه

١٩٨٧٩ (١١) **فقيه** ٢٩٨ ج ٢ - روى القاسم بن محمّد عن **علىّ** بن أبى حمزة قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكّيها ان قدر على ذلك و يلطّخ نعلها التى قلّدت بها حتّى يعلم من مرّبها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدى مضموناً فإنّ عليه أن يعيده

(١) و ان - يب صا.

يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أوهلك و المضمون الواجب عليه فى نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً و إنّما هو شىء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع.

العلل ٤٣٥ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد و عبداللّه ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبيعبداللّه عليه السلام نحوه

١٩٨٨٠ (١٢) **تهذيب** ٢١٧ ج ٥ - محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٩٣ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى جميعاً - كا) عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى أضحيّة فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس و إن ابدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شىء.

١٩٨٨١ (١٣) **دعائم الاسلام** ١٨٤ ج ٢ - عن جعفربن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا اشترى أحدكم أضحيّة مسلّمة ثمّ مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و ان أصاب ما يضحّى به مكانها ففعل فهو افضل.

١٩٨٨٢ (١٤) **الجعفريّات** ٧٣ - بإسناده عن علىّ عليه السلام فى البدنة تضلّ من صاحبها قال إذا كان موسرا اشترى مكانها و إن كان طلبها بعد تحريمها (نحرهما - ك) جميعاً فإن لم يصبها و كان معسراً أجزأ عنه من بدنته (١) أضحيّته (٢) الّتى منها و «انَّ اللّهَ يَقبَلُ الصَّدَقَاتِ» و قرء الى آخر الآية.

١٩٨٨٣ (١٥) **فقيه** ٢٩٧ ج ٢ - روى **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا عرّف بالهدى ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ.

---

(١) اجزء عنه بدنته - خ. (٢) أضحيّة - خ.

١٩٨٨٤ (١٦) **فقيه** ٢٩٩ ج ٢- و في رواية حمّاد عن **حريز** في حديث يقول في آخره إنّ الهدى المضمون لا يأكل (١) منه إذا عطب فإن أكل منه غرم.

١٩٨٨٥ (١٧) **مستدرك** ١٠٠ ج ١٠ـ بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام وكذٰلك من ماتت الأضحيّة (٢) بعد شرائها فقد اجزئت عنه.

١٩٨٨٦ (١٨) **عنه** و قال و إن سرقت أضحيّة رجل أجزئته.

١٩٨٨٧ (١٩) **المقنعة** ٧٠-وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى أضحيّة فسرقت منه فقال إذا اشترى مكانها فهو أفضل و إن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه.

١٩٨٨٨ (٢٠) **تهذيب** ٢١٨ ج ٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد و عن **إبراهيم** بن عبدالله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشترى لي أبي شاة بمنىً فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحّى بمنىً شاة أفضل من شاتك.

١٩٨٨٩ (٢١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٥- **احمد** بن محمّد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان اوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

١٩٨٩٠ (٢٢) **تهذيب** ٢١٦ ج ٥- **استبصار** ٢٧٠ ج ٢ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن حمّاد بن عيسى عن فضالة (٣) بن أيّوب عن **معاوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه و (٤)

---

(١) لا يؤكل - خ ل. (٢) أضحيّته ـ ظ. (٣) و فضالة - صا. (٤) أو - صا.

انكسر فبلغ المنحر و هو حىّ فقال يذبحه و قد أجزأ عنه.

١٩٨٩١ (٢٣) **مستدرك** ٩٩ ج ١٠ ـ بعض نسخ الرضوى عليه السلام و متى أصاب الهدى بعد إحرامه مرض أوفقأ عين(١) أو غيره أجزء صاحبه أن يضحّى به متى ساقه صحيحاً قال و إن هلكت البدنة و هى مضمونة فعليك مكانها و إن كانت غير مضمونة ثمّ عطبت أو هلكت فليس عليك شىء و على من يجدها أن ينحرها.

١٩٨٩٢ (٢٤) **المقنعة** ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يهدى الهدى و الأضحيّة و هى سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر قرنها فتبلغ يوم النحر و هى حيّة أتجزى عنه قال نعم.

١٩٨٩٣ (٢٥) **دعائم الاسلام** ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من نحر هديه فسرق (عنه - خ) اجزأ عنه. ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من الباب التالى قوله رجل اشترى كبشاً فهلك (فضلّ - خ ل) منه قال يشترى مكانه آخر **و فى** رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) حكم من وجد هديا ضالاً قوله الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى فقال: اللّه سبحانه اولىٰ بالعذر الّا أن يكون يعلم انّه اذا سئل اعطى **و فى** أحاديث باب (٢٦) حكم بيع الهدى اذا اصابه كسر ما يدلّ على بعض المقصود **وكذا فى** احاديث باب (٢٧) حكم من عطب هديه و لا يقدر على من يتصدّق به عليه.

(٢٤) باب حكم من ضلّ هديه و لم يجده حتّى يأتى منىٰ فوجده

١٩٨٩٤ (١) **تهذيب** ٢١٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٧١ ج ٢ - موسى بن

---

(١) عينه - ظ.

القاسم عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها (أ - صا) و يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتى (منى-يب) فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن (قد - يب) أشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان اشعرها نحرها.

١٩٨٩٥ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اضلّ هديه فاشترى مكانه هديا ثمّ وجد هديه فإن كان قد اوجب الثانى نحرهما جميعا وان لم يوجبه فهو فيه بالخيار.

١٩٨٩٦ (٣) **كافى** ٢٩٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن سنان **تهذيب** ٢١٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٧١ ج ٢ - الحسين بن سعيد (عن محمد بن سنان - يب) عن **فقيه** ٢٩٨ ج ٢ - ابن مسكان عن **أبيبصير** قال (١) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه (٢) قال يشترى مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل قال إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الآخر (٣) و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير (٤) فليذبح (٥) الأوّل معه.

و تقدّم فى حديث الجعفريّات (١٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و ان كان طلبها بعد تحريمها نحرهما جميعاً.

(٢٥) باب انّ من وجد هدياً ضالاً يعرّفه بمنىٰ فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام النحر بمنىٰ

١٩٨٩٧ (١) **كافى** ٤٩٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته - كا. (٢) فضلّ منه - صا.
(٣) الأخير - يب صا. (٤) الآخر - كا فقيه. (٥) ذبح - يب صا.

عن صفوان بن يحيى عن العلاءبن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث و قال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطّريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى فقال:اللّه سبحانه أولىٰ بالعذر إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أعطى.

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار (عن أبى بصير - خ) عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله الى قوله عشيّة يوم الثالث إلاّ أنّه أسقط لفظة (يوم)).

١٩٨٩٨ (٢) **فقيه** ٢٩٨ ج٢ - روى **معاوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالّة فلينحرها و يعلم أنّها بدنة.

١٩٨٩٩ (٣) **كافى** ٤٩٥ ج ٢ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢١٩ ج٥- **استبصار** ٢٧٢ ج٢ - سعد بن عبداللّه عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن(محمّد - يب) ابن أبى عمير عن حفص بن البخترىّ عن **فقيه** ٢٩٧ ج٢ - منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل (١) يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنىً فقد أجزأ عن صاحبه الّذى ضلّ عنه (٢) و إن كان نحره فى غير منىً لم يجز عن صاحبه.

١٩٩٠٠ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٧ ج١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من وجد هدياً ضالاً عرّف به فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام التشريق (٣) عن صاحبه.

و تقدّم فى الرضوى(٢٣)من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او

(١) رجل - يب صا. (٢) منه - كا. (٣) النحر - ك.

ضلّ قوله عليه السلام و على من يجدها أن ينحرها.

ويأتي في رواية ابن مسلم(٢) من الباب التالى قوله اذا وجد الرجل هدياً ضالاً الخ فلاحظها.

(٢٦) باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب

١٩٩٠١(١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٤ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** (عن أبى عبدالله عليه السلام - كا) قال سألته عن الهدى الواجب إذا اصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى(١) هدى آخر قال يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدى هدياً آخر

١٩٩٠٢(٢) **تهذيب** ٢١٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى آخر قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدّق بثمنه و ليهد هدياً آخر و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث.

١٩٩٠٣(٣) **فقيه** ٢٩٨ ج ٢ - روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الهدى الواجب إن (٢) أصابه كسر أو عطب أيبيعه و إن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدّق بثمنه و يهدى هدياً آخر.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٥) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او ضلّ قوله عليه السلام ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان او غير واجب.

(٢٧) باب أنّ من عطب هديه و لا يقدر على من

---

(١) على - كا. (٢) إذا - خ.

يتصدّق به عليه و لا من يُعْلِمُه أنّه هدى يكتب كتاباً أو يلطخ نعله بدم و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة

۱۹۹۰۴ (۱) **تهذيب** ۲۱۸ ج ۵ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن (۱) حفص الكلبيّ قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا (من - يب) يُعْلِمُهُ(۲) أنّه هدى قال ينحره و يكتب كتاباً (و - يب) يضعه عليه ليعلم من مرّ (۳) به أنّه صدقة **فقيه** ۲۹۷ ج ۲ روى عن **حفص** بن البخترى قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

۱۹۹۰۵ (۲) **دعائم الاسلام** ۳۲۷ ج ۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فی الهدی يعطب قبل أن يبلغ محلّه قال ينحر ثمّ تلطّخ نعلها الّتی قلّدت بها بدم ثمّ تترك ليعلم من مرّبها أنّها ذكيّة (۴) فيأكل منها إن أحبّ الخبر.

و تقدّم فی رواية حريز (۴) من باب (۲۳) حكم الهدی اذا هلك او ضلّ قوله عليه السلام ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فی الدم فيضرب به صفحة سنامه و لا بدل عليه و ما كان من جزاء صيداو نذر فعطب فعل مثل ذلك **و فی** رواية ابن ابی حمزة (۱۱) قوله عليه السلام يذكّيها ان قدر علی ذلك و يلطّخ نعلها الّتی قلّدت بها حتّی يعلم من مرّبها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها ان اراد **و فی** رواية الحلبی نحوه **و فی** رواية ابن عمّار (۲) من باب (۲۵) أنّ من وجد هدياً ضالاًّ يعرّفه بمنیٰ قوله عليه السلام اذا اصاب الرجل بدنة ضالّة فلينحرها و يُعْلِمُ انّها بدنة.

(۲۸) باب أنّ الهدی او الأضحيّة تنحر او تذبح بمنیٰ بعد رمی جمرة العقبة إن كانت فی حجّ واجب و جواز تأخيرها

---

(۱) أبو - ظ. (۲) يعلم - فقيه. (۳) يمرّ - خ يب. (۴) هدی - ك.

إلى آخر ايّام التّشريق و إن كانت فى عمرة فبمكّة و فى الأمصار يوم النّحر و يومين بعده

قال اللّه تعالى فى سورة الحجّ (۲۲) **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (۳۳)

۱۹۹۰۶ (۱) **تهذيب** ۲۰۱ ج ۵ - **استبصار** ۲۶۳ ج ۲ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۸۸ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن **إبراهيم** الكرخىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكّة فى العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره الاّ بمنىٰ وان كان ليس بواجب فلينحره بمكّة ان شاء و إن كان (قد - يب كا) أشعره و (۱) قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحىٰ.

۱۹۹۰۷ (۲) **تهذيب** ۲۳۷ ج ۵ - محمّد بن أحمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **مسمع** عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا دخل بهديه فى العشر فإن كان (قد - خ) أشعره او (۲) قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمنىٰ و إن كان لم يشعره و لم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم فى العشر.

۱۹۹۰۸ (۳) **فقه الرضا عليه السلام** ۲۲۲ - وإن كان عليك دم واجب قلّدته أو جلّلته أو أشعرته فلا تنحره إلاّ فى يوم النحر بمنىٰ.

۱۹۹۰۹ (۴) **تهذيب** ۲۱۴ ج ۵ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالأعلىٰ قال قال أبوعبداللّه عليه السلام لا هدى إلاّ من الإبل و لاذبح إلاّ بمنىٰ.

۱۹۹۱۰ (۵) **تهذيب** ۲۱۵ ج ۵ - موسى بن القاسم عن الحسن اللّؤلؤى قال حدّثنا (۳) الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن

---

(۱) أو - يب. (۲) و - خ. (۳) حدّثنى - خ ل.

مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام قال منىٰ كلّه منحر و أفضل المنحر كلّه المسجد.

١٩٩١١ (٦) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام (عن عليّ - خ) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنىٰ (بالمنحر - ك) و قال هذا المنحر و منىٰ كلّها منحر و أمر الناس فنحروا فذبحوا ذباتحهم فى رحالهم بمنىٰ.

١٩٩١٢ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رمى جمرة العقبة يوم النّحر أتى إلى المنحر بمنىٰ فقال هذا المنحر و كلّ منىٰ منحر و نحر صلى الله عليه وآله هديه و نحر الناس فى رحالهم بمنىٰ.

١٩٩١٣ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٩ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر الدّفع من مزدلفة فقال و إذا صرت الى منىٰ فانحر هديك و احلق رأسك ولا يضرّك بأىّ ذلك بدأت.

١٩٩١٤ (٩) **وفيه** ٣٣٠ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ إذا أتيت منىٰ فانحر هديك ثمّ احلق رأسك.

١٩٩١٥ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤- فاذا اتيت منىٰ فاشتر هديك واذبحه.

١٩٩١٦ (١١) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٨ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفىّ(١) قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام سُقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكّة قلت أىّ(٢) شيء أعطىُ منها قال كل ثُلثاً و اهد ثُلثاً و تصدّق بثُلث **تهذيب** ٤٨٣ ج ٥- محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى (٣) عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له سقت (وذكر مثله).

---

(١) العقرقوقى - خ. (٢) فأىّ - يب ٢٠٢. (٣) العقرقوقى - خ.

١٩٩١٧(١٢) **تهذيب** ٣٧٤ج ٥ـ موسى بن القاسم عن عبدالرّحمٰن قال حدّثنا عبداللّه بن سنان عن **إسحٰق** بن عمّار أنّ عباداً البصرى جاء إلى أبى عبداللّه عليه السلام و قد دخل مكّة بعمرة مبتولة و أهدى هدياً فأمر به فنحر فى منزله بمكّة فقال له عباد نحرت الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك فقال له ألم تعلم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنىً فى المنحر و أمر الناس فنحروا فى منازلهم و كان ذلك موسّعاً عليهم فكذالك هو موسّع على من ينحر (١) الهدى بمكّة فى منزله إذا كان معتمراً.

١٩٩١٨(١٣) **تهذيب** ٢٠٢ج ٥- **استبصار** ٢٦٣ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٨ ج ٤ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فى منزلك بمكّة فقال إنّ مكّة كلّها منحر (حمله الشّيخ ره على التّطوّع).

١٩٩١٩(١٤) **مستدرك** ٢٨٢ج ٩ و ٨٢ج ١٠- كتاب درست ابن أبى منصور عن **عبدالحميد** بن سعيد قال دخل سفيان الثّورى على أبى عبداللّه عليه السلام فقال أصلحك اللّه بلغنى أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبىّ صلى الله عليه وآله (قال و ماهى ـ ك ٢٨٢) - إلى أن قال - قال و بلغنى انّك تركت المنحر و نحرت فى دارك قال قد فعلت (قال فقال و ما دعاك الى ذلك - ك ٢٨٢) الى ان قال و أمّا تركى المنحر و نحرى فى دارى فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال مكّة كلّها منحر فحيث نحرت أجزأتك.

١٩٩٢٠(١٥) **مستدرك** ٢٨٢ج ٩- بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام قال **ابوبصير** جعلت فداك إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها

---

(١) نحر - خ.

قال و ماهى إلى أن قال و أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة فى منزلك قال إنّ مكّة كلّها منحر **مستدرك** ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام انّ **ابابصير** قال جعلت فداك و ذكر مثله.

١٩٩٢١ (١٦) **كافى** ٥٣٩ ج ٤ - ابوعلىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن علىّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن **فقيه** ٢٧٥ ج ٢ - **معٰوية** بن عمّار(١) قال قال أبوعبدالله عليه السلام من ساق هدياً فى عمرة فلينحر (ه - كا) قبل ان يحلق (رأسه قال - فقيه) و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر (٢) و هو (ما - خ كا) بين الصّفا و المروة و هى الحزورة - **كافى** قال وسألته عن كفّارة العمرة أين تكون فقال بمكّة الاّ أن يؤخّرها إلى الحجّ فيكون بمنىٰ و تعجيلها أفضل و أحبّ الىّ

١٩٩٢٢ (١٧) **كافى** ٥٣٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **زرارة** قال قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه

١٩٩٢٣ (١٨) **كافى** ٥٣٩ ج ٤ - محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح.

١٩٩٢٤ (١٩) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٥ ج ٢ - محمّد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن **فقيه** ٢٩١ ج ٢ - سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنىٰ ثلاثة أيّام فمن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيّام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد

---

(١) روى معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال - فقيه .

(٢) عند المنحر - فقيه.

١٩٩٢٥ (٢٠) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٦ ج ٤ - علىّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **محمّد** بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال الأضحىٰ يومان بعد يوم النحر (بمنىٰ - صا يب) و يوم واحد بالأمصار.

١٩٩٢٦ (٢١) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٦ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **فقيه** ٢٩١ ج ٢ - **كليب** الأسدىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (١) عن النحر فقال أمّا بمنىٰ فثلاثة أيّام و أمّا فى البلدان فيوم واحد.

١٩٩٢٧ (٢٢) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه** ٢٩١ ج ٢ - عمّار (بن موسى - فقيه) **الساباطىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الأضحىٰ بمنىٰ فقال أربعة أيّام و عن الأضحىٰ فى ساير البلدان فقال (الأضحىٰ - صا) ثلاثة أيّام (و أفضلها أوّلها - خ صا) **فقيه** و قال لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الأضحىٰ بيومين ضحّى اليوم الثالث الذى يقدم فيه.

١٩٩٢٨ (٢٣) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٤ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد عن (٢) **غياث** (بن إبراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال الأضحىٰ ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها **فقيه** ٢٩٢ ج ٢ - روى أنّ الأضحىٰ و ذكر مثله.

١٩٩٢٩ (٢٤) **دعائم الاسلام** ٢٢٠:١٨٢ عن ابى جعفر محمد بن علىّ و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا الاضحيّة يوم النحر و يومين بعده فى الامصار

---

(١) روى كليب الأسدىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته - فقيه. (٢) بن - صا.

وفي منىً إلى آخر أيّام التشريق.

١٩٩٣٠ (٢٥) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٥ - **استبصار** ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عليّ بن محمد بن حفص القميّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأضحىٰ كم هو بمنىً فقال أربعة أيّام وسألته عن الأضحىٰ في غير منىً فقال ثلاثة أيّام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحىٰ بيومين أله ان يضحّي في اليوم الثالث قال نعم **وسائل** ٩٢ ج ١٤ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه **قرب الإسناد** ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر (نحوه).

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية عبدالله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ إلى التمتّع قوله عليه السلام والقارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ومحلّه المنحر بمنىً.

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله اين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطىٰ **وفي** رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام وكلّ منىً منحر **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) أنّ من وجد هدياً ضالاً يعرّفه بمنىً من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فليعرّفه يوم النّحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة اليوم الثالث **وفي** رواية ابن حازم (٣) قوله ان كان نحره بمنىً فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه الخ **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام التشريق عن صاحبه.

ويأتي في جميع الاشارات الواردة في الباب التالي ما يدلّ على

ذلك فلاحظ **و في** رواية معٰوية (١) من باب (٣٠) حكم من نسى أن يذبح بمنىٰ حتّى زارالبيت قوله رجل نسى أن يذبح بمنىٰ حتّى زارالبيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح قال لا بأس قد اجزء عنه **وفي** الرضوى (٢) نحوه.

وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من جعل للّه على نفسه بدنة قوله فانّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن **و في** كثير من احاديث باب (٤٠) حكم تزوّد الحاجّ من اضحيّته و هديه ما يظهر منه أنّ مكان الذبح و النحر فى منىٰ **و في** احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثّمن و لا يجد الغنم و باب (٤٩) انّه متى يجب الصيام و لا يجزى الهدى ما يدلّ على وقت الذبح و النحر.

وفي احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت[ج١٤] ما يدلّ على وجوب الذبح قبل الحلق و بعد الرمى الّا رواية ابن مسلم (٤).

(٢٩) باب انّه لا باس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر ليلاً أن يمضى إلى مكّة و يوكّل من يذبح عنه او يذبح ليلاً

و تقدّم فى رواية ابن ابيحمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى من ابواب الوقوف بالمشعر[ج١٤] قوله عليه السلام فليرم (الخائف) الجمرة (ليلاً) ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه (الى أن قال) فان اتى منىٰ و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو **و في** رواية ابى بصير (١١) قوله عليه السلام و أن يرموا الجمرة بليل فان ارادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم.

و في رواية ابى بصير (١٢) قوله عليه السلام فان خفن الحيض مضين الى مكّة و وكّلن من يضحّى عنهنّ **وفي** رواية ابى بصير (١٣) نحوه **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله و امر صلى الله عليه و آله من كان منهنّ عليها هدى أن

ترمى و لا تبرح حتّى تذبح و من لم يكن عليها هدى أن تمضى الى مكّة حتّى تزور البيت.

و فى رواية ابن مسلم (۱۶) من باب (۳) اوقات رمى الجمار من ابوابه ج۱۴ قوله قال عليه السلام فى الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّى بالليل **و فى** رواية ابن سنان (۱۹) نحوه.

(۳۰) باب حكم من نسى أن يذبح بمنىٰ حتّى زارالبيت وحكم من اخّر الذّبح عن الحلق

۱۹۹۳۱ (۱) **كافى** ۵۰۵ ج۴ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ۳۰۱ ج۲ ـ معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنىٰ حتّى زارالبيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح (۱) قال لا بأس قد اجزأ عنه

۱۹۹۳۲ (۲) **مستدرك** ۱۰۹ ج۱۰ ـ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نسى أن يذبح حتّى زار فاشترى بمكّة فذبح بها أجزء عنه.

ويأتى فى احاديث باب(۵) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت ج۱۴ ما يدلّ على ذلك.

(۳۱) باب أنّ من جعل على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

۱۹۹۳۳ (۱) **تهذيب** ۲۳۹ ج۵ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **اسحاق** الازرق الصايغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر فقال لى

---

(۱) نحرها ـ فقيه.

عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمّى بلداً فانّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

١٩٩٣٤(٢) **الجعفريات** ٧٣ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الاّ عند البيت.

(٣٢) باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح و انّ من خطأ فسمّى غير صاحب الضحيّة أجزئ عن صاحبها

١٩٩٣٥(١) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمي و موسى بن القاسم البجليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الضحيّة يخطئ الذى يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحيّة (١) فقال نعم انّما له ما نوى **فقيه** ٢٩٦ ج ٢ ـ سأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الأضحيّة و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٢٣٩ ـ باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) **وسائل** ١٣٩ ج ١٤ ـ ١٨٩ ج ١١ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه (مثله).

١٩٩٣٦(٢) **الاحتجاج** ٥٦٩ ج ٢ ـ (كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميريّ إلى صاحب الزمان عليه السلام فيما سئله عن مسائل الى أن سأله) عن رجل أشترى هديا لرجل غائب عنه و سئله أن ينحر عنه هدياً بمنىٰ فلمّا أراد نحر الهدى نسى اسم الرجل و نحر الهدى ثمّ ذكره بعد ذلك أيجزى عن الرجل أم لا الجواب لابأس بذلك و قد أجزء عن صاحبه **الغيبة للشيخ** ٢٣٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب(٣٩) ما ينبغى أن

---

(١) صاحبها ـ فقيه.

يقول من حجّ أو طاف عن غيره من أبواب النيابة[ج١٢]) مثله.

وتقدّم فى رواية مثنّى(۴) من هذا الباب قوله عليه السلام الله تعالى يعلم انّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عندالاضحيّة اذا هو ذبحها **وفى** مرسلة فقيه(۶) قوله روى انّه يذكره اذا ذبح و ان لم يقل شيئا فليس عليه شىء.

وفى مرسلة فقيه(۴۵) من باب(۵) ما يجزى من الهدى من ابواب الهدى[ج١۴] قوله كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضحّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه و يقول بسم الله وجّهت (الى أن قال عليه السلام) اللّهمّ انّ هذا عن نبيّك ثمّ يذبحه.

(۳۳) باب انّ الهدى اوالأضحية لا يذبح ولا ينحر الأ بيدالمسلم و انّه يستحبّ ان يتولّى الحاجّ الذبح أو النحر بنفسه ولوكانت امراة فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتّى ينحر و يكبّرالله عند ذلك و ان كان صبيّاً يجعل السكّين فى يده و يقبض الرجل علىٰ يده

۱۹۹۳۷(۱) **كافى** ۴۹۷ ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى أضحيّتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً» (مُسْلِماً - فقيه) أللّهمّ منك ولك **فقيه** ۲۹۹ ج ۲- روى **الحلبىّ** عن الصادق عليه السلام أنه قال لا يذبح و ذكر مثله.

۱۹۹۳۸(۲) **تهذيب** ۶۴ج ۹-**استبصار** ۸۲ج ۴-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيّتك يهودىّ ولا نصرانى ولا المجوسى و ان كانت امرئة فلتذبح لنفسها.

١٩٩٣٩ (٣) **مستدرك** ١٠٥ ج ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبى بصير** قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ أضحيّتك و ان كانت امرئة فلتذبح لنفسها.

١٩٩٤٠ (٤) **تهذيب** ٦٧ ج ٩ - **استبصار** ٨٤ ج ٤ - (محمّد بن الحسن - خ) الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحٰق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الاّ أهل ملّتكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما (١) سواه غير الزكٰوة على أهل الذّمّة.

١٩٩٤١ (٥) **قرب الاسناد** ١٠٥ - الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحىٰ أن لا يذبح نسائككم - يعنى نسككم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلّا المسلمون.

١٩٩٤٢ (٦) **تهذيب** ٦٥ ج ٩ - **استبصار** ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **سلمة** أبى حفص عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارىٰ ولا يذبحها إلّا مسلم.

١٩٩٤٣ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا يذبح نسك المسلم الاّ المسلم.

١٩٩٤٤ (٨) **دعائم الاسلام** ١٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لا يذبح أضحيّة المسلم الاّ المسلم و يقول عند ذبحها بسم الله الله اكبر **«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و ما أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ**

(١) ممّا - صا.

الْعَالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِين»(١).

١٩٩٤٥ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يستحبّ للمرء أن يلى نحر هديه أو ذبح أضحيّته بيده ان قدر على ذلك فان لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتّى تنحر أو تذبح و يكبّر الله عند ذلك.

١٩٩٤٦ (١٠) **دعائم الاسلام** ١٨٣ ج ٢ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يستحبّ للرجل أن يلى ذبح أضحيّته بيده فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح فان لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتّى تذبح.

١٩٩٤٧ (١١) **البحار** ٣٠٠ ج ٩٩- عن **مصباح الانوار** عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حتّى دخل على فاطمة عليها السلام فقال يا فاطمة قومى واشهدى أضحيّتك فانّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب أما انّها ترى(٢) بها يوم القيامة فتوضع فى ميزانك مثل ماهى سبعين ضعفا قال فقال له المقداد بن الاسود يا رسول الله (لآل محمد صلى الله عليه وآله - ك) هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة فقال بل لآل محمد صلى الله عليه وآله و للمؤمنين.

١٩٩٤٨ (١٢) **دعائم الاسلام** ١٨١ ج ٢ -عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دخل على فاطمة عليها السلام فى يوم الأضحىٰ فقال لها يا فاطمة قومى فاشهدى نسكك أما انّه أوّل قطرة منها تقطر كفّارة لكلّ ذنب هو لك أما انّه يؤتى بلحمها و فرثها و عظمها و صوفها و كلّ شىء منها حتّى يوضع منها فى ميزانك و يضعّف الله ذلك لك سبعين ضعفاً فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبى أنت و أمّى هذا شىء يخصّ به آل محمّد عليهم السلام أو عامّ قال بل للمسلمين عامّ.

(١) من المسلمين-خ (٢) يؤتى بها-ك

۱۹۹۴۹ (۱۳) **المحاسن** ۶۷ - البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن اسحاق عن عبّاد الدواجنيّ عن حفص (۱) بن سعيد عن **بشير** (۲) بن زيد قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله لفاطمة علیها السلام اشهدی ذبح ذبيحتك فانّ أوّل قطرة منها يكفّر (۳) الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصّة أم للمسلمين عامّة قال انّ الله وعدنی فی عترتی أن لا يطعم النار أحداً منهم وهذا للناس (۴) عامّة.

۱۹۹۵۰ (۱۴) **الجعفريّات** ۷۴ - باسناده عن عليّ ابن أبی طالب علیه السلام أن رسول الله صلّی الله علیه و آله قال لازواجه و بناته لير (۵) أضاحيكنّ بأيديكنّ فمن لم يستطع منكنّ الذّبح فلتقم قائمة فلتكبّر و لتدعوالله عزّ و جلّ عند الذّبح.

۱۹۹۵۱ (۱۵) **كافی** ۴۹۷ ج ۴ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلّق) عن ابن أبی عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله علیه السلام قال **فقيه** ۲۶۶ ج ۲ - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل (۶) السكّين فی يد الصّبيّ ثمّ يقبض (۷) الرجل على يد الصبيّ فيذبح.

۱۹۹۵۲ (۱۶) **مستدرك** ۱۰۷ ج ۱۰ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام وكان عليّ بن الحسين علیه السلام يحمل السكّين بيد الصّبی ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح.

و تقدّم فی رواية ابن عمّار (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ۱۲ قوله علیه السلام فنحر رسول الله صلّی الله علیه و آله ستّاً و ستّين ونحر

---

(۱) جعفر - ئل. (۲) بشر - ئل. (۳) يغفر - ئل. (۴) للمسلمين - ئل.
(۵) هكذا فی المصدر والظاهر أنّ صحيحه (اذ بحن) أو (ليذبحن). (۶) يضع - فقيه.
(۷) يقبض على يده الرجل فيذبح - فقيه.

علىّ عليه السلام أربعاً و ثلثين بدنة **وفى** مرسلة فقيه(٢) قوله ساق معه صلى الله عليه وآله مأة بدنة فجعل لعلىّ عليه السلام منها اربعاً وثلثين و لنفسه ستاً و ستّين و نحرها كلّها بيده **وفى** مرسلة الطبرسى(٥) قوله ساق صلى الله عليه وآله فى حجّته مأة بدنة فنحر نيّفا و ستّين ثمّ اعطى عليّا فنحر نيّفا و ثلثين **وفى** رواية السيّد عبدالله (١) من باب(٤) وجوب كون الحجّ لله قوله عليه السلام فعند ما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجرة الطمع الخ **وفى** رواية معٰوية(٣) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين فى يدالصبىّ ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال. نعم وفى غير واحد من احاديث باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية الدعائم(١٣) من باب(٢) من يجب عليه الهدى من ابوابه ج١٤ قوله فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثاً و ستّين بدنة و امر عليّا عليه السلام بنحر باقيهنّ الخ **وكذا فى** غير واحد من احاديث باب(٣) حكم من امر مملوكه أن يتمتّع و **باب** (٥) ما يجزى من الهدى و **باب** (٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة **وفى** رواية جميل(١) من باب(٢٢) حكم من اشترى هدياً فنحره ثمّ ادّعاه رجل قوله رجل اشترى هدياً فنحره الخ **وفى** احاديث باب(٢٨) أنّ الهدى أو الاضحيّة تنحر بمنىً ما يدلّ على جواز تولّى النحر والذبح للمحرم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى احاديث باب (١٨) حكم ذبائح اهل الكتاب و غيرهم من الكفّار من أبواب الذبائح ج٢٤ ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٤) باب كيفيّة نحر الهدى وذبح الاضحيّة و وجوب الاستقبال والتّسمية عندهما و استحباب الدّعاء بالمأثور

قال الله تعالى فى سورة الحجّ(٢٢) **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** الآية(٣٦).

١٩٩٥٣(١) **تهذيب** ٢٢١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٨ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبى هاشم البجلى(١) عن **أبى خديجة** قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام و هو ينحر بدنته (٢) معقولة يدها اليسرىٰ ثمّ يقوم على(٣) جانب يدها اليمنىٰ و يقول بسم‌الله (و بالله – خ كا) والله أكبر أللّهمّ هذا منك ولك أللّهمّ تقبّله منّى ثمّ يطعن فى لبّتها(۴) ثمّ يخرج السكّين بيده فاذا وجبت (جنوبها – يب) قطع موضع الذبح بيده.

١٩٩٥٤(٢) **تهذيب** ٢٢١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٨ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبى‌عمير(٥) قال قال أبو عبدالله عليه السلام **فقيه** ٣٢٩ ج ٢- اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و مَا انَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰایَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ**» وَ أَنَا من(۶) المسلمين اللّهمّ منك

(١) العجلى – يب خ. (٢) بدنة – يب. (٣) من – كا.
(۴) اللّبّة: المنحر و موضع القلادة – مجمع.
(٥) الظاهر سقوط معاوية بن عمّار عن السّند كما يظهر من الفقيه الآتى (۶) أوّل- خ كا

و لك بسم الله (و بالله – يب) والله اكبر اللّهمّ تقبّل منّى ثمّ(١) أمرّ السكّين ولا تنخعها (٢) حتّى تموت **فقيه** ٢٩٩ ج ٢ – روى معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال اذا اشتريت (و ذكر مثله).

١٩٩٥٥ (٣) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٥ – محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٧ ج ٤ – ابى علىّ الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٢٩٩ ج ٢ – **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ «**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ**» قال ذلك حين تصفّ للنحر (و – فقيه) تربط يديها ما بين الخفّ الى الركبة و وجوب جنوبها اذا وقعت على (٣) الارض.

١٩٩٥٦ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ ج ١ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال (فى حديث) و قوله تعالى «**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهٰا**» يعنى التسمية عند النحر والذبح و أقلّ ذلك أن يقول بسم الله و يستحبّ أن يقول عند ذبح الهدى والضحايا (و نحر ما ينحر منها – خ) «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و مٰا انَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلوٰتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰاىَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» أَللّهمّ منك و لك بسم الله.

١٩٩٥٧ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ – فاذا أردت ذبحه أو نحره فقل «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**» (و ذكر مثله الى قوله و أنا من المسلمين ثمّ قال) أللّهمّ (انّ هذا – ك) منك و بك ولك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم ألله اكبر

---

(١) ثم اذبح ولا تنخع حتّى يموت و يبرد – فقيه ٣٢٩.

(٢) نخع الشاة: قطع نخاعها – لا تنخعوا الذبيحة أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها – النخع للذبيحة: أن يعجّل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع نخع الشاة: ذبحها حتّى جاوز المذبح من ذلك – اللسان.

(٣) إلى – فقيه.

أللّهمّ تقبّل منّى كما تقبّلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و محمّد حبيبك صلّى الله عليهم ثمّ أمرّ السّكّين عليها ولا تنخعها حتّى تموت.

١٩٩٥٨ (٦) **المقنع** ٨٨- واذا اشتريت هديك (فاستقبل القبلة - الهداية) فانحره أو اذبحه و قل «**وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و مٰا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰاىَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» أللّهمّ منك ولك بسم الله (و بالله - المقنع) والله اكبر أللّهمّ تقبّل منّى ثمّ اذبح وانحر ولا تنخع حتّى يموت **الهداية** ٦٢- مثله.

١٩٩٥٩ (٧) **عوالى اللئالى** ٢٤٠ ج ١- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله على ذبيحته بسم الله أللّهمّ تقبّل من محمّد و آل محمّد و من أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله.

١٩٩٦٠ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ «**وَالْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صوافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا**» قال صوافّ (اصطفافها - ك) حين تصفّ للنحر وتنحر قياما معقولة قائمة على ثلث قوائم و قوله فاذا وجبت جنوبها أى وقعت الى الارض قال وكذلك نحر رسول الله صلّى الله عليه وآله هديه من البدن قياما فأمّا الغنم والبقر فتضجع و تذبح.

١٩٩٦١ (٩) **تفسير علىّ بن ابراهيم** ٨٤ ج ٢- و قوله «**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ**» قال تنحر قائمة «**فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا**» اى وقعت على الارض.

١٩٩٦٢ (١٠) **تهذيب** ٢٢١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصباح** الكنانى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام

كيف تنحر البدنة قال تنحر (ها - يب) و هى قائمة من قِبَل اليمين **فقيه** ٢٩٩ ج ٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام **ابوالصباح** الكنانىّ (و ذكر مثله).

١٩٩٦٣ (١١) **الجعفريّات** ٧٣- باسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله احبس من بنى(١) حسان جمالاً فعقلهنّ(٢) على ثلث قوائم فلمّا قرّبن اليه و شمّر عن جمّته و أخذ الحربة ازدلفن اليه أتا هنّ بيده بها (٣) فلمّا وجبت جنوبها قال من شاء منكم اقتطع فأكل.

١٩٩٦٤ (١٢) **الجعفريّات** ٧٣- باسناده عن علىّ عليه السلام قال كنّ البدن اذا قرّبت الى النبىّ صلى الله عليه و آله قرّبن عليه(٤) ثلث قوائم معقولات.

١٩٩٦٥ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٢- و اذا أردت نحرها فانحرها وهى قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هى باركة.

١٩٩٦٦ (١٤) **قرب الاسناد** ٢٣٥- باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها (و - ئل) ان شاء قائمة وان شاء باركة.

١٩٩٦٧ (١٥) **كافى** ٤٩٧ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام النحر فى اللّبّة والذّبح فى الحلق **فقيه** ٢٩٩ ج ٢- روى **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام مثله **مستدرك** ١٠٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام والنحر فى اللّبّة والذّبح فى الحلق.

١٩٩٦٨ (١٦) **فقيه** ٢٩٩ ج ٢- قال الصادق عليه السلام كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام.

و تقدّم فى رواية ابن سنان(٥) من باب(٢٩) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام تنحر و هى قائمة و فى روايته

---

(١) أبى حسان - خ ل. (٢) فعقلن - خ. (٣) اليها - خ ك. (٤) على - ك.

الأخرىٰ (٦) نحوه **وفي** رواية أبي الصباح (٧) قوله عليه السلام وتنحر وهي قائمة من قِبَل الأيمن.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عليه السلام وتنحر وهي قائمة **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله عليه السلام واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي**» الخ.

وفي مرسلة فقيه (٤٥) قوله كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**» ثمّ يقول اللّهمّ انّ هذا عن نبيّك **وفي** رواية الحلبيّ (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وتستقبل القبلة وتقول «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً** (مُسْلِماً ـ خ) **اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**» **وفي** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام ويقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً** (إلى قوله) **وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**».

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على وجوب التسمية عند الذبح.

وفي أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذّبائح في كتاب الصّيد والذّبائح ج ٢٨ ما يدلّ على وجوب الاستقبال والتّسمية عند التّذكية.

وفي أحاديث باب (٤) أنّ الابل ينحر وما سواه يذبح **وباب** (٥) كيفيّة الذبح والنحر **وباب** (٧) كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت ما يدلّ على كيفيّة النحر والذّبح.

(٣٥) باب حكم من ترك التّسمية والاستقبال عندالذّبح

١٩٩٦٩ (١) **تهذيب** ٢٢٢ ج٥- أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسمّ و نسى فكل من ذبيحته و سمّ الله على ما تأكل.

١٩٩٧٠ (٢) **دعائم الاسلام** ١٧٥ ج٢- عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال و ان ترك التسمية متعمّداً لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسى سمّى إذا ذكر و أكل.

ويأتى فى احاديث باب(١) وجوب توجيه الذبيحة الى القبلة و باب (٢) وجوب التسمية عندالتذكية من أبواب الذبائح ج٢٨ ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب عدم وجوب الطّهر عندالذّبح الاّ انّه مع الوضوء افضل

وتقدّم فى الرضوى(٣) من باب(١٧) اشتراط الطّهارة فى صحّة الطواف من ابواب الطواف ج١٣ قوله عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء أفضل **وفى** رواية أبيحمزة(٧) قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم الاّ الطواف بالبيت **وفى** رواية رفاعة (٨) قوله أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم الاّ الطواف بالبيت فانّ فيه صلوة **وفى** رواية معٰوية(٩) نحوه و زاد والوضوء أفضل (على كلّ حال - صا).

وفى رواية الأزرق(١) من باب(١٠) حكم السّعى بغير وضوء من أبواب السّعى ج١٣ قوله عليه السلام ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ الىّ **وفى** رواية علىّ بن جعفر(٤) قوله الرجل يصلح أن يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح الاّ على وضوء.

(٣٧) باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح والدعاء و سؤال الحاجة

١٩٩٧١ (١) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٠ - وفي بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا فرغت من الذبح فأت رحلك و صلّ ركعتين وادع اللّه و سل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة.

١٩٩٧٢ (٢) **الجعفريّات** ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب للناس يوم الأضحى و هو يقول أيّها الناس هذا يوم الثجّ والعجّ (فالثجّ - ك) يهرقون فيه الدّماء فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب والعجّ الدعاء فيه فعجّوا الى الله عزّ وجلّ فوالّذى نفس محمّد بيده لا ينصرف من هذا الموقف (الموضع - خ) أحد إلّا مغفورا له الّا صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدّث نفسه بالاقلاع عنها **الدعائم** ١٨١ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

(٣٨) باب مصرف لحوم الهدى والأضحيّة

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُم كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مَا هَدٰيكُم وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

١٩٩٧٣ (١) **كافى** ٤٩٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى

عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال اذا وقعت على الارض «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قال القانع الّذى يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح(١) ولا يلوى(٢) شدقه غضباً والمعترّ المارّ بك لتطعمه.

معاني الاخبار ٢٠٨- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

١٩٩٧٤(٢) **كافى** ٥٠٠ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قال القانع الذى يقنع بما أعطيته(٤) والمعترّ الذى يعتريك(٥) والسّائل الذى يسئلك فى يديه والبائس (هو -كا) الفقير **فقيه** ٢٩٤ج ٢-سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ و ذكر مثله الى قوله يعتريك **تهذيب** ٢٢٣ج٥-(محمّد بن -خ) موسى بن القاسم عن النخعىّ عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» فقال القانع الذى يقنع (و ذكر مثله كما فى كا).

---

(١) الكُلُوح: تكشّر فى عُبوس قال ابن سيّده: الكُـلُوح والكُـلاح: بُـدُوّ الاسـنان عـند العبوس -اللسان.

(٢) ولايزبّد -المعانى - و تزبّد الانسان إذا غضب -اللسان - و ألوى شدقه: أمـاله و أعرض به -مجمع -الشدق: جانب الفم -اللسان. (٣) و -خ.

(٤) تعطيه -فقيه. (٥) يعترّ بك -خ.

۱۹۹۷۵ (۳) **قرب الاسناد** ۳۵۳ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطيّ) قال سئلت الرضا عليه السلام عن القانع والمعترّ قال القانع الّذى يقنع بما أعطيته والمعترّ الذى يعترّبك (۱).

۱۹۹۷۶ (۴) **تهذيب** ۲۲۴ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۵۰۱ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام (۲) قال رأيت أباالحسن الاوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها (۳) فوقعت إلى (۴) الارض و كشفوا شيئا عن سنامها (۵) قال اقطعوا وكلوا (منها - كا) [وأطعموا - كا] فانّ الله عزّ و جلّ يقول «**فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** - خ يب ط)».

۱۹۹۷۷ (۵) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ۸۴ ج ۲ - (قوله) «**فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها**» اى وقعت على الارض «**فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**» قال القانع الذى يسأل فيعطيه والمعترّ الذى يعتريك فلا يسأل و قوله «**لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُها ولا دِماؤُها وَلٰكِنْ يَنالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ**» اى لا يبلغ ما يتقرّب به الى الله ولئن نحرها اذا لم يتّق الله و انّما يتقبّل اللّه نحرها من المتّقين.

۱۹۹۷۸ (۶) **الجعفريّات** ۱۷۷ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يقول فى قوله تعالى «**و أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**» قال القانع الذى يقنع فى دخله والمعترّ الذى يعترّ من المسئلة وفى قوله

---

(۱) يعتريك - خ ل. (۲) مولى أبي عبدالله عليه السلام - خ كا.

(۳) العرقوب من ذوات الاربع عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل السّاق والقدم وفى القاموس العرقوب من الدّابّة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها وفى المصباح العرقوب عصب موثّق خلف الكعبين - مجمع. (۴) على - خ - يب. (۵) منها - يب.

تعالى «وَأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقيرَ» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البائس الفقير الّذى لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

١٩٩٧٩(٧)**دعائم الاسلام**١٨٤ج ٢–عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ «فَكُلُوا مِنها وَ اَطْعِمُوا القانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» و «البائِسَ الفَقيرَ» فقال القانع السائل الذى يقنع بما أعطى ولا يلوى شدقه ولا يكلح وجهه استصغاراً و استقلالاً لما يعطاه والمعترّ المعترض للسؤال والفقير الذى لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير أشدّهم حالا و أجهدهم قال وكان أبى ربما اختبر السّؤّال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه (من –ك) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئا.

١٩٩٨٠(٨) **تهذيب** ٢٢٣ج ٥–(محمّد بن –خ) موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن **سيف** التمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ سعد بن عبدالملك قدم حاجّا فلقى أبى فقال انّى سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبى أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع و (أطعم –خ) المعترّ ثلثاً و أطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤّال فقال نعم و قال القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعترّ ينبغى له أكثر من ذلك و هو أغنىٰ من القانع يعتريك فلا يسئلك.

معانى الاخبار ٢٠٨– حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سيف** التمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجّاً (و ذكر نحوه) الاّ أنّه اسقط قوله (ينبغى له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع) بعد قوله والمعترّ.

١٩٩٨١(٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٢-وكل من أضحيّتك وأطعم القانع والمعترّ، القانع الذى يقنع بما تعطيه والمعترّ الّذى يعتريك (إلى أن قال) ولا تأكل من فداء الصّيد إن اضطررته فانّه من تمام حجّك.

١٩٩٨٢(١٠) **عدّة الداعى** ٦١-قال الصادق عليه السلام القانع الذى يسأل والمعترّ صديقك.

١٩٩٨٣(١١) **مستدرك** ١١٤ج ١٠-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإذا أهدى الرجل هدياً فانكسر فى الطريق فإن كان مضموناً والمضمون ما كان فى نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر قال و قال تعالى **«فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ وَالصوافّ اذا صفّت للنحر فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»** قال إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله **«فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ»** والقانع الذى يقنع والمعترّ الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يده والبائس هو الفقير.

١٩٩٨٤(١٢) **كافى** ٤٦ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام -خ) فى قول الله عزّ وجلّ **«وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»** قال هو الزّمن الذى لا يستطيع أن يخرج لزمانته.

١٩٩٨٥ (١٣) **الجعفريّات** ١٧٦- باسناده عن علىّ ابن أبى طالب عليه السلام فى قول الله تبارك و تعالى **«وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»** قال هو الزمن الذى لا يستطيع أن يخرج اليك من زمانته.

١٩٩٨٦(١٤) **كافى** ٤٩٩ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال **فقيه** ٢٩٤ ج ٢- كان علىّ بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدّقان بثلث على

جيرانهم (١) و ثلث(٢) على السّؤّال و ثلث يمسكانه(٣) لأهل البيت
دعائم الاسلام ١٨٦ ج ٢- عن ابی عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن لحوم الأضاحی و ذكر نحوه و زاد (وليس فی ذلك توقيت و ما تصدّق به منها فهو أفضل).

العلل ٤٣٨- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف (عن أبی سعيد - ئل) عن أبيجميلة عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم الأضاحی و ذكر نحوه - **المقنع** ٨٨- مرسلاً نحوه.

١٩٩٨٧ (١٥) **كافی** ٤٩٩ ج ٤- علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمير و صفوان بن يحيی عن معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال أمر رسول الله صلّی الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حذوة(٤) من لحمها ثمّ تطرح فی بُرمة(٥) ثمّ تطبخ و أكل رسول الله صلّی الله عليه وآله و علیّ عليه السلام منها و حسيا (٦) من مرقها.

١٩٩٨٨ (١٦) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٥- (محمّد بن - خ) موسی بن القاسم عن صفوان وابن أبيعمير و جميل بن درّاج و حمّاد بن عيسی و جماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا انّ رسول الله صلّی الله عليه وآله أمر أن يؤخذ(٧) من كلّ بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلّی الله عليه وآله فطبخت فأكل(٨) هو و علیّ عليهما السلام و حسوا من المرق و قد كان النّبیّ صلّی الله عليه وآله أشركه فی هديه.

---

(١) جيرانهما - خ ل ظ كا. (٢) بثلث - فقيه. (٣) يمسكونه - خ كا.
(٤) جذوة - خ - الحذوة القطعة - مجمع. (٥) البُرمة: القِدر من الحجَر - مجمع.
(٦) أی شربا منه شيئا بعد شیء - مجمع. (٧) يأخذ - خ. (٨) و أكل - خ.

١٩٩٨٩(١٧) **دعائم الاسلام** ١٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك علياً في هديه و كان مأة بدنة فأمر بقطعة من كلّ بدنة فطبخ كلّه(١) و دعا علياً عليه السلام فأكلا من اللّحم و حسوا من المَرَق فيستحبّ الأكل من الضّحايا والهدايا اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله.

١٩٩٩٠(١٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها و أمرني فأكلت و حسى من المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشركني في هديه و قال من حسى من المرق فقد أكل من اللّحم قال جعفر بن محمد عليه السلام و كذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوّعاً أو ضحّى أن يأكل من هديه و أضحيّته ثمّ يتصدّق و ليس في ذلك توقيت يأكل ما أحبّ و يطعم و يهدي و يتصدّق قال الله عزّ و جلّ «**فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ**» و قال تعالى «**فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**».

١٩٩٩١(١٩) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٩ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد (عن الحسن بن عليّ - كا) و (٢) حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان (بن عثمان - كا) عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته و غير ذلك(٣) فقال كما يأكل من(٤) هديه.

١٩٩٩٢(٢٠) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٣ ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن (بن ابي عبدالله - صا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) ذلك - خ. (٢) عن - يب خ. (٣) و غير متعته - خ يب. (٤) في - يب.

سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشيء يهديه في المتعة او غير ذلك - يب) قال كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل.

١٩٩٩٣(٢١) **تهذيب** ٤٨٤ ج ٥-أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبدالملك القميّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال يؤكل من كلّ هدى نذراً كان أو جزاءً (قال الشّيخ ره إنّما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب اذا تصدّق بثمنه).

١٩٩٩٤(٢٢) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٥-**استبصار** ٢٧٣ ج ٢-محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلا شيء عليه و ان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل.

١٩٩٩٥(٢٣) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٥-**استبصار** ٢٧٣ ج ٢-سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان او غير مضمون.

١٩٩٩٦(٢٤) **الجعفريات** ١٧٨-باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّما جعل الله تعالى هذا (الأضحىٰ -كذا) ليشبع منه مسكينكم من اللّحم فأطعموه **العلل** ٤٣٧-أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الحسين بن يزيد النوفليّ عن اسمٰعيل بن مسلم السّكونيّ عن جعفر بن محمّد (عن أبيه - ئل) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه) إلاّ أنّ فيه فأطعموهم **دعائم الاسلام** ١٨٦ ج ٢-عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه) إلّا أنّ فيه فأطعموهم.

١٩٩٩٧(٢٥) **الجعفريات** ١٧٨-باسناده عن عليّ ابن أبي طالب

عليه السلام فى قوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا» قال كلوا ثلثة أرباعها و أطعموا ربعاً.

١٩٩٩٨ (٢٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ - فاذانحرت أضحيّتك أكلت منها و تصدّقت بالباقى.

١٩٩٩٩ (٢٧) **قرب الاسناد** ١٥١ - السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترىّ عن جعفر عن أبيه أنّ علىّ بن أبيطالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصّيد و يأكل ممّا سوى ذلك.

٢٠٠٠٠ (٢٨) **مستدرك** ١١٥ ج ١٠ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن ذريح المحاربىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت المتمتّع كم يأكل من أضحيّته قال يومين و بالمصر ثلثة أيّام.

٢٠٠٠١ (٢٩) **الجعفريّات** ١٧٨ - باسناده عن علىّ عليه السلام أربع تعليم من الله ليس بواجبات قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله تعالى «فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فاذا أحلّ فمن شاء اصطاد و من شاء ترك لم يصطد و قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» فاذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيّته و من شاء لم يأكل و قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء أن يقعد فى المسجد قعد.

دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن علىّ عليه السلام (نحوه).

٢٠٠٠٢ (٣٠) **الجعفريّات** ٧٤ - باسناده عن علىّ عليه السلام أنه سئل عن رجل أكل من هديه قال ان كان تطوّعا فلا شىء عليه و ان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

٢٠٠٠٣ (٣١) **تهذيب** ٤٨٤ ج ٥-محمّد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّة قلت و هو يعلم أنّهم حروريّة(١) قال نعم. **المقنع** ٨٨-نحوه.

٢٠٠٠٤ (٣٢) **تهذيب** ٤٨٤ ج ٥-أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه كرّه أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى **فقيه** ٢٩٥ ج ٢- **المقنع** ٨٨-كره أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٢٠٠٠٥ (٣٣) **دعائم الاسلام** ١٨٦ ج ٢-عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يطعم المشرك من الاضحيّة لانّها قربة الى الله عزّ وجلّ.

و تقدّم فى مرسلة فقيه(٤) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوتهما ج٧ قوله عليه السلام و اذا ضحّيتم فكلوا و اطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام.

وفى رواية ابان بن محمد(٢٢) من باب(٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله عليه السلام ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك (الى ان قال) او رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامىٰ و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسراء.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله عليه السلام و امر رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ثمّ تطرح فى بُرمة ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله منها و

(١) الحروريّة طايفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمدّ والقصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مجتمعهم فيها.

عليّ عليه السلام وحسيا من مرقها **وفي** مرسلة فقيه (٢) ورواية الحلبي (٤) نحوه.

وفي الرضوي (١٩) من باب (٨) أحكام المصدود والمحصور قوله عليه السلام يوم الحديبيّة نحر صلى الله عليه وآله وأكل ورجع **وفي** مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله صلى الله عليه وآله انّما جعل الله هذا الأضحىٰ ليشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فلمّا كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام كيف يصنع به فأوحى الله عزّوجلّ إليه ان انحره وأطعمه الحاجّ **وفي** أحاديث باب (١٠٧) حكم أكل المحرم من فداء الصيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب ذلك فراجع **وفي** رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك من أبوابه ج ١٤ قوله أيأكل منه (اي من الهدى المضمون) فقال عليه السلام لا انّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه **وفي** مرسلة الكليني قوله يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

وفي رواية العقرقوفي (١١) من باب (٢٨) انّ الهدى تنحر بمنىٰ قوله عليه السلام كل ثُلثاً واهد ثُلثاً وتصدّق بِثُلْث **وفي** رواية اسحاق بن عمّار (٤) من باب (٣٣) انّ الأضحيّة لا تذبح الاّ بيد المسلم قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين.

ويأتي في أحاديث باب (٤٠) حكم تزوّد الحاجّ من هديه وأُضحيّته ما يناسب الباب فراجع **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (٤١) مصرف جلود الهدى قوله عليه السلام ولا بأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته.

(٣٩) باب أنّ لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم المساكين في كفّارة اليمين و غيرها

٢٠٠٠٦(١) **كافي** ٤٦١ج٧-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السّكونيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئل أميرالمؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين (من - علل) لحوم الأضاحي فقال لا لأنّه قربان لله تعالى.

العلل ٤٣٨- حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل (و ذكر مثله).

(٤٠) باب حكم تزوّد الحاجّ من أضحيّته و هديه و جواز شرائه من لحم منىٰ ليتزوّده و حكم إخراج شيء من الأضاحي بمنىٰ

٢٠٠٠٧(١) **تهذيب** ٢٢٧ج٥-**استبصار** ٢٧٥ج٢-الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عليّ عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته وله أن يأكل منها أيّامها الاّ السّنام فانّه دواء قال أحمد و قال لا بأس(١) أن يشتري الحاجّ من لحم منىٰ و يتزوّده.

٢٠٠٠٨(٢) **تهذيب** ٢٢٧ج٥-**استبصار** ٢٧٥ج٢-الحسين بن سعيد(٢) عن حمّاد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته وله أن يأكل بمنىٰ (أيّامها - يب) قال و هذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها.

٢٠٠٠٩(٣) **تهذيب** ٢٢٦ج٥-**استبصار** ٢٧٥ج٢-الحسين بن سعيد عن

---

(١) قال ولا بأس -خ.

(٢) هذه الرواية و ما تليها من الروايتين في الاستبصار مصدّر بالحسين بن سعيد والظّاهر أنّ في التهذيب مصدّر بموسى بن القاسم ولكن مافي الاستبصار أصحّ.

فضالة عن معٰوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدى.

٢٠٠٠٩ (٣) **استبصار** ٢٧٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٢٢٦ ج ٥ - فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن اللّحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الاّ السّنام بعد ثلاثة أيّام.

٢٠٠١٠ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من ضحّى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء (الاّ ما كان من السّنام للدّواء)(١).

٢٠٠١١ (٥) **تهذيب** ٢٢٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام (حمله الشّيخ ره على أنّه نهى عن ذلك ثمّ أذن فيه) أقول و يحتمل الحمل على الكراهة.

٢٠٠١٢ (٦) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٤ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن ابراهيم الحذّاء عن فضيل عن(٣) عثمان عن أبي الزّبير عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم(٤) الاضاحي بعد ثلاث ثمّ أذن لنا أن نأكله(٥) و نقدّده(٦) و نهدى إلى أهالينا.

٢٠٠١٣ (٧) **تهذيب** ٢٢٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٤ ج ٢ - محمّد بن

---

(١) ولا بأس باخراج السّنام للدّواء - ك. (٢) النبيّ صلّى الله عليه وآله - صا.
(٣) بن - صا. (٤) لحوم - صا. (٥) نأكل - خ.
(٦) نقدّد - خ - والقديد: اللحم المقدّد أى المشرّح طولا - مجمع.

يعقوب عن **كافي** ٥٠١ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن حنّان بن سدير عن (أبيه عن - يب صا) أبي جعفر عليه السلام و عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح (الكنانيّ - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قالا نهى(١) رسول الله صلى الله عليه و آله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثمّ أذن فيها (و -كا) قال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث(٢) و ادّخروا.

٢٠٠١٤ (٨) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٥- **استبصار** ٢٧٥ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٠ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب صا) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن إخراج لحوم الأضاحي من منىٰ فقال كنّا نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه.

٢٠٠١٥ (٩) **العلل** ٤٣٩- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النّبيّ صلى الله عليه و آله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيّام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا بأس (به - علل) **المحاسن** ٣٢٠- البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمّد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى (و ذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٨٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله (و ذكر نحوه).

٢٠٠١٦ (١٠) **العلل** ٤٣٩- حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار

---

(١) نهانا -كا. (٢) ذلك‌ -يب

رضى الله عنه قال حدّثنا أبى عن محمّد بن الحسين ابن أبى‌الخطّاب عن محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن درّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلثة أيّام بمنىٰ قال لا بأس بذلك اليوم انّ رسول الله صلى الله عليه و آله انّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ النّاس كانوا يومئذ مجهودين فأمّا اليوم فلابأس.

المحاسن ٣٢٠- البرقى عن ابيه عن يونس عن جميل بن درّاج نحوه.

٢٠٠١٧ (١١) **فقيه** ٢٩٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام كنا ننهى النّاس عن اخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاث(١) لقلّة اللّحم و كثرة الناس فأمّا اليوم فقد كثر اللحم و قلّ الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس(٢) باخراج الجلد والسّنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه **العلل** ٤٣٩- و قال أبو عبدالله عليه السلام كنّا ننهى الناس (و ذكر نحوه) إلى قوله فلا بأس باخراجه.

٢٠٠١٨ (١٢) **مستدرك** ١١٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا يخرج من لحم الهدى شيئا.

و تقدّم فى رواية زيد بن علىّ (۶) من باب (١) استحباب زيارة القبور من ابوابها - ج ٣- قوله صلى الله عليه و آله نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث الا فكلوا وادّخروا **وفى** رواية العوالى (٧) نحوه **وفى** رواية ابي الصباح (١٤) من باب (٣٨) مصرف لحوم الاضاحى من ابواب الهدى ج ١٤ قوله سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الاضاحى (الى ان قال عليه السلام) و ثلث يمسكانه (اى علىّ بن الحسين عليه السلام و ابو جعفر عليه السلام) لاهل البيت.

---

(١) ثلاثة - خ ل.

(٢) يحتمل ان يكون قوله ولا بأس باخراج الجلد الخ من كلام الصّدوق (ره).

ويأتي في رواية اسحٰق(٧) من الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤١) باب مصرف جلود الهدى و قلائدها و جلالها

٢٠٠١٩(١) **كافي** ٥٠١ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من جلود الهدى و أجلالها شيئا.

٢٠٠٢٠(٢) **الدعائم** ٣٢٨ج ١-عن جعفر بن محمّد أنّه قال من ضحّى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منىً منه بشيء الاّ ما كان من السّنام للدّواء والجلد والصّوف والشّعر والعصب والشّيء ينتفع به و يستحبّ أن يتصدّق بالجلد ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى و لحومها و جلالها في أجرته.

٢٠٠٢١(٣) **تهذيب** ٢٢٨ج ٥-**استبصار** ٢٧٦ج ٢-الحسين بن سعيد عن حمّاد و فضالة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدّق به أو تجعله مصلّىً ينتفع به في البيت ولا تعطى (١) الجزّارين و قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين و أمر أن يتصدّق بها.

٢٠٠٢٢(٤) **تهذيب** ٢٢٧ج ٥-**استبصار** ٢٧٥ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّاً و ستّين بدنة و نحر عليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنة ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به.

٢٠٠٢٣(٥) **كافي** ٥٠١ج ٤-وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي

---

(١) لا تعط -صا.

عبدالله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحيّة و يشترى به المتاع و ان تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السّلّاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

٢٠٠٢٤(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٢ -ولا تعطى الجزّار منها (اى من الأضحيّة) شيئاً.

٢٠٠٢٥(٧) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٥- **استبصار** ٢٧٦ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمّد عن حمّاد جميعاً عن اسحٰق بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الهدى أيخرج شىء(١) منه عن الحرم فقال بالجلد(٢) والسّنام والشىء ينتفع به قلت أنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل(٣) يخرج بالشّىء ينتفع به و زاد فيه أحمد ولا يخرج(منه - صا) بشىء (٤) من اللحم من الحرم.

٢٠٠٢٦(٨) **دعائم الاسلام** ١٨٦ ج ٢-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحى و رخّص فى الانتفاع بالجلد والصّوف وفى أن يعطى من ذلك فى حقّ سلخها.

٢٠٠٢٧(٩) **مستدرك** ١١٦ ج ١٠-بعض نسخ الرضوى وينتفع بجلد الأضحيّة و يشترى به المتاع و ان تصدّق به فهو أفضل و يدبغ فيجعل منه جراب (٥) و مصلّى.

٢٠٠٢٨(١٠) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٥- **استبصار** ٢٧٦ ج ٢-موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته

---

(١) بشىء - يب. (٢) فالجلد - صا. (٣) بلى - صا. (٤) شىء - صا.
(٥) الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة - مجمع.

عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً الاّ أن يتصدّق بثمنها(١) **وسائل** ١٧۴ ج ١۴- علىّ بن جعفر فى كتابه (مثله) **قرب الاسناد** ٢۴٠-باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٢٠٠٢٩ (١١) **العلل** ۴٣٩-أبى و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرىّ عن علىّ بن اسمٰعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يعطى الضحيّة (٢) من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انّما قال الله عزّوجلّ **«فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا»** والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

و تقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ج١٢ ابواب وجوهه قوله عليه السلام ولم يعطيا (اى رسول الله و علىّ عليهما السلام) الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها و تصدّق عليه السلام به **وفى** الرضوى(٩) قوله عليه السلام واذا ذبحت تنزع عنه الجلّة والنعلين و تصدّق بذلك او شاة بدله **وفى** مرسلة فقيه(٩) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله و انّما يجوز للرجل ان يدفع الاضحيّة (الضحيّة -خ) الى من يسلخها بجلدها لأنّ الله عزّ وجلّ قال **«فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا»** والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى **وفى** ج١٢ الرضوى(۴) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و تجلّلها باىّ ثوب شئت اذا رحت و تنزع الجلّة والنعل اذا ذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة **وفى** رواية الدعائم (١٠) قوله و كان علىّ صلوات الله عليه يجلّل بدنه و يتصدّق بجلالها **وفى** مرسلة فقيه(١١) من باب(۴٠) حكم تزوّد

---

(١) بثمنه -قرب الاسناد. (٢) الأضحيّة -خ ل.

الحاجّ من اضحيّته و هديه من ابواب الهدى ١٤٤ قوله عليه السلام ولا بأس باخراج الجلد و السّنام من الحرم.

(۴۲) باب أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجع و بيان سائر أحكامه

قال الله تعالى في سورة البقرة(۲) فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٦

۲۰۰۳۰ (۱) **تهذيب** ۴۰ ج ۵ – موسى بن القاسم عن محمّد بن(۱) زكريّا المؤمن عن عبدالرحمن بن عتبة عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثّوريّ ما تقول في قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ» ايّ شيء يعني بكاملة قال سبعة و ثلاثة قال و يختلّ ذا على ذي حجّاً انّ سبعة و ثلاثة عشرة قال فأيّ شيء هو أصلحك الله قال انظر قال لاعلم لي فأيّ شيء هو أصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الأضحيّة سواء أتيت بها أو أتيت بالاضحيّة تمامها كمال الأضحيّة.

۲۰۰۳۱ (۲) **كافي** ۵۱۰ ج ۴ – عليّ بن ابراهيم عن أبيه رفعه في قوله عزّ و جلّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ» قال كمالها كمال الاضحيّة.

۲۰۰۳۲ (۳) **تهذيب** ۳۹ ج ۵ – محمّد بن يعقوب عن **كافي** ۵۰۷ ج ۴ – عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان

---

(۱) عن – خ.

عن صفوان (بن يحيى -كا) وابن أبى عمير عن معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن متمتّع لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيّام فى الحجّ يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال يتسحّر (١) ليلة الحَصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطّريق و ان شاء اذا رجع الى أهله.

٢٠٠٣٣ (٤) **تهذيب** ٢٣٢ ج ٥- **استبصار** ٢٨٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال علىّ عليه السلام صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ قبل التروية يوم (٢) و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحَصبة (٣) يعنى ليلة النفر و يصبح صائما و يومين (من - صا) بعده و سبعة اذا رجع **قرب الاسناد** ١٧- محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و علىّ بن اسمٰعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرىّ الجهنىّ (نحوه) **تفسير العيّاشىّ** ٩٣ ج ١- عن عبدالرحمن بن محمّد العزرمىّ عن أبيعبدالله عليه السلام عن أبيه عن علىّ عليه السلام (نحوه. الى قوله ليلة الحَصبة) و عن غياث بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد عليه السلام - ثل) عن أبيه عن علىّ عليهم السلام نحوه و زاد فصيام ثلثة أيّام (فى الحجّ - ثل) و سبعة اذا رجع قال و قال علىّ عليه السلام اذا فات الرجل الصّيام فليبدء صيامه من ليلة النفر.

٢٠٠٣٤ (٥) **تفسير العيّاشىّ** ٩٣ ج ١- عن ابراهيم ابن أبى يحيى عن

---

(١) فليتسحّر - خ يب. (٢) بيوم - صا.

(٣) ليلة الحصبة بالفتح بعد ايّام التشريق و هو صريح بانّ يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر يؤيّده ما روى عن ابى الحسن عليه السلام و قد سئل عن متمتّع لم يكن له هدى فأجاب يصوم ايّام منىً فان فاته ذلك صام صبيحة يوم الحصبة و يومين بعد ذلك - مجمع.

أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق فيتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً.

٢٠٠٣٥ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١ – عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلثة أيّام فى الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحجّ و إن قدّمها فى اوّل العشر فحسن و إن لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطّريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٣٦ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٢ – و من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

٢٠٠٣٧ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ – إذا عجزت عن الهدى و لم يمكنك صمت قبل (يوم – ك) التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجعت إلى أهلك و إن فاتك صوم هذه الثلثة أيّام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها.

٢٠٠٣٨ (٩) **المقنع** ٩١ – سئل الصّادق عليه السلام حمّاد بن عثمان عمّن ضاع ثمن هديه يوم عرفة و لم يكن معه ما يشترى به قال يصوم ثلثة أيّام أوّلها يوم الحصبة.

٢٠٠٣٩ (١٠) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٥ – **استبصار** ٢٧٨ ج ٢ – موسى بن القاسم عن أبى الحسين النخعىّ عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال كنت قائماً أصلّى و أبوالحسن (موسى – صا) عليه السلام قاعد قدّامى و أنا لا أعلم فجائه عبّادالبصرىّ (قال – يب) فسلّم ثمّ

جلس فقال له يا أباالحسن ما تقول فى رجل تمتّع و لم يكن له هدى قال يصوم الأيّام الّتى قال اللّه تعالى قال فجعلت (١) سمعى (٢) إليهما فقال له عبّاد أىّ أيّام (٣) هى قال (فقال هى - صا) قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحَصبة و يومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبداللّه بن الحسن قال فإيش (٤) قال قال (قال-يب) يصوم ايّام التشريق قال انّ جعفراً كان يقول انّ رسول اللّه أمر بديلا (٥) (أن - يب خ) ينادى انّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال يا أباالحسن انّ اللّه تعالى قال «**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فِى الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُم**» قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ - **تفسير العيّاشىّ** ٩١ ج ١ عن عبدالرحمن بن الحجّاج نحوه كما فى الاستبصار الّا انّ فيه كان جعفر عليه السلام يقول ذو القعدة و ذوالحجّة كلتين أشهر الحجّ.

٢٠٠٤٠ (١١) **فقيه** ٣٠٢ ج ٢ - روى عن الأئمّة عليهم السلام أنّ المتمتّع إذا وجد الهدى و لم يجد الثّمن صام ثلثة أيّام فى الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحَصبة و هى ليلة النفر وأصبح صائماً و صام يومين من بعد (ه - خ) فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة فى الطّريق إن شاء و إن شاء صام العشرة فى أهله و يفصّل بين الثلاثة و

---

(١) فجمعت - خ ل صا. (٢) أصغى - خ ل يب. (٣) و أىّ الأيّام - خ.
(٤) فأىّ شىء - صا.
(٥) بلا لا - صا خ ل - و بديل كز بير: ابن ورقاء الخزاعى من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كان رسولاً فى بعض المواضع - مجمع.

السّبعة بيوم و إن شاء صامها متتابعة و لا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق(١) فأمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادى فى النّاس أيّام منىٰ ألا (لا - خ) تصوموا فانّها ايّام اكل و شرب و بعال (٢) و من جهل صيام ثلاثة ايّام فى الحجّ صامها بمكّة إن أقام جمّاله و إن لم يقم صامها فى الطّريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيّام و إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء **المقنع** ٩٠- روى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله بعث (وذكر نحوه) إلى قوله (و بعال).

٢٠٠٤١ (١٢) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٥- **استبصار** ٢٧٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبيعبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا فى يب و صا).

٢٠٠٤٢ (١٣) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٥- **استبصار** ٢٧٧ ج ٢- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عليّ بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتّع و لم (٣) يجد هدياً قال يصوم (٤) ثلثة أيّام قلت له أمنها (٥) أيّام التشريق قال لا و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها و سبعة (أيّام - خ صا) إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة

---

(١) الأورق من الابل الّذى فى لونه سواد إلى بياض - مجمع.

(٢) البعال: النّكاح - مجمع. (٣) فلم - صا. (٤) فليصم - خ يب صا.

(٥) افيها - صا.

أيّام إذا رجع إلى أهله ثمّ(١) ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في يب صا).

٢٠٠٤٣ (١٤) **مستدرك** ١٢٢ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللّئالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق و أمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادى في النّاس في أيّام منى ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل و شرب و بعال (و تقدّم نحوه في رواية عمرو بن جميع (١٠) في باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم ج ١١).

٢٠٠٤٤ (١٥) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن عبداللّه عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عليّ بن النعمان عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيّام بمكّة و سبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله.

٢٠٠٤٥ (١٦) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٧٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسئلك عن متمتّع لم يكن له هدى فأجبته في كتابك يصوم (ثلثة - يب) أيّام بمنىً فإن فاته ذلك صام صبيحة الحَصبة و يومين بعد ذلك قال أمّا أيّام منىً فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٤٦ (١٧) **تهذيب** ٢٣١ ج ٤ - عليّ (٢) بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن يونس عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية و هو لاينبغي أن يصوم

---

(١) و - صا. (٢) محمّد - يب خ

بمنىٰ ايّام التشريق قال فإذا رجع إلى مكّة صام قال قلت فإنّه(١) أعجله أصحابه و أبوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم في الطّريق قالفقلت فيصوم في السّفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و أهل عرفة هم في السّفر.

٢٠٠٤٧(١٨)**تهذيب** ٢٣٢ج ٥-**استبصار** ٢٨٠ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيّام بعد (يوم - صا) النفر (يوماً بعد التروية و يوم النفر - صا) قلت فإنّ جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحَصبة و بعده بيومين (٢) قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله (٣) تعالى يقول «ثَلٰثَةِ أيّامٍ فِي الحَجِّ» قال قلت (أعزّك الله - صا) قول الله (٤) في ذى الحجّة قال أبوعبدالله عليه السلام و نحن أهل البيت نقول في ذى الحجّة.

تهذيب ٣٨ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٦ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدى قال يصوم (٥) قبل التروية (بيوم ـكا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحَصبة و بعده يومين (٦) قال قلت و ما الحَصبة قال يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أفليس (٧) هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت (٨) نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ «فَصِيٰامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فِي

(١) فإن - يب (٢) يومين - صا. (٣) فإنّ الله - صا.
(٤) يقول الله - صا. (٥) فليصم - يب (٦) بيومين - يب. (٧) أليس - كا.
(٨) البيت - خ ل كا.

الحَجِّ» نقول (١) فى ذى الحجّة.

٢٠٠٤٨(١٩) **تهذيب** ٢٣٤ج ٥-**استبصار** ٢٨٢ ج ٢-سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن فضاله بن أيّوب عن معاوية بن عمّار (عن أبيعبداللّه عليه السلام-يب) قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصَّدَر(٢) صام ثلاثة أيّام بمكّة و إن لم يكن له مقام صام فى الطّريق أو فى أهله و إن كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام (بعده - صا).

٢٠٠٤٩(٢٠) **تهذيب** ٢٣١ج ٤-محمّد(٣) بن الحسن بن فضّال قال حدّثنى أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيّام فى الحجّ قال من فاته صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ مالم يكن عمداً تاركاً فإنّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فإن أبئ جمّاله أن يقيم عليه فليصم فى الطّريق.

٢٠٠٥٠(٢١) **مستدرك** ١١٩ج ١٠-بعض نسخ الرضوى عن أبيه عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قلت المتمتّع إذا لم يجد أضحيّة ففاته الصّوم حتّى يخرج و لم يكن له مقام قال فإنّه يصوم الثلاثة الأيّام فى الطّريق و السّبعة فى أهله.

٢٠٠٥١(٢٢) **تفسير العيّاشى** ٩٢ج ١-عن منصور بن حازم(٤) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم يكن معه هدى

---

(١) يقول -خ كا.

(٢) الا نصراف -خ ل يب ط - الصَّدَر محرّكة رجوع المسافر من مقصده.

(٣) علىّ -خ. (٤) حذيفة بن منصور - ئل.

صام قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة فان لم يصم هذه (الثلاثة - ثل) الأيّام صام بمكّة فإن أعجلوا صام في الطّريق و إن أقام بمكّة قَدْرَ مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السّبعة الأيّام فعل.

٢٠٠٥٢ (٢٣) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٥- **استبصار** ٢٨٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال حدّثني عبد صالح عليه السلام قال(١) سئلته عن المتمتّع ليس له أضحيّة و فاته الصّوم حتّى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله.

٢٠٠٥٣ (٢٤) **المقنع** ٩١- و روى إذا لم يجد المتمتّع الهدى حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم و من لم يتهيّأ له صيام الثلاثة الايّام بمكّة فليصمها بالمدينة و سبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٥٤ (٢٥) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٥- **استبصار** ٢٨٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصّوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في(٢) أهله و لا يصومها في السّفر.

٢٠٠٥٥ (٢٦) **المقنع** ٩١- سئل ابوعبدالله عليه السلام عن صوم ايّام التشريق فقال امّا بالأمصار فلا بأس و امّا بمنىً فلا.

٢٠٠٥٦ (٢٧) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٥- **استبصار** ٢٧٧ ج ٢- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحٰق بن عمّار عن أبيعبدالله عن ابيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيّام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له.

---

(١) و قد - صا. (٢) عند - خ يب ط.

٢٠٠٥٧ (٢٨) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٥- **استبصار** ٢٧٧ ج ٢- محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد عن عبداللّه بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيّام فى الحجّ و هى قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيّام التشريق فقد أذن له (قال الشيخ ره بعد ذكر هذا الخبر و خبر إسحٰق المتقدّم) فهذان الخبران وردا شاذّين مخالفين لسائر الأخبار و لا يجوز المصير إليهما و العدول عن عدّة أحاديث إلاّ بطريق يقطع العذر.)

٢٠٠٥٨ (٢٩) **فقيه** ٣٠٢ ج ٢- روى زرارة عن أبيعبداللّه عليه السلام أنّه قال من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

٢٠٠٥٩ (٣٠) **تفسير العيّاشيّ** ٩٢ ج ١- عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى «**فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِى الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**» قال إذا رجعت إلى أهلك.

٢٠٠٦٠ (٣١) **وفيه** ٩٢ ج ١- عن ربعىّ بن عبداللّه بن الجارود عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن قول اللّه تعالى «**فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِى الحَجِّ**» قال (يوم - ئل) قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك فى بقيّة ذى الحجّة فإنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه «**الْحَجُّ اشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ**».

و تقدّم فى احاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى مطلقا و ايّام التشريق لمن كان بمنىً من ابواب الصوم المحرّم ج١١ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع **وفى** رواية ابن عبّاس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله فمن تمتّع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم **وفى** رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام يذبح عن

الصغار و يصوم الكبار.

وفى مرسلة فقيه (۷) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ قوله و انّما كره الصيام فى ايّام التشريق لانّ القوم زوّار اللّه عزّ و جلّ فهم فى ضيافته و لا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه وفى مرسلته الأخرى[۸] قوله وروى انّها ايّام اكل و شرب و بعال.

وفى رواية محمّد بن يزيد (۳۰) قوله فقيل له لِمَ حرّم الصيام ايّام التشريق قال لانّ القوم زوّار للّه و هم فى ضيافته و لا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه.

وفى رواية ابن سرحان (۱۱) من باب (۸۷) انّه تجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلثة ايّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة **و فى** رواية ابى بصير (۲) من باب (۲) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة من ابواب الهدى قوله فان لم تقدر فعليك الصيام **و فى** احاديث باب (۳) انّ من أمر مملوكه ان يتمتّع فامّا ان يذبح عنه او يصوم ما يدلّ على انّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الاّ رواية الحسن **وفى** رواية ابن حازم (۱۹) من باب (۲۸) انّ الهدى ينحر بمنىً قوله عليه السلام النحر بمنىً ثلاثة ايّام فمن اراد الصوم لم يصم حتّى يمضى الثلثة الايّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **و يأتى** فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية الواسطى (۳) من باب (۴۴) حكم التتابع بين صوم الثلثة و السبعة قوله عليه السلام فليصم بمكّة ثلاثة ايّام متتابعات فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايّام متتابعات.

وفى رواية اسحٰق (۴) قوله قدمت الكوفة و لم اصم السبعة الايّام حتّى فرغت (فزعت -خ) فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد **و فى** رواية الازرق (١) من باب (۴۸) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانىٰ قوله عليه السلام يصوم ثلٰثة ايّام بعد ايّام التشريق.

وفى احاديث باب (۴۹) انّه متى يجب الصيام و لا يجزى الهدى و باب (۵۰) حكم المتمتّع اذا لم يكن له هدى ما يدلّ على بعض المقصود و كذا فى احاديث باب(۵۱) انّ من لم يجد الهدى واحبّ ان يصوم الثلٰثة الأيّام فى اوّل العشر فلا بأس **و فى** رواية معٰوية (۴) من هذا الباب قوله عليه السلام فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة **و فى** الرضوى— قوله عليه السلام و اذا تحوّل الشهر و ذكر نحوه **و فى** مرسلة المقنعة (۵) من باب (۵۳) حكم من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم قوله عليه السلام (فيمن جهل ان يصوم الثلٰثة) لا آمره بالرجوع الى مكّة و لا اشقّ عليه و لا آمره بالصيام فى السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله و لاحظ سائر احاديث الباب فانّه يدلّ على ذلك.

(۴۳) باب أنّ الولىّ يصوم عن الصّبىّ إذا لم يجد هدياً

۲۰۰۶۱ (١) **تهذيب** ۴۱۰ ج ۵ - محمّد (١) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن أبيعبداللّه عليه السلام قال يصوم عن الصّبىّ وليّه إذا لم يجد هدياً و كان متمتّعاً.

۲۰۰۶۲ (۲) **فقيه** ۳۰۴ ج ۲ - روى عبدالرحمن بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال الصّبىّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.

۲۰۰۶۳ (۳) **تهذيب** ۴۸۳ ج ۵ - إبراهيم بن مهزيار عن أخويه علىّ و

---

(١) موسىٰ -خ.

داود عن حمّاد عن عبدالرحمٰن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزّت الأضاحى فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتى بكير أبا عبد اللّه عليه السلام فسئله فقال إنّما كان ينبغى أن تذبحوا عن الصّبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذ(۱) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبىّ منكم وليّه.

۲۰۰۶۴ (۴) **تهذيب** ۲۳۷ ج ۵ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن أبى نعيم عن عبدالرحمٰن بن أعين قال تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبّوا كما لبّينا و لم نقدر على الغنم قال فليصم عن كلّ صبىّ وليّه.

۲۰۰۶۵ (۵) **مستدرك** ۸۲ ج ۱۰ - بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و من كان منكم من الصّبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

۲۰۰۶۶ (۶) **دعائم الاسلام** ۳۱۸ ج ۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من تمتّع بصبىّ فعليه ان يذبح عنه.

و تقدّم فى رواية ابن عبّاس (۱۰) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ۱۲ قوله فمن تمتّع فى هذه الاشهر فعليه دم او صوم **وفى** رواية معٰوية (۲) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه و فى رواية معاوية (۳) نحوه **و فى** رواية زرارة (۴) قوله عليه السلام يذبح عن الصغار و يصوم الكبار **وفى** احاديث باب (۳) انّ من امر مملوكه ان يتمتّع فامّا ان يذبح عنه او يصوم من ابواب الهدى ج ۱۴ ما يدلّ على انّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الّا رواية الحسن.

(۴۴) باب حكم التّتابع بين صوم الثّلاثة و السّبعة

(۱) فاذا - خ.

٢٠٠٦٧ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج ٤-**استبصار** ٢٨١ ج ٢-محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوىّ عن العمركىّ الخراسانىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها (١) قال يصوم الثّلاثة (الأيّام - صا) لا يفرّق بينها و السبعة لا يفرّق بينها و لا يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً **وسائل** ٢٠٠ ج ١٤- علىّ بن جعفر فى كتابه (مثله) **تفسير العيّاشىّ** ٩٣- ج ١- عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (نحوه).

٢٠٠٦٨ (٢) **تهذيب** ٢٣٢ ج ٥-**استبصار** ٢٨٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحٰق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يصوم (٣) الثلاثة الايّام متفرّقة.

٢٠٠٦٩ (٣) **تهذيب** ٢٣١ ج ٥-**استبصار** ٢٧٩ ج ٢-محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمّد بن عبدالحميد عن علىّ بن الفضل الواسطىّ قال سمعته يقول إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصّوم (٤) اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها فى الطّريق أو إذا قدم على (٥) أهله صام عشرة أيّام متتابعات.

قرب الاسناد ٣٩٤ - (علىّ بن - ئل) الفضل الواسطىّ قال (أبوالحسن عليه السلام) إذا صام المتمتّع (وذكر نحوه).

٢٠٠٧٠ (٤) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٥-**استبصار** ٢٨١ ج ٢-محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم عن إسحٰق

---

(١) بينهما - خ صا. (٢) لا يجتمع - خ. (٣) لا تصم - خ ل يب ط.
(٤) صوم - صا خ. (٥) إلى - يب

بن عمّار قال قلت لأبى الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام إنّى قدمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى (فزعت - يب) (١) فى حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرّقها قال نعم.

٢٠٠٧١ (٥) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال يصل المتمتّع صومه و إن فرّقه لعلّة أو لغير علّة أجزأه إذا أتى بالعدّة على ما قال اللّه عزّ و جلّ.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ قوله عليه السلام انّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين **و فى** رواية الحسين بن زيد (١٠) من باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصوم الواجب ج ١١ قوله عليه السلام السبعة الايّام و الثلثة الايّام فى الحجّ لا يفرّق انّما هى بمنزلة الثلثة الايّام فى اليمين.

و فى مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلثة ايّام الخ من ابواب الهدى ج ١٤ قوله و ان شاء صام العشرة فى أهله و يفصّل بين الثلثة و السبعة بيوم و ان شاء صامها متتابعة.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٤٥) باب انّ من صام ثلاثة أيّام فى الحجّ و لم يقدر على صوم السّبعة إلاّ بمشقّة هل له أن يتصدّق من الطّعام أم لا

٢٠٠٧٢ (١) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام قال كتب إليه أحمد بن القاسم فى رجل تمتّع

---

(١) فرغت - خ يب - نزعت - صا.

بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة أيّام فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السّبعة الايّام فأراد أن يتصدّق من الطعام فعلى كم يتصدّق فكتب لابدّ من الصيام (حمله الشيخ ره على من لا يقدر الاّ بمشقّة لئلّا ينافى السّؤال الجواب).

(٤٦) باب حكم بيع ثياب التجمّل والكسوة الزّائدة لشراء الهدى و استحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الاضحيّة

٢٠٠٧٣ (١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٥-محمدبن أحمدبن يحيى (عن أبى عبدالله -خ يب) عن منصور بن العبّاس عن علىّ بن أسباط عن بعض أصحابنا **كافى** ٥٠٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبى‌الحسن الرضا عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ (و - يب) فى عيبته(١) ثياب له (أ - يب) يبيع من ثيابه (شيئا - يب) و يشترى هديه(٢) قال لا هذا (ممّا - يب) يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا(٣).

٢٠٠٧٤ (٢) **تهذيب** ٤٨٦ ج ٥-أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الّذى يحتاج إليه فيشترى(٤) تلك(٥)الفضول بمأة درهم يكون ممّن يجب عليه (الهدى -خ) (٦) فقال له بدّ (٧) من كراء و نفقة قلت:له كراء و ما يحتاج اليه (بعد هذا الفضل(٨)) من الكسوة قال و أىّ شىء كسوة بمأة درهم هذا ممّن قال اللّه تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى

(١) العيبة بالفتح: مستودع الثياب او مستودع افضل الثياب. (٢) هديا-خ يب
(٣) شيئا من ثيابه -كا. (٤) فتسوى -خ. (٥) بذلك -خ ل.
(٦) ممّن يجد المال لأن يحجّ - قرب الاسناد. (٧) لابدّ -خ.
(٨) بهذا الفضل -خ.

الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُم».

قرب الاسناد ۳۸۸ - محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب (۱) قال أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سئلت الرّضا عليه السلام عن المتمتّع (وذكر نحوه).

۲۰۰۷۵ (۳) **فقيه** ۲۹۲ و۱۳۸ ج ۲ - وجائت أمّ سلمة رضي الله عنها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحىٰ و ليس عندي ثمن الأضحيّة فأستقرض و أضحّي قال فاستقرضي (وضحّي - فقيه ۱۳۸) فإنّه دين مقضيّ.

العلل ۴۴۰ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغداديّ عن عبيد الله بن عبدالله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمّ سلمة (وذكر نحوه).

۲۰۰۷۶ (۴) **العلل** ۴۴۰ - حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحٰق عن شريح بن هاني عن عليّ عليه السلام أنّه قال لو علم الناس ما في الأضحيّة لاستدانوا و ضحّوا إنّه ليغفر لصاحب الأضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها.

(۴۷) باب حكم من يجد الثّمن و لا يجد الغنم و حكم ما إذا لم توجد الأضحيّة و اختلفت أثمانها

۲۰۰۷۷ (۱) **تهذيب** ۳۷ ج ۵ - **استبصار** ۲۶۰ ج ۲ - محمّد بن

(۱) أحمد بن محمّد بن عيسى - تل.

يعقوب عن **كافى** ٥٠٨ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام فى متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلّف الثّمن عند بعض اهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجّة.

٢٠٠٧٨ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٤ -وإن وجدت ثمن الهدى و لم تجد الهدى فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكّة يشترى ذلك فى ذى الحجّة و يذبح عنك فإن مضت ذوالحجّة و لم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذى الحجّة فإنّها أيّام الذّبح.

٢٠٠٧٩ (٣) **تهذيب** ٣٧ ج ٥- **استبصار** ٢٦٠ ج ٢- احمدبن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر(١) عن النضر بن قرواش قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (٢) و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه (عنه - يب خ) بمكّة إن كان يريد المضىّ إلى أهله و ليذبح (عنه-يب) فى ذى الحجّة فقلت فإنّه دفعه إلى من يذبحه (٣) عنه فلم يصب فى ذى الحجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح(٤) عنه إلاّ فى ذى الحجّة و لو أخّره إلى قابل.

٢٠٠٨٠ (٤) **كافى** ٥٤٤ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن عمر **فقيه** ٢٩٦ ج ٢- روى عن عبدالله بن عمر (٥) قال كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من(٦) الأضاحى فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين (ثمّ بلغت

---

(١) عن أبى بصير - يب خ. (٢) يجده - خ ل صا. (٣) يذبح - خ (٤) لا يذبحه - خ صا. (٥) عبد الرحمن - خ ل. (٦) فى - فقيه.

سبعاً - فقيه) ثمّ لم نجد بقليل و لاكثير فوقّع(١)هشام المكارى(رقعة - كا) إلى أبي الحسن عليه السلام (بذلك - فقيه) (و أخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل و لاكثير -كا) فوقّع(إليه - فقيه)انظروا(إلى خ)الثمن الاوّل و الثانى و الثالث (فاجمعوه - فقيه) ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه.

تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمّد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ عن العبّاس بن معروف عن (أبيعبدالله - خ) النوفليّ عن عبدالله بن عمر قال كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الاضاحى فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير فوقّع هشام المكارى إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد فوقّع عليه السلام إليه انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا (٢) بمثل ثلثه.

٢٠٠٨١ (٥) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من لم يجد ثمن شاة فله ان يصوم ومن وجد الثمن و لم يجد الغنم أولم يجد الثمن حتّى يكون آخر النفر فليس عليه إلاّ الصوم.

٢٠٠٨٢ (٦) **المقنع** ٩١ - روى إذالم يجد المتمتّع الهدى حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم.

(٤٨) باب حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانىٰ و يوخّر حتّى لا يقدر

٢٠٠٨٣ (١) **كافى** ٥٠٨ ج ٤ ـ ابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٣٠٤ ج ٢ - يحيى الأزرق قال سئلت أباالحسن عليه السلام (٣) عن متمتّع كان معه ثمن هدى و هو يجد بمثل (ذلك -كا) الّذى معه هدياً فلم يزل يتوانىٰ و يؤخّر ذلك حتّى إذا

---

(١) فرقّع -كا. (٢) صدّقوا - خ. (٣) أبا ابراهيم - فقيه.

كان آخر النهار(١) (و - فقيه) غلت الغنم فلم يقدر أن يشترى بالذى معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.

(٤٩) باب أنّه متى يجب الصّيام و لا يجزى الهدى

٢٠٠٨٤ (١) **كافى** ٥٠٩ ج ٤- **تهذيب** ٣٧ ج ٥- **استبصار** ٢٦٠ ج ٢- احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى (به - كا صا) حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال (لا- يب ٢٨٣) بل يصوم فإنّ أيّام الذّبح قد مضت **تهذيب** ٢٨٣ ج ٥- الحسن بن علىّ بن فضّال عن عيسى (٢) عن كرام عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيّام حتّى إذا كان بعد النفر وجد و ذكر مثله.

٢٠٠٨٥ (٢) **تهذيب** ٣٨ ج ٥- **استبصار** ٢٦٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر (٣) عن **حمّاد** بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام فى الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منىٰ قال أجزئه(٤) صيامه.

٢٠٠٨٦ (٣) **كافى** ٥١٠ ج ٤- **تهذيب** ٣٨ ج ٥- **استبصار** ٢٦١ ج ٢- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشترى به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام فى الحجّ أيسر

---

(١) حتّى كان آخر أيّام التّشريق - فقيه -. (٢) عبيس - خ.
(٣) يحيى - يب صا. (٤) اجزء - يب ط.

أيشترى هدياً فينحره أو يَدَع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله قال يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الّذى صامه نافلة له. (حمله الشيخ «ره» على الإستحباب).

ويأتى فى رواية الكرخى (۴) من باب (۵۱) انّ من لم يجد الهدى و احبّ ان يصوم الثلاثة في اوّل العشر فلا بأس قوله المتمتّع يقدم و ليس معه هدى ايصوم مالم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممّن لم يجد.

(۵۰) باب أنّ المتمتّع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التّروية و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق و له ان يؤخّر صيام ثلاثة أيّام إلى أن تمضى أيّام التشريق

۲۰۰۸۷ (۱) **تهذيب** ۲۳۱ ج ۵- **استبصار** ۲۷۹ ج ۲- موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن **يحيى** الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق (بيوم ـ فقيه).

فقيه ۳۰۴ ج ۲- سأل **يحيى** الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية و ذكر مثله.

۲۰۰۸۸ (۲) **تهذيب** ۲۳۱ ج ۵- **استبصار** ۲۷۹ ج ۲- موسى بن القاسم عن محمّد عن أحمد عن مفضّل بن صالح عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

۲۰۰۸۹ (۳) **كافى** ۵۰۸ ج ۴- ابو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن متمتّع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى قال فلا

يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحّر ليلة الحَصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده.

۲۰۰۹۰(۴) **تهذيب** ۲۳۱ج۵-**استبصار** ۲۸۱ج۲-موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سئله عبّاد البصرىّ عن متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايّام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايّام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة و لكن يصوم ثلثة ايّام متتابعات بعد ايّام التّشريق.

(۵۱) باب انّ من لم يجد الهدى و احبّ ان يصوم الثّلاثة الأيّام فى أوّل العشر فلا باس و انّ من دخل متمتّعا فى ذى القعدة وليس معه لمن هدى لا يصوم حتّى يتحوّل الشهر

۲۰۰۹۱(۱) **تهذيب** ۲۳۵ج۵-**استبصار** ۲۸۳ج۲ - سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن النعمان و محمّد بن سنان عن عبداللّه بن مسكان قال حدّثنى أبان الأزرق عن **زرارة** عن أبيعبداللّه عليه السلام أنّه قال من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام فى أوّل العشر فلا بأس بذلك.

كافى ۵۰۷ ج۴ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام فى أوّل العشر فلا بأس.

۲۰۰۹۲(۲) **دعائم الاسلام** ۳۱۸ج۱-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال (فى حديث) و له أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحجّ و إن

قدّمها (اى الثلاثة الأيّام) فى اوّل العشر فحسن - الخبر.

٢٠٠٩٣ (٣) **كافى** ٥١٠ ج ٤ - بعض أصحابنا عن محمّد بن الحسين عن **احمد** بن عبدالله الكرخى قال قلت للرضا عليه السلام المتمتّع يقدم و ليس معه هدى أيصوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد.

٢٠٠٩٤ (٤) **المقنع** ٩١ - سئل **معٰوية** بن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتّعاً فى ذى القعدة و ليس معه ثمن هدى قال لا يصوم ثلاثة أيّام حتّى يتحوّل (١) الشّهر قال فان تحوّل الشّهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة **مستدرك** ١١٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و من تمتّع فى ذى القعدة و لم يجد الهدى (وذكر نحوه).

(٥٢) باب انّ من بداله ان يقيم بمكّة ينظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام

٢٠٠٩٥ (١) **كافى** ٥٠٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبدالكريم عن أبى بصير **تهذيب** ٣١٤ ج ٤ - **فقيه** ٣٠٣ ج ٢ - روى (عن - فقيه) ابن مسكان عن أبى بصير قال سئلته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً (٢) فصام الثّلاثة الايّام (٣) فلمّا قضى نسكه بداله أن يقيم (سنة - يب - فقيه) (بمكّة - كا) قال فلينظر (٤) مقدم (٥) أهل بلاده (٦) فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا (بلدهم - يب - فقيه) فليصم السّبعة الأيّام.

---

(١) يحوّل - خ. (٢) ما يهدى - فقيه - يب. (٣) ثلاثة أيّام - فقيه يب
(٤) ينتظر - كا - ينظر - خ.
(٥) منهل - يب فقيه - مستهل - خ - و المنهل: المشرب و مستهل أى ابتداء قدومهم.
(٦) بلده - يب فقيه.

٢٠٠٩٦(٢) **تهذيب** ٤١ج ٥–محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن ابى نصر فى المقيم(١) إذا صام الثلثة الايّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظنّ انّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الايّام.

٢٠٠٩٧(٣) **المقنعة** ٧٠–وسئل (أى الصّادق عليه السلام) عن متمتّع لم يجد الهدى فصام ثلثة ايّام ثمّ جاور مكّة متى يصوم السّبعة الايّام الأخر فقال اذا مضى من الزّمان بمقدار ماكان يدخل فيه إلى بلده صام السّبعة الأيّام.

٢٠٠٩٨(٤) **المقنعة** ٦٠–وسئل (الصّادق عليه السلام) عن المتمتّع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيّام ثمّ يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الأيّام فقال ينتظر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثمّ يصوم باقى الأيّام.

٢٠٠٩٩(٥) **تهذيب** ٣١٥ج ٤–**فقيه** ٣٠٣ج ٢–وفى رواية معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه ان كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السّبعة ترک الصّيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام (و تقدّم مثل ذلك عن الشّيخ ره فى رواية معٰوية (١٩) من باب (٤٢) أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدى فعليه الصّيام).

٢٠١٠٠(٦) **المقنع** ٩١–وسئل معٰوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتّعاً فى ذى‌القعدة (الى أن قال) قال فالسّبعة الايّام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت أيّام التشريق.

٢٠١٠١(٧) **مستدرك** ١٢١ج ١٠–بعض نسخ الرضوى والسّبعة الايّام يصومها اذا أراد المقام صاحبها(٢) بعد أيّام التشريق.

وتقدّم فى رواية ابن‌حازم (٢٢) من باب (٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام و اذا اقام بمكّة قدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايّام فعل.

---

(١) المعتمر–خ (٢) صامها–خ.

(٥٣) باب حكم من لم يصم فى ذى‌الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم أو يقدم أهله

٢٠١٠٢ (١) **تهذيب** ٣٩ ج ٥- **استبصار** ٢٧٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حفص بن البخترى عن منصور (بن حازم - صا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال من لم يصم فى ذى‌الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبح(١) بمنىً.

٢٠١٠٣ (٢) **تهذيب** ٢٣١ ج ٤- علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايّام فى الحجّ حتّى يهلّ عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام.

٢٠١٠٤ (٣) **تفسير العيّاشى** ٩٢ ج ١- عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام فى من لم يصم الثّلاثة الايّام فى ذى‌الحجّة حتّى يهلّ (عليه - ئل) الهلال قال عليه دم لانّ الله تعالى يقول «**فَصِيامُ ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِى الحَجِّ**» فى ذى‌الحجّة.

٢٠١٠٥ (٤) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٥- **استبصار** ٢٧٩ و ٢٨٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٣٠٤ ج ٢- عمران الحلبىّ (أنّه - فقيه) قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم الثلثة الايّام الّتى (كانت - خ صا) على المتمتّع اذا لم يجد الهدى حتّى يقدم (إلى - فقيه) أهله قال يبعث بدم (حمله الشيخ ره على من قدم أهله بعد انقضاء ذى‌الحجّة).

٢٠١٠٦ (٥) **المقنعة** ٧٠- وسئل (الصادق عليه السلام) عمّن لم يجد هدياً و

---

(١) يذبحه - كا.

جهل أن يصوم الثلثة الايّام كيف يصنع فقال عليه السلام أمّا انّنى لا آمر (ه –خ) بالرجوع الى مكّة ولا أشقّ عليه ولا آمره بالصّيام فى السّفر ولكن يصوم اذا رجع الى أهله.

وتقدّم فى رواية ابن عمّار(٣) من باب(٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله **وفى** رواية الدعائم (۶) قوله عليه السلام و ان لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطريق فان لم يصم و جهل ذلك فليصم عشرة ايّام اذا رجع إلى اهله **وفى** مرسلة فقيه(١١) قوله عليه السلام فان فاته صوم هذه الثلثة الايّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة فى الطريق ان شاء و ان شاء صام العشرة فى اهله و يفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة و قوله عليه السلام وان لم يقم صامها فى الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايّام

وفى رواية ابن مسكان(١٣) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله **وفى** رواية ابن خالد (١٥) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله **وفى** رواية يونس(١٧) قوله فانّه اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم فى الطريق **وفى** رواية معٰوية (١٩) قوله عليه السلام وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله **وفى** رواية الحسن بن الجهم(٢٠) قوله عليه السلام فان أبىٰ جمّاله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ فيها ما يقرب ذلك.

(٥۴) باب أنّ المتمتّع اذا فاته الصوم فمات هل يجب

قضائه على وليّه أم لا

٢٠١٠٧ (١) **تهذيب** ٤٠ ج ٥- **استبصار** ٢٦١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب -كا) عن معٰوية بن عمّار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته(١) فليصم عنه وليّه **فقيه** ٣٠٣ ج ٢- روى صفوان عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام (مثله) **المقنع** ٩١- روى معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام (مثله) **المقنعة** ٧٠- مرسلا (نحوه).

٢٠١٠٨ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى المتمتّع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليّه.

٢٠١٠٩ (٣) **تهذيب** ٤٠ ج ٥- **استبصار** ٢٦١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل(٢) عن رجل تمتّع (٣) بالعمرة (الى الحجّ - صا كا) ولم يكن له هدى فصام ثلٰثة أيّام فى الحجّ (٤) ثمّ مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السّبعة الايّام أعلىٰ وليّه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاءً.

٢٠١١٠ (٤) **مستدرك** ١٢٠ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من كان معكم من الصّبيان الى أن قال و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه قال و من مات ولم يكن معه هدى فليصم عنه وليّه.

و تقدّم فى مرسلة فقيه(١١) من باب(٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد

---

(١) لتمتّعه - خ. (٢) سئله - يب. (٣) يتمتّع - كا.

(٤) فى ذى الحجّة - يب صا.

الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوم السبعة فليس على وليّه القضاء.

أبواب الحلق

(١) باب فضل حلق الرأس فى الحجّ والعمرة المفردة

٢٠١١١ (١) **كافى** ٥٠٢ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن (١) عن ابراهيم بن مسلم عن أبى شبل عن **فقيه** ١٣٩ ج ٢- أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال انّ المؤمن اذا حلق رأسه بمنىً ثمّ دفنه (٣) جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق (٤) تلبّى (٥) باسم صاحبها **المقنع** ٨٩- مرسلاً عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه).

٢٠١١٢ (٢) **فقيه** ١٣٩ ج ٢- روى أنّ من حلق رأسه بمنىً كان له بكلّ شعرة نور (٦) يوم القيٰمة.

٢٠١١٣ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ١٠٠ ج ١- عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث قال) فاذا حلق رأسه لم يسقط شعرة إلاّ جعل الله له بها نوراً يوم القيٰمة.

٢٠١١٤ (٤) **تهذيب** ٤٨٥ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبدالله عليه السلام قال حلق الرّأس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة (٧).

٢٠١١٥ (٥) **فقيه** ٣٠٩ ج ٢- روى أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له انّ أصحابنا يروون أنّ حلق

---

(١) الحسين - خ ل. (٢) قال الصّادق - فقيه. (٣) دفنها - خ ل فقيه.
(٤) مطلق - فقيه خ - المقنع. (٥) يلبّى - خ (٦) نوراً - خ.
(٧) مثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه و أذنه أو مذاكيره أو شيئا من اطرافه - اللسان.

الراس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة فقال كان أبوالحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية(١) فحلق و روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال حلق الرأس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم.

و تقدّم فى رواية معٰوية(٥٠) من باب(١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج١٢ قوله عليه السلام و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيٰمة وفى روايتى محمد بن قيس(٥١و٥٢) قوله عليه السلام فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

وفى رواية انس(٥٣) قوله فاذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة و يمحى عنك بها خطيئة الخ **وفى** رواية السيّد عبدالله(١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام فعند ما حلقت رأسك نويت انّك تطهّرت من الادناس و من تبعة بنى آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك امّك قال لا.

ولاحظ الباب التالى وفيه ما يناسب الباب خصوصا رواية الدعائم (٢١).

(٢) باب وجوب الحلق اوالتقصير على الحاجّ بمنىٰ بعد الذّبح و جملة من أحكامه و استحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشّارب و أطراف اللّحية و حكم من حلق قبل الذّبح

قال الله عزّ اسمه فى سورة البقرة(٢) **وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله فَانْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ** (الآية ١٩٦).

الحجّ (٢٢) **ثُمَّ لْيَقْضُوا** (أى بعد الذّبح) **تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ** (٢٩).

---

(١) سايق – خ ل و ساية وادٍبين الحرمين و قرية بمكّة – مجمع.

الفتح (۴۸) لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ اِنْ شاءَاللهُ اٰمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لاٰ تَخافُونَ فَعَلِمَ مالَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً (۲۷).

۲۰۱۱٦ (۱) **تهذيب** ۲۴۰ ج ۵ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك.

۲۰۱۱۷ (۲) **تهذيب** ۲۵۰ ج ۵ - بهذا الاسناد عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثمّ احلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زرالبيت و طف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة.

۲۰۱۱۸ (۳) **فقه الرضا عليه السلام** ۲۲۴ - فاذا أتيت منىٰ فاشتر هديك واذبحه (الى أن قال) ثمّ احلق شعرك.

۲۰۱۱۹ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۲۹ ج ۱ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه ذكر الدفع من المزدلفة فقال و اذا صرت الى منىٰ فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرّك بأىّ ذلك بدأت قال والحلق افضل من التقصير لانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حلق رأسه فى حجّة الوداع وفى عمرة الحديبيّة

۲۰۱۲۰ (۵) **وفيه** ۳۳۰ ج ۱ - روّينا عنه عليه السلام أنّه قال اذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ اذا أتيت منىٰ فانحر هديك ثمّ احلق رأسك.

۲۰۱۲۱ (٦) **كافى** ۵۰۲ ج ۴ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ۳۰۱ ج ۲ - كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.

۲۰۱۲۲ (۷) **تهذيب** ۲۴۳ ج ۵ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان

عن بكر بن خالد عن أبى عبداللهعليه السلام قال ليس للصّرورة أن يقصّر و عليه أن يحلق.

۲۰۱۲۳(۸) **تهذيب** ۲۴۳ج۵-محمدبن يعقوب عن **كافى** ۵۰۳ ج۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ۴۸۴ ج۵- احمد بن محمد عن علىّ (ابن أبى حمزة -كا يب ۲۴۳) عن أبى بصير عن أبى عبداللهعليه السلام قال على الصّرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر (و - كا) إنّما التقصير لمن (قد - يب ۴۸۴) حجّ حجّةالاسلام.

۲۰۱۲۴(۹) **تهذيب** ۴۸۵ج۵-عمرو(۱) بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطى عن أبى عبداللهعليه السلام قال سئلته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره و إن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعيد الموسىٰ لأنّ الله تعالى يقول «**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ**».

۲۰۱۲۵(۱۰) **كافى** ۵۰۲ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن أبى عمير -خ كا) **تهذيب** ۲۴۳ ج۵- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير **تهذيب** ۴۸۴ ج۵- يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معٰوية (بن عمّار -كا يب ۲۴۳) عن أبى عبداللهعليه السلام قال ينبغى للصّروره أن يحلق و ان كان قد حجّ فان شاء قصّر و ان شاء حلق (قال -كا يب ۲۴۳) و إذا لبّد (۲) شعره أو عقصه(۳) فانّ عليه الحلق و ليس له التّقصير **تهذيب**

(۱) عمر -خ ل.
(۲) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شىء من صمغ أو خطمىّ و غيره عند الاحرام لئلّا يشعث و يقمل اتّقاء على الشعر - مجمع.
(۳) عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شدّه - مجمع.

۴۸۴ ج ۵- يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله).

۲۰۱۲۶ (۱۱) **تهذيب** ۴۸۵ ج ۵- محمدبن عبدالجبّار عن محمدبن اسمٰعيل بن بزيع عن علىّ بن النعمان عن سويد القلا عن أبى سعد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبّد (شعره - خ) و رجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها و رجل عقص رأسه.

۲۰۱۲۷ (۱۲) **تهذيب** ۴۸۴ ج ۵- الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحجّ أوالعمرة فقد وجب عليه الحلق.

۲۰۱۲۸ (۱۳) **تهذيب** ۱۶۰ ج ۵- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا أحرمت فعقصت (شعر - خ) رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و ان أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق فى الحجّ و ليس فى المتعة إلاّ التقصير **العوالى** ۱۶۰ ج ۱- قال النّبىّ صلى الله عليه وآله من ظفر(۱) فليحلق ولا تشبّهوا بالتلبيد.

۲۰۱۲۹ (۱۴) **مستطرفات السرائر** ۳۶- (نقلا من نوادر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبى و سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من لبّد شعره أو عقصه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبّد فمخيّر إن شاء قصّر و إن شاء حلق والحلق أفضل.

۲۰۱۳۰ (۱۵) **تهذيب** ۲۲۲ ج ۵- محمدبن يعقوب عن **كافى** ۴۹۸ ج ۴- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

---

(۱) ظفر شعره‌اى نسج بعضه على بعض.

البغدادى عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال تبدء(١) بمنىً بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذّبح.

٢٠١٣١(١٦) **تهذيب** ٢٣٦ج٥-**استبصار** ٢٨٤ج٢-موسى بن القاسم عن علىّ(عليه السلام -صا) قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّى فيحلق رأسه و يزور متى (ما -خ) شاء.

٢٠١٣٢(١٧) **كافى** ٥٠٢ج٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت أضحيّتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

٢٠١٣٣(١٨) **فقيه** ٣٠٠ج٢-روى (عن -خ) علىّ ابن أبى حمزة عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه و قمّطه فى بيته فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق.

٢٠١٣٤(١٩) **تهذيب** ٢١٨ج٥-موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علىّ عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت أضحيّتك و **قمّطتها**(٢) وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه **المقنع** ٨٩- و روى اذا اشترى الرجل هديه و قمّطه فى رحله فقد بلغ محلّه.

٢٠١٣٥(٢٠) **تهذيب** ٢٣٥ج٥-**استبصار** ٢٨٤ج٢-محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت أضحيّتك و قمّطتها و صارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

---

(١) يبدء - يب.

(٢) اى شددتها بالقماط بالكسر و هو حبل يشدّ به الاخصاص و قوائم الشاة للذبح - مجمع.

۲۰۱۳۶ (۲۱) **دعائم الاسلام** ۳۳۰ ج ۱ - روينا عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللّهمّ ارحم المحلّقين فقيل يا رسول الله والمقصّرين فقال ارحم المحلّقين فقيل يا رسول الله والمقصّرين حتّى قالوا له ثلاث مرات وفى الرابعة قال صلى الله عليه وآله اللّهمّ ارحم المحلّقين والمقصّرين فالحلق افضل والتقصير يجزى قال الله تعالى «**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الحَرامَ اِن شاءَ اللهُ آمِنِين مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ**» فبدأ بالحلق وهو أفضل.

۲۰۱۳۷ (۲۲) **تهذيب** ۲۳۷ ج ۵ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّى قال لا بأس و ليس عليه شىء ولا يعودنّ.

۲۰۱۳۸ (۲۳) **مستدرك** ۱۳۳ ج ۱۰ - بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذّبح.

۲۰۱۳۹ (۲۴) **المقنع** ۸۹ - ولا تحلق رأسك حتّى تذبح فانّ الله عزّ و جلّ يقول «**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ**».

وتقدّم فى رواية معٰوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وحلق صلى الله عليه وآله ــــ وزار البيت ورجع الى منىً **وفى** الرضوى (۹) قوله عليه السلام ثمّ اهرق الدم (الى ان قال) ثمّ تحلق **وفى** رواية الاعمش (۲۱) قوله عليه السلام والحلق سنّة **وفى** رواية ابن سنان (يسار - خ ل) (۱۸) من باب (۸) احكام المصدود والمحصور قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيما للبدن رحم الله المحلّقين الخ فلاحظ.

وفى رواية عبدالرحمن (۱) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصبيان قوله فارموا عنه واحلقوا رأسه **وفى** مرسلة فقيه (۷) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ قوله فلمّا قرّبوا قربانهم و قضوا تفثهم و تطهّروا من الذنوب

التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة **وفى** رواية ابى ابراهيم(١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزّو جلّ ففعل آدم عليه السلام ذلك.

وفى رواية ابن كثير(٢) نحوه **وفى** رواية ابان(۴) قوله عليه السلام وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذى عليه فحلقه **وفى** مرسلة فقيه (١٠) قوله و نزل جبرئيل بمهاة من الجنّة و روى بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم و حلق رأسه بها.

وفى رواية علىّ بن محمد(١١) قوله عليه السلام نزل عليه (اى آدم عليه السلام) جبرئيل بياقوتة من الجنّة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره **وفى** رواية جميل(١) من باب (٣) حكم الحلق فى مدّة التوفير من ابواب الاحرام ج١١ قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه **وفى** رواية ابى بصير(١) من باب (٢) حكم من اراد ان يقصّر فحلق رأسه من ابواب التقصير ج١٤ قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق رأسه.

وفى رواية عيص(١) من باب(٣) حكم المتمتّع اذا عقص رأسه فقضى نسكه فقصّر ما يدلّ على انّ من عقص رأسه يجب عليه الحلق ولاحظ باب(۵) وجوب الحلق اوالتقصير فى العمرة المفردة **وفى** رواية ابن مهران (۴) من باب(٢) انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر من ابواب الوقوف بالمشعر ج١٣ قوله و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسّما بسمة الآمنين الخ.

وفى رواية ابن ابيحمزة(٩) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منىً قوله عليه السلام و تقصّر المرأة و يحلق الرجل و قوله عليه السلام وان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل ذلك **وفى** رواية ابى بصير(١٣) قوله عليه السلام ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة **وفى** رواية سعيد الاعرج (١۵) قوله فليأخذن من

شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف فحبسه إلى يوم النحر قوله عليه السلام ثمّ ينصرف إلى منىً ويرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه **وفي** رواية الدعائم (٩) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمنىً من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام إذا أتيت منىً فانحر هديك ثمّ احلق رأسك **وفي** رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام فلينحره قبل ان يحلق رأسه **وفي** رواية زرارة (١٧) مثله.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود **ويأتي** في أحاديث الباب التالي وما يتلوه **وباب** (٧) كراهة اخراج الشعر من منىً ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية أبي بصير (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فليرجع إلى منىً حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الصرورة ان يحلق **وفي** روايته الأخرىٰ نحوه **وفي** أكثر أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » قوله عليه السلام انّ التّفث هو الحلق وما في جلد الانسان **وفي** رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام التّفث الرمي والحلق **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّه يناسب المقام **وفي** أحاديث باب (١١) كراهة غَسل الرأس بالخطمي قبل الحلق ما يشعر على ذلك.

وفي رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الاّ ان يكون ناسياً ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انّي حلقت قبل ان أذبح وقال بعضهم

حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخّروه الاّ قدّموه فقال عليه السلام لاحرج **وفى** رواية محمد بن حمران(٢) نحوه.

وفى رواية ابن ابى نصر(٣) قوله انّ رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى و حلقنا من قبل ان نذبح (الى ان قال صلى الله عليه وآله) لاحرج (لا حرج ـ خ) **وفى** رواية ابن مسلم(٤) قوله رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغى له فانّ عليه دم شاة.

(٣) باب استحباب وضع الموسىٰ على القرن الأيمن والتّسمية والدعاء بالمأثور و استقبال القبلة عند الحلق و أنّ السّنّة فيه أن يبلغ العظمين

٢٠١٤٠ (١) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٥ – موسى بن القاسم عن صفوان عن معٰوية عن أبى جعفر عليه السلام قال أمر الحلّاق أن يضع الموسىٰ على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق و سمّى هو و قال أللّهمّ أعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيٰمة.

٢٠١٤١ (٢) **فقيه** ٣٢٩ ج ٢ – فاذا حلقت فقل أللّهمّ أعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيٰمة.

٢٠١٤٢ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٥ – واذا اردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق(١) من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل اللّهمّ أعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيٰمة.

٢٠١٤٣ (٤) **المقنع** ٨٨ – فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة

---

(١) وابدء – خ.

واحلق الى العظمين النابتين من الصُّدغين(١) قبالة وَتَدِ الأذنين فاذا حلقت فقل أللّهمّ أعطني لكلّ شعرةنوراً يوم القيامة وادفن شعرك بمنىً **الهداية** ٦٣- فاذا اردت و وذكر نحوه.

٢٠١٤٤(٥) **تهذيب** ٢٤٤ج٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥٠٣ ج٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين.

دعائم الاسلام ٣٢٩ج١-عن عليّ عليه السلام أنّه قال يبلغ بالحلق (٢) إلى العظمين الشّاخصين تحت الصُّدغين.

(٣) باب أنّ من لم يكن على راسه شعر امرّالموسى على راسه

٢٠١٤٥(١) **تهذيب** ٢٤٤ج٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥٠٤ ج٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضّرير—— عن حريز عن زرارة أنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّاً و كان أقرع الرأس لايحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه و يمرّ الموسىٰ على رأسه فانّ ذلك يجزي عنه.

٢٠١٤٦(٢) **الجعفريّات** ٧٠-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل ما يصنع الأقرع والأصلع اذا حلق الناس قال ليمرّ الموسىٰ على رأسه.

٢٠١٤٧(٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٩ج١-عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الاقرع (والأصلع -خ) يمرّ الموسىٰ على رأسه.

---

(١) الصُّدغ بالضمّ: ما بين لحظ العين الى أصل الأذن - مجمع. (٢) في الحلق -خ.

وتقدّم فى رواية جميل(١) من باب(٣) حكم الحلق فى مدّة التوفير من ابواب الاحرام ج ١١ قوله فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه **وفى** رواية ابى بصير(١) من باب(٢) حكم من اراد أن يقصّر فحلق رأسه من أبواب التقصير ج ١٤ قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحرأمرّ الموسىٰ على رأسه حين يريد ان يحلق رأسه **وفى** رواية عمّار(٩) من باب(٢) وجوب الحلق او التقصير من ابواب الحلق ج ١٤ قوله رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح و يعيد الموسىٰ.

(٥) باب أنّه يجوز للحاجّ أن يولّى غيره ليحلق رأسه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٠١٤٨(١) **كافى** ٢٥٠ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير **تهذيب** ٤٥٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال الذى كان علىٰ بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعىّ الأسلمىّ (والذى حلق رأس النبىّ صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أميّه الخزاعىّ - يب) والذى حلق رأس النبىّ صلى الله عليه وآله فى حجّته معمّر بن عبدالله بن حراثة (١) بن نصر بن(٢) عوف(٣) بن عويج(٤) بن عدىّ بن كعب قال و لمّا كان فى حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يحلقه قالت قريش أى معمّر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله فى يدك و فى يدك الموسىٰ فقال معمّر والله إنّى لأعدّه من الله فضلاً عظيماً(٥) علىّ قال و كان معمّر (بن عبدالله - يب) هوالذى يرحّل(٦) لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال (له - خ يب)

---

(١) حزابةـخ ل - حارثة - يب. (٢) نضر بن - يب خ. (٣) غوث - خ ل.
(٤) عونج - يب خ. (٥) فضلا من الله عظيما - يب.
(٦) أى يشدّد الرّحل على البعير.

رسول الله صلّى الله عليه وآله يا معمّر انّ الرحل الليلة لمسترخى(١) فقال معمّر بأبى أنت و أمّى لقد شددته كما كنت أشدّه و لكن بعض من حسدنى مكانى (٢) منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كنت لأفعل.

٢٠١٤٩ (٢) **فقيه** ١٥٥ ج٢- روى معٰوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال الذى كان على بُدن النبىّ صلّى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعىّ الاسلمىّ والذى حلق رأسه يوم الحديبيّة خراش بن أميّة الخزاعىّ والذى حلق رأسه فى حجّته معمّر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن(٣) عوف بن عرفج بن عدىّ بن كعب فقيل له و هو يحلقه يا معمّر بن عبدالله أذن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى يدك قال والله إنّى لأعدّه فضلاً علىّ من الله عظيماً و كان معمّر بن عبدالله يرجّل(٤) شعره صلّى الله عليه وآله وكان ثوبا رسول الله صلّى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيّين عبرىّ و أظفار (٥) و قطع التلبية حين زاغت(٦) الشمس يوم عرفة و قد أحرم (رسول الله صلّى الله عليه وآله -خ) فى ثوبى كرسف و انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى اذا بلغ الركن اليمانىّ رفع رأسه إلى الكعبة و قال الحمد لله الّذى شرّفك و عظّمك والحمد لله الّذى بعثنى نبيّاً و جعل عليّاً اماماً اَللّهمّ اهدله خيار خلقك و جنّبه شرار خلقك.

٢٠١٥٠ (٣) **مستدرك** ١٣٦ ج١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام والّذى حلق رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الحديبيّة حراش بن أميّة الخزاعىّ والّذى حلق رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حجّته معمّر بن عبدالله بن حارثة

---

(١) يسترخى - يب. (٢) لمكانى - يب خ. (٣) نضر بن - خ.

(٤) رجل شعره: أرسله بالمرجل و هو المشط - مجمع.

(٥) ظفارى خ - ظفار - خ ل - قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح مبنىّ على الكسر كقطام: بلد باليمن لحمير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفارى - مجمع.

(٦) زالت - خ.

بن نضر بن عوف بن عديّ بن كعب.

٢٠١٥١ (٤) **مستدرك** ٣٣٠ ج ٩ - البحار عن الدرّ المنثور للسيوطىّ عن تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنّه قال فى مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حجّ فتعايا الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا أحضر من ينبّئكم بالخبر فبعث إلى علىّ بن محمد بن علىّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام فسأله فقال حدّثنى ابى عن جدّى عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنّة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشّعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

وتقدّم فى مرسلة فقيه (١٠) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام فأدار ها على رأس آدم و حلق رأسه بها **وفى** رواية العلوى (١١) قوله عليه السلام نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنّة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره.

وفى رواية معٰوية (١) من باب (٣) استحباب وضع الموسىٰ على القرن الايمن من ابواب الحلق ج ١٤ قوله امر عليه السلام الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن.

(٦) باب وجوب التّقصير على النّساء فى الحجّ عيناً

٢٠١٥٢ (١) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ - (فى حديث وصيّة النبىّ صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام بالاسناد المتقدّم) يا علىّ ليس على النساء جمعة (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) ولا استلام الحجر ولا حلق.

٢٠١٥٣ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٩ ج ١ - عن علىّ عليه السلام أنّه قال اذا حلّت المرأة من احرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

٢٠١٥٤ (٣) **عوالى اللئالى** ١٨٠ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس على النساء من حلق وانّما عليهنّ التّقصير.

و تقدّم فى احاديث باب(۱) وجوب التقصير فى عمرة التمتّع من ابواب التقصير ج۱۴ مايمكن ان يستفاد منه ذلك بالعموم و الاطلاق **وفى** مرسلة الفقيه(۱۴) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال عليه السلام) ولا الحلق انّما يقصّرن من شعورهنّ و روى انّه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة **وفى** رواية الحلبى(۱۵) قوله ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير الخ.

وفى رواية ابن ابيحمزة(۹) من باب(۱۳) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ج۱۴ قوله عليه السلام و تقصّر المرأة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت الخ وفى رواية ابى بصير(۱۳) قوله عليه السلام ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة.

وفى رواية سعيد(۱۵) قوله عليه السلام فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من اظفارهنّ و يمضين الى مكّة ولاحظ احاديث باب(۲) وجوب الحلق او التقصير على الحاجّ بمنىٰ من ابواب الحلق ج ۱۴ فانّ فيها ما يناسب ذلك.

(۷) باب كراهة إخراج الشّعر من مِنىٰ و استحباب دفنه بمنىٰ و ردّه إليه لمن حلق فى غيره و حكم من ترك الحلق والتّقصير حتّى خرج من منىٰ

۲۰۱۵۵ (۱) **تهذيب** ۲۴۲ ج ۵- **استبصار** ۲۸۶ ج ۲- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنىٰ و يقول كانوا يستحبّون ذلك قال و كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشّعر من منىٰ (و - صا) يقول من أخرجه فعليه أن يردّه.

۲۰۱۵۶ (۲) **مستدرك** ۱۳۴ ج ۱۰- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وكان

عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه و كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشّعر من منىٰ وكان يقول على من أخرجه أن يردّه **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۵ –وادفن شعرك بمنى.

۲۰۱۵۷ (۳) **قرب الاسناد** ۱۴۰–السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبوالبختري عن جعفر (بن محمد – ئل) عن أبيه أنّ الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمنىٰ.

۲۰۱۵۸ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۲۹ج ۱–عن عليّ عليه السلام انه امر بدفن الشعر وقال كلّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة.

۲۰۱۵۹ (۵) **المقنع** ۸۹– وادفن شعرك بمنىٰ فانّه روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال انّ المؤمن اذا حلق رأسه بمنىٰ ثمّ دفن شعره جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان مطلق تلبّى باسم صاحبها.

۲۰۱۶۰ (۶) **كافى** ۵۰۳ج ۴–محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره و هو حاجّ حتّى ارتحل من منىٰ قال ما يعجبنى أن يلقى شعره الاّ بمنىٰ و قال فى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هوالحلق و ما فى جلد الإنسان.

۲۰۱۶۱ (۷) **تهذيب** ۲۴۲ج ۵–**استبصار** ۲۸۶ج ۲–موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلوى عن عليّ بن رئاب عن أبى بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منىٰ فقال ما يعجبنى أن يلقى شعره الاّ بمنىٰ ولم يجعل عليه شيئاً.

۲۰۱۶۲ (۸) **تهذيب** ۲۴۱ج ۵–**استبصار** ۲۸۵ج ۲–عنه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منىٰ قال يرجع الى منىٰ

حتّى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

۲۰۱۶۳(۹) **تهذيب** ۲۴۱ج۵-**استبصار** ۲۸۵ج۲-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۵۰۲ج۴- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منىٰ قال فليرجع الى منىٰ حتّى يحلق بها شعره(۱) او يقصّر و على الصّرورة أن يحلق (رأسه -صا).

فقيه ۳۰۱ج۲- روى علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منىٰ قال فليرجع إلى منىٰ حتّى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً و على الصّرورة الحلق و روى انّه يحلق بمكّة و يحمل شعره الى منىٰ.

۲۰۱۶۴(۱۰) **فقيه** ۳۰۰ج۲-روى ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكّة فقال ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنىٰ.

۲۰۱۶۵(۱۱) **تهذيب** ۲۴۲ج۵-**استبصار** ۲۸۶ج۲-الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال يحلقه بمكّة و يحمل شعره الى منىٰ و ليس عليه شىء **المقنع** ۸۹- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت (و ذكر مثله).

۲۰۱۶۶(۱۲) **تهذيب** ۲۴۲ج۵-**استبصار** ۲۸۶ج۲-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۵۰۳ج۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(۱) شعره بها -صا-يب

عمير عن حفص بن البختريّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل(١) يحلق رأسه بمكّة قال يردّ الشّعر إلى منىٰ.

۲۰۱۶۷(۱۳) **تهذيب** ۲۴۱ ج ۵-**استبصار** ۲۸۵ ج ۲-موسى بن القاسم عن علىّ بن رئاب عن مسمع قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر قال يحلق فى الطّريق أو أين كان (حمله الشّيخ ره على تعذّر العود).

۲۰۱۶۸(۱۴) **تهذيب** ۷۳ ج ۵-**استبصار** ۱۶۵ ج ۲-محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السّنديّ عن ابن محبوب عن علىّ عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى أن يحلق أو يقصّر حتّى نفر قال يحلق اذا ذكر فى الطّريق أو أين كان قال و سئلته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزّينة.

۲۰۱۶۹(۱۵) **دعائم الاسلام** ۳۲۹ ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من نسى أن يحلق رأسه بمنىٰ حلق اذا ذكر (ه-ك) فى الطّريق فان قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنىٰ فعل.

۲۰۱۷۰(۱۶) **تهذيب** ۲۴۱ ج ۵-احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرئة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت و سعت من اللّيل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد أُحلّ من كلّ شيء.

و تقدّم فى رواية ابن ابيحمزة(٩) من باب(۱۳) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ج ۱۴ قوله عليه السلام و ليحمل الشعر اذا

---

(١) رجل - صاكا.

حلق بمكّة الى منىٰ **وفى** رواية ابى شبل(١) من باب(١) فضل الحلق من ابوابه ج١٤ قوله عليه السلام اذا حلق رأسه بمنىٰ ثمّ دفنه جاء يوم القيٰمة و كلّ شعرة لها لسان طلق يلبّى باسم صاحبها.

وفى احاديث باب(٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت ج١٤ ما يناسب ذيل الباب.

(٨) باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق و بعد رمى جمرة العقبة وما لا يحلّ لهما

٢٠١٧١(١) **فقيه** ٣٠٢ج ٢-روى معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الاّ النّساء والطّيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الاّ النّساء فاذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الاّ الصّيد.

٢٠١٧٢(٢) **تهذيب** ٢٤٥ج ٥-**استبصار** ٢٨٧ج ٢-موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شىء إلّا النّساء والطّيب.

٢٠١٧٣(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦-واعلم أنّك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شىء إلاّ الطّيب والنّساء واذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شىء الاّ النّساء فاذا طفت طواف النّساء حلّ لك كلّ شىء الاّ الصّيد فانّه حرام على المحلّ فى الحرم و على المحرم فى الحلّ والحرم.

٢٠١٧٤(٤) **تهذيب** ٢٤٨ج ٥-**استبصار** ٢٩٠ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمٰعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل

يجوز للمحرم (و – خ يب) المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا.

٢٠١٧٥ (٥) **تهذيب** ٢٤٥ ج ٥- **استبصار** ٢٨٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد(١) بن سيف(٢) عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ثمّ قد حلّ له كلّ شيء الاّ النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النّساء.

٢٠١٧٦ (٦) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٥- **استبصار** ٢٨٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ (غير المتمتّع – صا) يوم النحر ما يحلّ له قال كلّ شيء الاّ النّساء و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر قال كلّ شيء الاّ النّساء والطّيب.

٢٠١٧٧ (٧) **مستطرفات السرائر** ٣٢- (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطىّ صاحب الرّضا عليه السلام) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع ما يحلّ له اذا حلق رأسه قال كلّ شيء الاّ النساء والطّيب قلت فالمفرد قال كلّ شيء الاّ النّساء قال ثمّ قال و أزعم (٣) يقول الطيب ولا يرى(٤) ذلك شيئا.

٢٠١٧٨ (٨) **تهذيب** ٢٤٥ ج ٥- **استبصار** ٢٨٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا قال قلت لابيعبدالله عليه السلام تمتّعت يوم ذبحت و حلقت أفألطخ رأسى بالحنّاء قال نعم من غير أن تمسّ شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطّى رأسى قال نعم.

---

(١) محمد بن عمر عن سيف – خ محمد عن سيف – خ يب. (٢) شعيب – خ ل.
(٣) وانّ عمر يقول – ئل – و عمر يقول – خ. (٤) ولا نرى – ئل.

۲۰۱۷۹(۹) **تهذيب** ۲۴۷ج۵-**استبصار** ۲۸۹ج۲-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتّع أطّلى رأسى بالحنّاء قال نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب قلت و ألبس القميص و أتقنّع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

۲۰۱۸۰(۱۰) **قرب الاسناد** ۳۰-محمد بن خالد الطّيالسىّ عن العلاء قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اذا حلقت رأسى و أنا متمتّع أطّلى رأسى بالحنّاء قال نعم من غير أن تمسّ (۱) شيئاً من الطّيب قلت و ألبس القميص و أتقنّع(۲) قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم.

۲۰۱۸۱(۱۱) **مستدرك** ۱۳۹ج۱۰-بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثمّ تحلق فقد أحلّ كلّ شىء لك إلاّ الطّيب والنّساء وكان بعض العلماء يرى الطّيب لانّه تطيّب رسول الله صلّى الله عليه و آله قبل أن يطوف بالبيت و من العلماء من كرّه.

۲۰۱۸۲(۱۲) **كافى** ۵۰۶ج۴-صفوان عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتّع اذا حلق رأسه ما يحلّ له فقال كلّ شىء الاّ النّساء.

۲۰۱۸۳(۱۳) **قرب الاسناد** ۱۰۸-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شىء كان قد حرم عليك إلاّ النّساء.

۲۰۱۸۴(۱۴) **الجعفريّات** ۶۴-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علىّ عليه السلام اذا رميت بجمرة(۳) العقبة فقد حللت من كلّ شىء حرم عليك إلاّ النّساء.

---

(۱) تمسّ – خ – والمشّ: المسح – اللسان. (۲) أتمتّع – خ. (۳) جمرة – خ.

٢٠١٨٥ (١٥) **تهذيب** ٢٤٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٥ ج ٤ - أبى علىّ الاشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع (فقال - صا) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يطلّيه بالحنّاء (قال نعم‌يب كا) (و حلّ له - يب صا) (الحنّاء و - كا) الثياب والطّيب و كلّ شىء إلاّ النّساء ردّدها علىّ مرّتين أو ثلثاً قال و سئلت أباالحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنّاء والثياب والطيب و كلّ شىء الاّ النّساء (قال الشّيخ ره يحتمل أن يكون أراد متى حلق و طاف طواف الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء و ان لم يذكره فى اللّفظ) أقول يدفع هذا الاحتمال ما فى نسخة الكافى.

٢٠١٨٦ (١٦) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل ابن عبّاس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد (١) رأسه بالمسك قبل أن يزور (البيت - يب خ).

٢٠١٨٧ (١٧) **كافى** ٥٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن يونس مولى علىّ (بن يقطين - خ) عن أبى أيّوب الخزّاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك (٢) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعاً - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن أبى أيّوب نحوه (كذا فى كا).

٢٠١٨٨ (١٨) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٨ ج ٢ - محمد بن

---

(١) ضمّد رأسه و جرحه إذا شدّه بالضّماد - اللسان.

(٢) بسكّ - خ ل - والسكّ نوع من الطّيب.

يعقوب عن **كافى** ۵۰۶ ج۴- ابى علىّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال ولد لأبى الحسن عليه السلام مولود بمنىً فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبدالرحمن فأكلت أنا و أبىٰ(۱) الكاهلىّ و مرازم أن يأكلا (منه - يب صا) و قالا لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هوالرسول الّذى جائنا به فى أىّ شىء كانوا يتكلّمون قال أكل عبدالرحمن و أبىٰ الآخران و قالا لم نزر (البيت - يب) بعدُ فقال أصاب عبدالرحمن ثمّ قال أما تذكر حين أتينا (۲) به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبىٰ عبدالله أخى أن يأكل منه فلمّا جاء أبى حرّشه(۳) علىّ فقال يا أبه(۴) انّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعدُ فقال أبى عليه السلام هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.

۲۰۱۸۹ (۱۹) **قرب الاسناد** ۳۰۱-محمدبن عبدالحميدعن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال و سئلته (هل - ئل) يحرم علىّ فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم (علىّ - ئل) فى حرم الله قال لا.

۲۰۱۹۰ (۲۰) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۳۰-ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف و كذلك المرئة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

۲۰۱۹۱ (۲۱) **كافى** ۵۰۵ج۴-محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام فقلت

---

(۱) امتنع - خ يب. (۲) أوتينا - خ كا. (۳) التحريش: الاغراء بين القوم.
(۴) يا أبت - خ صا.

المتمتّع يغطّي رأسه اذا حلق فقال يا بنيّ حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه.

٢٠١٩٢ (٢٢) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فانّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا (له - صا) فان كان فعل فقال ما أرى عليه شيئا و ان لم يفعل كان أحبّ إليّ.

٢٠١٩٣ (٢٣) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٤٨٥ ج ٥ - عليّ بن السندى عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة (الى الحجّ - يب ٤٨٥) فوقف بعرفة و (وقف - يب ٢٤٧ صا) بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق أيغطّي رأسه فقال لا حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة قيل له فان كان (قد - يب ٤٨٥) فعل قال ما أرى عليه شيئا **المقنع** ٩٠ - و اذا تمتّع الرجل بالعمرة و وقف بعرفة و بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق فلا يجوز له أن يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه.

٢٠١٩٤ (٢٤) **فقيه** ٣٠٢ ج ٢ - روى عليّ بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت فقال ان كان متمتّعا فلا و ان كان مفرداً للحجّ فنعم.

٢٠١٩٥ (٢٥) وقد روى أنّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه انّما يكره السكّ (١) و ضربه انّ الحنّاء ليس بطيب و يجوز أن يغطّي رأسه لانّ

---

(١) السكّ نوع من الطّيب.

حلقه له أعظم من تغطيته اياه.

٢٠١٩٦ (٢٦) **قرب الاسناد** ١٢٦- محمد بن خالد الطيالسى عن اسمٰعيل بن عبدالخالق قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ألبس قلنسوة و قميصاً اذا ذبحت و حلقت قال أمّا المتمتّع فلا و أمّا من أفرد الحجّ فنعم.

٢٠١٩٧ (٢٧) **مستدرك** ١٤٠ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبى عليه السلام رجل لبس الثياب قبل الزّيارة فقد أساء ولا شىء عليه و من طاف بالصّفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شىء عليه.

٢٠١٩٨ (٢٨) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٥- **استبصار** ٢٨٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ادريس القمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شىء قال لا قلت فانّى رأيت ابن أبى سمّاك (١) يسعى بين الصّفا والمروة و عليه خفّان و قباء و منطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شىء قال لا **المقنع** ٩٠- عن ادريس القمى (مثله).

٢٠١٩٩ (٢٩) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة (الى أن قال) فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللّباس والطّيب ثمّ ارجع الى البيت فطف به أسبوعاً و هو طواف النساء و ليس فيه سعى فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شىء حرم (للاحرام - ك) على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم فى الاحرام على المحرم إلّا الصّيد فانّه لا يحلّ الاّ بعد النفر من منىً.

و تقدّم فى باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ فى كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ ج ١٠ ما يناسب ذلك.

و تقدّم فى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب

(١) سمال خ يب صا.

وجوهه قوله عليه السلام ثمّ تحلق فقد احلّ كلّ شيء لك الاّ الطّيب والنّساء و كان بعض العلماء يرى الطّيب لأنّه تطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطوف بالبيت و من العلماء من كره.

ويأتي في احاديث باب(٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت و باب(١٠) حكم من نسي طواف النساء حتّى رجع الى أهله ما يدلّ على بعض المقصود.

(٩) باب ماورد في قول الله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) **لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَ يذكُرُوا اسْمَ اللهِ في أيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أطْعِمُوا البائِسَ الفَقِير** (٢٨) **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُم وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ** (٢٩).

٢٠٢٠٠ (١) **كافى** ٥٠٣ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انّا حين نفرنا من منىٰ أقمنا أيّاما ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكّة فأتي بثيابه حلق رأسه قال و قال في قول الله عزّ و جلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم**» قال التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام (عنه – عيون) **قرب الاسناد** ٣٨٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (مثله) الى قوله حلق رأسه.

العيون ٣١٢ ج ١ ـ حدّثنا ابي قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» (و ذكر مثله).

۲۰۲۰۱(۲) **فقیه** ۲۹۰ ج ۲-روی البزنطی عن الرضا عليه السلام قال التفث تقلیم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه.

معانی الاخبار ۳۳۹- حدّثنا أبی ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطی قال قال أبوالحسن عليه السلام فی قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم**» قال التفث و ذكر مثله.

۲۰۲۰۲(۳) **قرب الاسناد** ۳۵۸-أحمد بن محمد (بن عیسی -ئل) عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله تعالی «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم**» قال تقلیم الأظفار و طرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام «**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» طواف الفريضة.

۲۰۲۰۳(۵) **فقیه** ۲۹۰ ج ۲-روی ربعی عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی قول الله تعالی «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» قال قصّ الشّارب والأظفار **معانی الاخبار** ۳۳۸-حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره(۱) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عیسی عن ربعیّ عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام (مثله).

۲۰۲۰۴(۶) **فقیه** ۲۹۰ ج ۲-وفی رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله عليه السلام أنّ التفث هوالحلق و ما فی جلد الانسان **المقنع** ۸۹- مرسلا (مثله) **معانی الاخبار** ۳۳۸- حدّثنا أبی ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان (عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه) **وفیه** ۳۳۹-

---

(۱) حدّثنا أبی -خ.

حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ ره قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا محمد بن نصير(١) قال حدّثنا محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبدالله (نحوه).

٢٠٢٠٥ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٣٠ ج ١ – عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» قال التفث الرمى والحلق والنذور من نذر أن يمشى والطواف هو (طواف الافاضة و هو – ك) طواف الزيارة بعد الذّبح والحلق يوم النّحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

٢٠٢٠٦ (٨) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥ – **استبصار** ١٧٩ ج ٢ – الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» حفوف الرجل من الطيب.

٢٠٢٠٧ (٩) **المقنع** ٨٩ – وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» قال هو حفوف الرجل من الطيب.

٢٠٢٠٨ (١٠) **فقيه** ٢٩٠ ج ٢ – روى زرارة عن **فقيه** ٢٢٤ ج ٢ – حمران عن أبى جعفر عليه السلام (فى قول الله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**» فقيه ٢٢٤) أنّ (٢) التفث حفوف(٣) الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب.

٢٠٢٠٩ (١١) **معانى الاخبار** ٣٣٨ – حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن حمّاد – ئل) عن فضالة عن أبان عن زرارة عن حمران

---

(١) محمد ابن أبى بصير – خ. (٢) قال – فقيه ٢٢٤.

(٣) حقوق – خ ل – خفوف خ لـ بو حفّ رأسه حفوفا اذا بعد عهده بالدّهن – مجمع.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال التفث حفوف الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب.

٢٠٢١٠ (١٢) **معاني الاخبار** ٣٣٩–حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ ره قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدّثنا محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عمر (و – خ) بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التفث قال هو حفوف الرّأس.

٢٠٢١١ (١٣) **وفيه** ٣٣٩–حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا ابراهيم بن عليّ عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحفوف والشعث(١) قال و من التفث أن تتكلّم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب كان ذلك كفّارته.

٢٠٢١٢ (١٤) **كافي** ٥٤٣ج ٤–حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **فقيه** ٢٩٠ ج ٢– أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال (هو –كا) ما يكون من الرجل في (حال – فقيه – معاني) احرامه فاذا دخل مكّة (وطاف – فقيه) فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذي كان منه.

معاني الاخبار ٣٣٩– حدّثنا ابي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» فقال ما يكون من الرجل (و

---

(١) التفث–خ ل.

ذكر نحوه).

٢٠٢١٣ (١٥) **كافي** ٥٤٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الله أمرنى فى كتابه بأمر فأحبّ أن أعلمه(١) قال و ما ذاك قلت قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال «لِيَقْضُوا تَفَثَهُم» لقاء الامام «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» تلك المناسك قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال أخذ الشّارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك انّ ذريح المحاربىّ حدّثنى عنك بانّك قلت له «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقت انّ للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل (٢) ما يحتمل ذريح.

معاني الاخبار ٣٤٠ - أبي ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد الآدمىّ عن علىّ بن سليمان عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربى نحوه **فقيه** ٢٩٠ ج ٢ - روى عن عبدالله بن سنان قال أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم» قال أخذ (ه - خ) الشّارب وقصّ الأظافير (و ذكر مثله) **فقيه** ٢٩٠ ج ٢ - روى ذريح المحاربى عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم» قال التفث لقاء الامام.

مستدرك ١٨٢ ج ١٠ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العبّاس قال حدّثنا أحمد بن هوذة باسناده يرفعه الى عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربى قال قلت لابى

---

(١) اعمله - خ. (٢) يتحمّل ما يتحمّل - خ ل فقيه.

عبدالله عليه السلام قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال هو لقاء الامام عليه السلام.

٢٠٢١٤(١٦) **مستدرك** ١٨١ج ١٠-أحمد بن محمد السيّاري فى كتاب التنزيل والتحريف باسناده عن أبيعبدالله عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ «لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال لقاء الامام عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام و نظر الناس فى الطواف قال أمروا أن يطوفوا بهذا ثمّ يأتونا فيعرفونا مودّتهم ثمّ يعرضوا علينا نصرهم.

وتقدّم فى رواية معوية(٥) من باب(٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٢ قوله عليه السلام من التفث ان تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة وطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك.

وفى رواية ابى بصير(١٢) قوله «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال عليه السلام هو ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذى كان منه.

وفى رواية ابى الصباح(٦) من باب(٧) كراهة اخراج الشعر من منىً من ابواب الحلق ج١٤ قوله ــ و قال فى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحلق و ما فى جلد الانسان.

(١٠) باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق فى الحجّ والعمرة فانّه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق

٢٠٢١٥(١) **كافى** ٥٤٧ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يزال العبد فى

(١) أصحابه -خ.

حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه **فقيه** ١٣٩ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لا يزال العبد فى حدّ الطّائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه.

وتقدّم فى رواية ابن ابى نصر(١) من الباب المتقدّم قوله حين نفرنا من منى اقمنا ايّاما ثمّ حلقت رأسى طلب التلذّذ فدخلنى من ذلك شىء فقال كان ابوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكّة فأتى بثيابه حلق رأسه.

(١١) باب كراهة غسل الرأس بالخطمى قبل الحلق اوالتقصير

٢٠٢١٦(١) **كافى** ٥٠٢ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن مفضّل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمىّ قبل أن يحلقه قال يقصّر و يغسله **المقنع** ٨٩- مرسلا (مثله).

٢٠٢١٧(٢) **وفيه** ٨٩- ولا تغسل رأسك بالخطمىّ حتّى تحلقه فانّ أبا عبدالله عليه السلام نهى عن ذلك.

٢٠٢١٨(٣) **قرب الاسناد** ٢٣٨-باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمىّ قبل أن يحلقه قال كان أبى ينهى ولده عن ذلك.

٢٠٢١٩ (٤) **فقيه** ٢٤٠ ج٢- روى **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى فقال يجزيها الماء.

أبواب زيارة البيت والعود الى منىٰ والمبيت به ليالى التّشريق و بيان وقت النفر و ما يستحبّ اتيانه حتّى

يرجع الى بلاده و زيارة قبور النبىّ والائمة وفاطمة عليهم السلام بالمدينة المنوّرة بعد الحجّ أو قبله والتعريس عند معرّس النبىّ صلى الله عليه وآله

(۱) باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق و استحبابها يوم النحر و كراهة تأخيرها عنه خصوصاً للمتمتّع و بيان كيفيّتها و آدابها و وجوب صلوة الرّكعتين بعدها خلف المقام والسّعى بين الصّفا والمروة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (۲) إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (۱۵۸).

الحجّ (۲۲) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲۹).

۲۰۲۲۰ (۱) **تهذيب** ۲۴۹ ج ۵- **استبصار** ۲۹۰ ج ۲- موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن **منصور** بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنىٰ حتّى يزور البيت.

۲۰۲۲۱ (۲) **تهذيب** ۲۴۹ ج ۵- **استبصار** ۲۹۰ ج ۲- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن علا عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن المتمتّع متى يزور (البيت - يب) قال يوم النحر.

۲۰۲۲۲ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۲۰ ج ۱- عن علىّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر الى البيت فصلّى الظّهر بمكّة.

۲۰۲۲۳ (۴) **كافى** ۵۱۱ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى **تهذيب** ۲۴۹ ج ۵- **استبصار** ۲۹۱ ج ۲- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا

يؤخّر ذلك (اليوم - صا).

٢٠٢٢٤ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ينبغي تعجيل الزيارة و (أن - خ) لا تؤخّر (و - ك) ان تزور يوم النحر وإن أخّر ذلك الى غد فلا بأس.

٢٠٢٢٥ (٦) **مستدرك** ١٤٣ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويزور المتمتّع البيت يوم النحر و من غده ولا يؤخّر ذلك و موسّع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء.

٢٠٢٢٦ (٧) **مستدرك** ١٤٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك و ان أخّرت [أجزأك] الى يوم النفر مالم تمسّ الطّيب والنساء.

٢٠٢٢٧ (٨) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المتمتّع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر والمفرد والقارن ليسابسواء (١) موسّع عليهما.

٢٠٢٢٨ (٩) **تهذيب** ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥١١ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معٰوية بن عمّار **استبصار** ٢٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و (٢) صفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر (ه - كا) ان تزور من يومك فانّه يكره للمتمتّع أن يؤخّر (ه - كا صا) و موسّع للمفرد أن يؤخّره - **تهذيب كافي** فاذا

---

(١) سواء - صا. (٢) عن - خ.

أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت أللّهمّ أعنّى على نسكك و سلّمني له و تسلّمه (١) لي(٢) أسئلك مسئلة العليل(٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (لي -كا) ذنوبي و أن ترجعنى(٤) بحاجتى(٥).

أللّهمّ انّى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك متّبعا لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرّ اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغنى عفوك و (أن -كا خ) تجيرنى من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).

ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفت لك يوم قدمت مكّة ثمّ صلّ عند مقام ابراهيمعليه‌السلام ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايّها الكافرون ثمّ ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت و استقبله وكبّر ثمّ اخرج الى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ أت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النّساء ثمّ ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثمّ تصلّى (٦) ركعتين عند مقام ابراهيم عليه‌السلام ثمّ (قد - يب) احللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه.

٢٠٢٢٩(١٠) **تهذيب** ٢٥٠ج٥-**استبصار** ٢٩١ج٢-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار **فقيه** ٢٤٤ ج٢- روى عن **اسحٰق** بن عمّار قال سئلت أبا ابراهيمعليه‌السلام عن زيارة البيت (و-خ

---

(١) سلّمه -كا. (٢) منّى -خ يب. (٣) القليل -خ يب.
(٤) تقضى - يب خ ل. (٥) حاجتى -خ يب. (٦) صلّ -كا.

فقيه) يؤخّر (١) إلى يوم الثّالث قال تعجيلها(٢) أحبّ إليّ و ليس به بأس ان اخّرها.

٢٠٢٣٠ (١١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٥ - **استبصار** ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ٢٤٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان(٣) يؤخّر (٤) زيارة البيت الى يوم النفر - **تهذيب استبصار** انّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض.

٢٠٢٣١ (١٢) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٥ - **استبصار** ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسى أن يزور البيت حتّى أصبح فقال ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطّيب **فقيه** ٢٤٥ ج ٢ - روى (عن - خ) عبيدالله(٥) بن عليّ **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام مثله الّا أنّ فيه فقال لا بأس أناربما الخ.

٢٠٢٣٢ (١٣) **فقيه** ٢٤٥ ج ٢ - روى **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس إن أخّرت زيارة البيت الى أن تذهب أيّام التشريق الاّ انّك لا تقرب النساء ولا الطّيب.

٢٠٢٣٣ (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦ - وزر البيت يوم النحر أو من الغد و ان أخّرتها الى آخر اليوم أجزأك.

٢٠٢٣٤ (١٥) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أخّر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النّساء.

---

(١) توخّر - صا - فقيه. (٢) تعجّلها - خ يب. (٣) أن - يب.
(٤) تؤخّر - صا فقيه. (٥) عبدالله - خ.

۲۰۲۳۵ (۱۶) **فقيه** ۳۲۹ج ۲-وقل فى طريقك و أنت متوجّه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصّلوة على النّبىّ صلى الله عليه و آله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه و قل أللّهمّ أعنّى على نسكى و سلّمه لى و سلّمنى منه أسألك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفرلى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى أللّهمّ انّى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت(۱) أطلب رحمتك و أبتغى طاعتك(۲) متّبعا (۳) لامرك راضياً بقدرك(۴) أسألك مسئلة المضطرّ إليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقينى عفوك و تجيرنى برحمتك من النار **المقنع** ۹۲- فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت أللّهمّ أعنّى على نسكى و سلّمنى منه(۵) و تسلّمه (۶) منّى أسألك مسألة العليل (و ذكر مثله).

۲۰۲۳۶ (۱۷) **دعائم الاسلام** ۳۳۱ج ۱-عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة و هو طواف الافاضة تطوف بالبيت أسبوعاً و تصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم و تسعى بين الصّفا والمروة أسبوعا فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللباس والطيب ثمّ ارجع الى البيت فطف به اسبوعا و هو طواف النساء وليس فيه سعى.

۲۰۲۳۷ (۱۸) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۶-وزرالبيت يوم النحر (الى أن قال) وطفت بالبيت طواف الزّيارة و هو طواف الحجّ سبعة أشواط و صلّيت عندالمقام ركعتين و سعيت بين الصّفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثمّ تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء ولا تبت بمكّة فليزمك دم.

---

(۱) جئتك - المقنع. (۲) مرضاتك - المقنع خ فقيه (۳)تبعا - خ فقيه.
(۴) بقولك - المقنع. (۵) له - خ. (۶) سلّمه - خ ل.

٢٠٢٣٨ (١٩) **الهداية** ٦٣ - ثمّ زر البيت يوم النحر فان أُخّرته الى الغداة فلا بأس ولا تؤخّر ان تزوره من يومك او من الغد فانّه ليس للمتمتّع ان يؤخّره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة فاذا أتيت البيت يوم النحر و قمت على باب المسجد قلت اللّهمّ أعنّى على نسكى و سلّمنى له و تسلّمه منّى أسألك مسئلة القليل (العليل - خ) الذليل المعترف بذنبه ان تغفرلى ذنوبى وان ترجعنى بحاجتى اللّهمّ انّى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأبتغى طاعتك متّبعا لامرك راضياً بعدلك (بقولك - خ) اسألك مسئلة المضطرّ اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك ان تلقينى عفوك و تجيرنى بوجهك من النار ثمّ تأتى الحجر الاسود و تستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك و قبّلها و كبّر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة و طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرء فيهما «قُلْ هُوَاللّٰهُ اَحَدٌ» و «قُلْ يا ايُّهَا الْكَافِرُونَ» ثمّ ارجع الى الحجر الاسود و قبّله ان استطعت او استلمه و كبّر.

٢٠٢٣٩ (٢٠) **مستدرك** ١٤٧ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط فانّ ذلك هو الطّواف الواجب الّذى قال «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و صلّ ركعتين خلف المقام فان كنت قارنا او مفردا فقد حلّ لك كلّ شىء و ليس عليك سعى بين الصّفا والمروة و ان كنت متمتّعا فانّ طوافك السّبع للزيارة مجزئ لحجّك و للزّيارة و عليك السّعى بين الصّفا والمروة فى قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزئ للتّمتّع سبعة بالصّفا والمروة لعمرته فى أوّل مقدمه والطّواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجّة و انّما عندهم على المتمتع

طواف الزّيارة فقط بلاسعى.

وتقدّم في رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله و حلق صلّى الله عليه وآله وزار البيت و رجع الى منىٰ **وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليلتك وان اخّرت أجزأك الى وقت النفر مالم تمسّ الطيب والنساء فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة اشواط الخ (و ذكر مثل ما نقلناه فى الباب عنه).

وفى رواية ابن عبّاس(١٠) قوله فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا والمروة و قدتمّ حجّنا **وفى** رواية معٰوية(١٢) قوله و عليه (اى المتمتّع) للحجّ طوافان و سعى بين الصفا والمروة و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وفى رواية معٰوية (١٣) مثله.

وفى رواية ابى بصير(١٤) قوله المتمتّع عليه ثلٰثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة **وفى** رواية ابن حازم(١٥) نحوه و زاد فيه و يصلّى لكلّ طواف ركعتين **وفى** رواية الاعمش(٢١) قوله عليه السلام و طواف الحجّ فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و بعده السعى بين الصفا والمروة فريضة **وفى** رواية السيّد عبدالله(١) من باب(٤) وجوب كون الحجّ لله قوله فعند ما رجعت الى مكّة و طفت طواف الافاضة نويت انّك أفضت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته الخ.

وفى مرسلة فقيه(٧) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله فلمّا قرّبوا قربانهم و قضوا تفثهم (الى ان قال) امرهم بالزيارة على طهارة **وفى** رواية ابن ابيحمزة(١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا و يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدء بالصفا و يختم بالمروة **وفى** رواية ابان(٤) قوله فانطلق به (اى

بآدم عليه السلام) الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرّات ففعل.

وفى جميع احاديث باب(٦٨) حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل ان يزور البيت من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ ما يمكن ان يستفاد منه وجوب زيارة البيت **وفى** كثير من احاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ج١٣ ايضاً ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن مهزيار(٣) من باب(٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وفى غير واحد من احاديث باب(٢) أنّه يستحبّ للامام ان يصلّى الظهر بمنىٰ يوم التروية من ابواب الاحرام بالحجّ ج١٤ ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن ابيحمزة(٩) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ج١٤ قوله عليه السلام و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة.

وفى رواية ابى بصير(١١) قوله عليه السلام رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم (عنهنّ - خ) **وفى** رواية ابى بصير (١٢) قوله عليه السلام رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل (الى ان قال) فان خفن الحيض مضين الى مكّة و وكّلن من يضحّى عنهنّ.

وفى رواية ابى بصير(١٣) قوله ثمّ ينطلق بهنّ (اى فى الليل) الى منىٰ فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن و ينطلقن الىٰ مكّة فيطفن الّا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ **وفى** رواية سعيد السمّان(١٤) قوله عليه السلام وامر صلى الله عليه وآله من لم يكن عليها (منهنّ

-خ) هدى ان تمضى الى مكّة حتّى تزور البيت.

وفى رواية سعيد الاعرج(١٥) قوله عليه السلام و يمضين الى مكّة فى وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة.

وفى رواية عمر بن يزيد(٢) من باب(٢) وجوب الحلق من ابواب الحلق ج١٤ قوله عليه السلام احلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك وزر البيت و طف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة.

وفى رواية ابن يقطين(١٦) من باب(٧) كراهة اخراج الشعر من منىٰ قوله عليه السلام يقصّر (اى من ترك الحلق حتّى زار البيت) و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة **وفى** كثير من احاديث باب(٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق ما يدلّ على وجوب الطواف بالبيت والصلوٰة والسعى بين الصفا والمروة **وفى** رواية الدعائم(٧) من باب(٩) ما ورد فى قوله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» (فى تفسير قوله تعالى «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ») هو طواف الافاضة و هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

و يأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب(٤) ج١٤ حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ للمختار والخائف و باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق و باب(٦) حكم من أخّر السعى عن طواف النساء ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية الحلبى(١) من باب(٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتّى رجع الى منىٰ قوله المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحجّ ثمّ ترجع الى منىٰ قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلىٰ قال فلتطف **وفى** رواية معٰوية(١) من باب(١٢) وجوب المبيت ليالى التشريق بمنىٰ قوله عليه السلام اذا فرغت من طوافك

للحجّ و طواف النساء فلا تبيت الاّ بمنىٰ.

(٢) باب استحباب الغسل لزيارة البيت و اعادته ان نام او احدث ما يوجب الوضوء و أنّه لا بأس أن يغتسل باللّيل و يزور بالنّهار مالم يحدث

٢٠٢٤٠ (١) **تهذيب** ٢٥١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران(١) الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النّساء اذا أتين البيت فقال نعم انّ الله تعالى يقول «وَ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»(٢) و ينبغي للعبد أن لا يدخل الّا و هو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهّر.

العلل ٤١١- حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - خ) ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله(٣) بن عليّ الحلبيّ نحوه - **تفسير العيّاشيّ** ٥٩ ج ١- عن الحلبيّ نحوه.

٢٠٢٤١ (٢) **مستدرك** ١٤٤ ج ١٠- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه كان يستحبّ أن يغتسل للزّيارة.

٢٠٢٤٢ (٣) **الهداية** ٦٣- وادفن شعرك في منىٰ ثمّ اغتسل للنحر(٤) ثمّ زرالبيت الخ.

٢٠٢٤٣ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦- وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس

---

(١) حمران - خ.

(٢) انّ الآية في سورة البقرة هكذا: «أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» الخ (١٢٥) وفي سورة الحجّ هكذا «وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ» الخ(٢٦). (٣) عبدالله - خ.

(٤) والظاهر انّه سهو و صحيحه ثمّ اغتسل لزيارة البيت و يحتمل ان يكون مراده الاغتسال بعد النحر.

به مالم ينقض الوضوء و ان نقضت الوضوء أعدت الغسل و كذلك اذا خرجت من منىٰ ليلا وقد اغتسلت و أصبحت فى طريقك أو فى طوافك و سعيك فلا شىء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الغسل.

٢٠٢٤٤(٥) **كافى** ٥١١ ج ٤-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن **الحسين** ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منىٰ فقال أنا أغتسل من منىٰ[1] ثمّ أزور البيت **تهذيب** ٢٥٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبّاس عن **حسين** ابن أبى العلا عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منىٰ (و ذكر مثله).

٢٠٢٤٥(٦) **تهذيب** ٢٥١ ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لانّه انّما دخل بوضوء.

٢٠٢٤٦(٧) **تهذيب** ٩٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **علىّ** ابن أبيحمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال قال (لى -كا) ان اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

٢٠٢٤٧(٨) **تهذيب** ٢٥١ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزّيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله بالليل.

٢٠٢٤٨ (٩) **كافى** ٥١١ ج ٤- أبو علىّ الاشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **اسحٰق** بن عمّار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) بمنىٰ-يب

عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك قال يجزئه مالم يحدث ما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد غسله باللّيل.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب(١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ج٢ ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية زرارة(١) من باب(١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة قوله عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة و عرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة.

وفي احاديث باب(٣) انّه يستحبّ للحاجّ ان يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون من ابواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة ج١٢ ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية عمر بن يزيد(٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابوابه ج١٤ قوله عليه السلام ثمّ احلق رأسك واغتسل و قلّم اظفارك و خذ من شاربك وزر البيت.

(٣) باب حكم من نسي زيارة البيت أو جهله حتّى رجع إلى أهله

٢٠٢٤٩ (١) **تهذيب** ٢٨٢ ج٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمٰعيل عن محمد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع الى أهله فقال لا يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه **فقيه** ٢٤٥ ج٢ - روى **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عمّن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله فقال و ذكر مثله.

٢٠٢٥٠ (٢) **تهذيب** ١٢٨ ج٥ - **استبصار** ٢٢٨ ج٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **عليّ** بن

يقطين قال سألت أباالحسنعليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة فى الحجّ أعاد و عليه بدنة.

٢٠٢٥١ (٣) **تهذيب** ١٢٧ ج٥-**استبصار** ٢٢٨ ج ٢-محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن **علىّ** ابن أبى حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع (١) الى أهله قال اذا كان على جهة(٢) الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة **فقيه** ٢٥٦ ج ٢- روى **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام أنّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت (و ذكر مثله).

٢٠٢٥٢ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١-عن ابى عبدالله جعفر بن محمدعليهما السلام أنّه قال الطواف من كبار(٣) الحجّ و من ترك الطّواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له.

٢٠٢٥٣(٥)**مستدرك** ٣٧٣ ج٩- و ٤١٠ ج٩- بعض نسخ الرضوىّعليه السلام و من ترك الطّواف متعمّداً فلا حجّ له.

ويأتى فىالرضوى(٧) من باب(١٠) حكم من نسى طواف النساء حتّى يرجع الى اهله قولهعليه السلام من نسى طوافاً حتّى رجع الى اهله لم يحلّ له النساء حتّى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليّه او غيره ولا يصلح ان يقضىٰ عنه و هو حىّ و ليس رمى الجمار كالطواف لانّ الجمار ليس فريضة والطواف فريضة **و فى** رواية علىّ بن جعفر(٩) قوله رجل ترك طوافا أو نسى من طواف الفريضة حتّى ورد بلاده و واقع اهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنة فى حجّ وان كان تركه فى عمرة فبدنة فى عمرة و يوكّل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه **وفى** رواية علىّ بن جعفر(١٠) قوله رجل نسى

---

(١) يرجع - فقيه. (٢) وجه - فقيه. (٣) اركان - ك.

طواف الفريضة حتّىٰ قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع قال يبعث بهدى وان كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

(۴) باب حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج إلى منىٰ او العرفات للمختار والخائف والمضطرّ والمريض والكبير متمتّعا كان او مفردا أو قارنا

٢٠٢٥٣ (١) **تهذيب** ١٣٠ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۵۸ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** (عن أبى عبدالله عليه السلام - خ كا) قال قلت(١) (له - كا خ) رجل كان متمتّعا فأهلّ (٢) بالحجّ قال لا يطوف بالبيت حتّى يأتى عرفات فان هو طاف قبل أن يأتى منىٰ من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطّواف.

٢٠٢٥۴ (٢) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **صفوان** بن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرئة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطّمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتى منىٰ قال اذا خافت أن تضطرّ الى ذلك فعلت.

٢٠٢٥٥ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحجّ فلمّا حلّت خشيت الحيض قال تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعى للحجّ ولا بأس أن تقدّم المرئة طوافها (للحجّ - خ) و سعيها قبل الحجّ.

---

(١) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام - يب. (٢) و أهلّ - خ كا.

٢٠٢٥٦ (٤) **تهذيب** ١٣٢ ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٧ ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** ابن أبى حمزة قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة و معه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلثة فخشى على بعضهنّ الحيض فقال اذا فرغن من متعتهنّ و أحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل(١) و تهلّ بالحجّ (من - كا) مكانها ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فان حدث بها شىء قضت بقيّة المناسك وهى طامث فقلت (له - يب) أليس قد بقى طواف النّساء قال بلىٰ قلت فهى مرتهنة حتّى تفرغ منه قال نعم قلت فلِمَ لا تتركها حتّى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان قلت أبىٰ الجمّال أن يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى(٢) عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضى المناسك(٣).

٢٠٢٥٧ (٥) **تهذيب** ١٣١ ج ٥-**استبصار** ٢٣٠ ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٧ ج ٤- ابى علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٢-صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار قال سألت أباالحسن عليه السلام (٤) عن المتمتّع اذا كان شيخا كبيرا أو امرئة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ(٥) قبل أن تأتى منىٰ فقال نعم مَن (٦) كان(٧) هكذا يعجّل (٨) -**كافى فقيه**: قال و سئلته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج،عليه

---

(١) تغتسل -كا. (٢) لتستعدى -خ ل يب - وتستعدى اى تطلب التقوية و النصرة.
(٣) مناسكها -كا. (٤) أبا ابراهيم - فقيه. (٥) الطّواف للحجّ - فقيه.
(٦) ان -خ يب. (٧) هو - فقيه. (٨) يعجّله - يب.

شيء فقال لا - **كافي** قلت المفرد بالحجّ اذا طاف بالبيت و بالصّفا(١) والمروة (أ - يب صا) يعجّل طواف النّساء فقال لا انّما طواف النساء بعد ما يأتي (من - خ كا) منىٰ.

تهذيب ١٣٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٠ ج ٢- بهذا الاسناد عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحجّ اذا طاف بالبيت (و ذكر مثله).

٢٠٢٥٨ (٦) **تهذيب** ١٣١ ج ٥- **استبصار** ٢٣٠ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ۴- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن **اسمٰعيل** بن عبدالخالق قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير والمريض والمرئة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا(٢) إلى منىٰ.

٢٠٢٥٩ (٧) **كافي** ٤٥٨ ج ۴- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ و معاوية (بن عمّار - خ) و(٣) حمّاد عن **الحلبيّ** جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطّواف للشّيخ الكبير والمرئة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منىٰ.

٢٠٢٦٠ (٨) **فقيه** ٢۴۴ ج ٢- روى ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منىٰ فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني للمتمتّع.

٢٠٢٦١ (٩) **تهذيب** ٤٧٧ ج ٥- محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير و **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحجّ فقال(۴) هماسيّان قدّمت أو أخّرت **فقيه** ٢۴۴ ج ٢- روى ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) والصّفا - يب صا. (٢) يخرج - كا. (٣) عن - خ. (۴) فقالا - فقيه.

و روى **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سئلا هما عن المتمتّع و ذكر مثله.

٢٠٢٦٢ (١٠) **تهذيب** ١٣١ ج ٥- **استبصار** ٢٢٩ ج ٢ -موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **عليّ** بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه الى منىٰ قال لا بأس به.

٢٠٢٦٣ (١١) **تهذيب** ٤٧٧ ج ٥-صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه الى منىٰ فقال لا بأس.

٢٠٢٦٤ (١٢) **تهذيب** ١٣٣ ج ٥- **استبصار** ٢٣٠ ج ٢ -سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن عليّ عن أبيه قال سمعت أباالحسن الاوّل عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منىٰ و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منىٰ اذا كان خائفاً. (حمله الشيخ ره في صا على المضطرّ الذي لا يقدر على الرجوع الى مكّة).

٢٠٢٦٥ (١٣) **تهذيب** ٤٥ و ١٣١ ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة (أ - يب) يقدّم طوافه أو (١) يؤخّره فقال سواء.

٢٠٢٦٦ (١٤) **تهذيب** ١٣٢ و ٤٥ ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى -كا) عن **حمّاد** بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله

(١) أم -خ يب.

عليه السلام عن مفرد الحجّ(١) (أ - يب) يعجّل(٢) طوافه او(٣) يؤخّره فقال هو والله سواء عجّله أو أخّره **تهذيب** ٤٧٧ ج ٥- صفوان عن حمّاد بن عثمان عن **محمد** ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله (والظّاهر انّ ذكر ابن أبيعمير هنا اشتباه).

٢٠٢٦٧ (١٥) **تهذيب** ٤٥ ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ **تهذيب** ٤٧٧ ج ٥- محمد بن عيسى(٤) عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ (أ - خ) يقدّم طوافه أو يؤخّره قال يقدّمه فقال رجل الى(٥) جنبه لكن شيخي لم (يكن - يب ٤٧٧) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفخّ(٦) حتّى اذا راح(٧) الناس إلى منىٰ راح معهم (قال - يب ٤٧٧) فقلت (له - كا) من(٨) شيخك قال عليّ بن الحسين عليهما السلام فسئلت عن الرّجل فاذا هو أخو عليّ بن الحسين عليهما السلام لأمّه(٩) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥- اسحٰق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجّل أو أخّر.

و تقدّم في الرضوي(٩) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه[١٢] قوله عليه السلام وان اخّرت طوافك لحجّك الى رجوعك من منىٰ فحسن (اقول ما وجدت حديثاً يدلّ على جواز اتيان القارن طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ و عرفات ولكن مضت في باب كيفيّة

(١) للحجّ - يب ٤٥. (٢) يقدّم - كا. (٣) أم - خ يب.
(٤) الحسين - خ ل يب ط. (٥) من - خ يب.
(٦) الفخّ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ. (٧) رجع - كا.
(٨) فقلت له و من - يب ٤٧٧.
(٩) والظاهر انّه لم يكن لعليّ بن الحسين عليهما السلام اخ لامّه لانّها كانت بكراً حين تزوّجها الحسين عليه السلام و ماتت نفساء بعليّ بن الحسين عليهما السلام.

وجوه الحجّ الروايات التى تدلّ على تساوى حكم المفرد والقارن الّا فى سياق الهدى فيمكن ان يستفاد منها جواز تقديمهما للقارن ايضاً).

(٥) باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق و حكم من اخّر جميع ما ينبغى له تقديمه و قدّم جميع ما ينبغى له تاخيره

٢٠٢٦٨ (١) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **استبصار** ٢٨٥ ج ٢- **تهذيب** ٢٣٦ ج ٥- **كافى** ٥٠٤ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٣٠١ ج ٢- ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج قال(١) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله (انّى ‌صاخ كا) حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم (أن يقدّموه الاّ أخّروه ولا شيئا كان ينبغى لهم -فقيه) أن يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال لا حرج.

٢٠٢٦٩ (٢) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **محمد** بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الاّ أن يكون ناسيا ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس(٢) يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخّروه كان ينبغى لهم ان يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغى لهم ان يؤخّروه الاّ (أن - خ ط) قال لا حرج.

٢٠٢٧٠ (٣) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٥- **استبصار** ٢٨٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٤ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته - فقيه. (٢) أناس - خ.

أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام جعلت فداك انّ رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله (لمّا - صا كا) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغي (لهم - كا) ان يقدّموه الاّ أخّروه ولا شيء ممّا ينبغي (لهم - كا) ان يؤخّروه الاّ قدّموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرج (لا حرج - صا - كا) حمله الشيخ ره في(صا)على من فعل ذلك ساهيا او ناسياً.

٢٠٢٧١ (٤) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٠٥ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل(١) بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز -كا خ) عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زارالبيت قبل أن يحلق فقال ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة.

وتقدّم في احاديث باب(٣٠) حكم من نسى ان يذبح بمنىٰ حتّى زار البيت من ابواب الهدى ج ١٢ ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابي بصير (١١) من باب(٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق ج ١٢ قوله رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلقه بمكّة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء **وفي** رواية ابن يقطين(١٦) قوله المرأة رمت و ذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال عليه السلام لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد احلّ من كلّ شيء (ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام).

---

(١) حميد - يب.

(٦) باب حكم من أخّر السّعى عن طواف النّساء

٢٠٢٧٢ (١) **تهذيب** ١٣٣ ج ٥- **استبصار** ٢٣١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن **أحمد** بن محمد عمّن ذكره قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى فقال لا يكون السّعى الّا (من - يب) قبل طواف النساء فقلت (أ - يب) عليه شىء فقال لا يكون سعى الاّ قبل طواف النساء.

٢٠٢٧٣ (٢) **كافى** ٥١٤ ج ٤- ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- صفوان (بن يحيى -كا) عن اسحٰق بن عمّار عن **سماعة** عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة فقال لا يضرّه يطوف بين الصّفا والمروة و قد فرغ من حجّه - **تهذيب**: وقال اسحٰق و روى مثل ذلك سماعة عن **سليمان** عن أبى عبدالله عليه السلام (حمله الشيخ فى **تهذيب** ١٣٣- على من فعل ذلك ناسيا.)

٢٠٢٧٤ (٣) **تهذيب** ١٣٣ ج ٥- **استبصار** ٢٣١ ج ٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن العبّاس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٢- اسحاق بن عمّار عن **سماعة** بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السلام (مثله الى قوله من حجّه).

(٧) باب وجوب طواف النّساء و صلوة ركعتيه فى الحجّ والعمرة المبتولة على الرّجال والنّساء والخصيان والصّبيان و أنّ من لم يطفه لا يحلّ له النّساء

٢٠٢٧٥ (١) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٣

ج ٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه(١) عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيتِ العَتيقِ» قال طواف النساء.

٢٠٢٧٦ (٢) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن اسمٰعيل عن محمد بن يحيى الصيرفيّ عن حمّاد الناب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف النساء.

٢٠٢٧٧ (٣) **فقيه** ٢٩١ ج ٢- وأمّا قوله عزّ وجلّ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ» فانّه روى أنّه طواف النساء.

٢٠٢٧٨ (٤) **تهذيب** ٢٥٣ و ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥١٢ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمد قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف الفريضة طواف النساء.

٢٠٢٧٩ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٤- فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ الاحرام (إلى أن قال) و طواف النساء.

٢٠٢٨٠ (٦) **وفيه** ٢٢٦- ثمّ تطوف بالبيت أسبوعا وهو طواف النساء.

٢٠٢٨١ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة (الى أن قال) ثمّ ارجع الى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و ليس فيه سعى فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم إلاّ الصّيد فإنّه لا يحلّ إلاّ بعد النفر من منىٰ.

---

(١) أصحابنا – يب.

٢٠٢٨٢ (٨) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٣٠- و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتّى يطوف و كذلك المرئة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

٢٠٢٨٣ (٩) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٣ ج ٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه **الحسين** بن (١) علىّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطّواف كلّهم.

٢٠٢٨٤ (١٠) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغى لهم أن يمسّوا نسائهم يعنى لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصّفا والمروة و ذلك على النساء والرجال واجب.

٢٠٢٨٥ (١١) **كافى** ٥١٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس (به - خ كا) من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله و ليس يحلّ له أهله.

٢٠٢٨٦ (١٢) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن **ابراهيم** ابن أبى البلاد قال قلت لابراهيم بن عبدالحميد و قد هيّأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى أبى الحسن موسى عليه السلام أدخل لى (فى - خ) هذه المسئلة ولا تسمّنى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجائه الجواب فى المسائل كلّها غيرها فقلت له أعدها فى

---

(١) عن - ظ.

مسائل أُخَر فجائه الجواب فيها كلّها غير مسئلتى فقلت لابراهيم بن عبدالحميد انّ هيهنا لشيئاً أفرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لابدّ منه فلقى ابراهيم بن عبدالحميد اسمٰعيل بن حميد الازرق(١) و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم ابن أبى‌البلاد فتقاً هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمٰعيل بن حميد فسئله عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمٰعيل بن حميد بشر بن اسمٰعيل بن عمّار الصيرفىّ فأخبره فدخل فسئله عنها فقال نعم هو واجب.

٢٠٢٨٧ (١٣) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٥- **استبصار** ٢٣١ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن (احمد بن - صا) محمد ابن ابى عمير عن **اسماعيل** بن رياح[٢] قال سألت اباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٠٢٨٨ (١٤) **كافى** ٥٣٨ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن **اسمٰعيل** بن رياح(٢) عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٠٢٨٩ (١٥) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٥- **استبصار** ٢٣١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - يب كا) بن اسمٰعيل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **عمر** (بن يزيد ـ صا) أو غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال (لا - يب خ) ولا بدّله بعد الحلق من طواف آخر.

٢٠٢٩٠ (١٦) **كافى** ٥٣٨ ج ٤- ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله

---

(١) الازرق - يب ط. (٢) رباح - خ.

عليه السلام فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصّر قصّر.

۲۰۲۹۱ (۱۷) **تهذيب** ۲۵۴ ج ۵- **استبصار** ۲۳۲ ج ۲- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۵۳۸ ج ۴- محمد بن يحيى عن **تهذيب** ۱۶۳ ج ۵- **استبصار** ۲۴۵ ج ۲- محمد بن احمد(۱) (بن يحيى - يب ۱۶۳ صا ۲۴۵) عن **محمد** بن عيسى قال كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى الرازى الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل (يجب-صا ۲۴۵) على صاحبها طواف النساء و (عن-يب صا ۲۴۵) العمرة الّتى يتمتّع بها الى الحجّ فكتب عليه السلام أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا الّتى يتمتّع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء.

۲۰۲۹۲ (۱۸) **تهذيب** ۴۹۱ ج ۵- محمد بن علىّ بن محبوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد **تهذيب** ۲۵۴ ج ۵- **استبصار** ۲۳۲ ج ۲- محمد بن أحمد بن يحيى عن علىّ عن(۲) محمد بن عبدالحميد عن **أبى خالد** مولى علىّ بن يقطين قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة(۳) عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء - حمله الشيخ ره فى صا و يب ۲۵۴ على من دخل معتمرا عمرة مفردة فى أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ فلم يلزمه طواف النساء و قال فى يب ۴۹۱ هذا الخبر غير معمول عليه لانّه لا خلاف بين الطائفة أنّ طواف النساء لابدّ منه فى سائر أنواع الحجّ وفى العمرة أيضاً.

---

(۱) احمد بن محمد - خ يب ۲۵۴ - صا ۲۳۲. (۲) بن - خ صا.
(۳) مفرد الحجّ-يب۴۹۱

٢٠٢٩٣ (١٩) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن **صفوان** بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منىٰ.

٢٠٢٩٤ (٢٠) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن أحمد (١) بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف عن **يونس** (عمّن) رواه قال ليس طواف النساء الاّ على الحاجّ.

٢٠٢٩٥ (٢١) **تهذيب** ١٦٢ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٤ ج ٢ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عيسى عن **سليمان** بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروة (و قصّر - يب) فقد حلّ له كلّ شىء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلوة (حملها الشّيخ ره على من طاف و سعى للحجّ و لكنّ ظاهرها وجوب طواف النساء على المتمتّع فى عمرة التمتّع).

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٢ ما يدلّ على ذلك فراجع **وفى** رواية أبى ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ امره بزيارة البيت (الى ان قال) ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ لمحرم ان يباضع حتّى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام.

وفى رواية ابن ابيحمزة (١) من باب (١٤) انّ سفينة نوح طافت بالبيت قوله عليه السلام ثمّ رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت

---

(١) أحمد بن محمد - خ ل صا.

طواف النساء **وفى** احاديث باب(۶۹) حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم[ج۱۳] ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفى رواية ابن سفيان(۱) من باب(۱۶) حكم من طاف بالبيت فاختصر فى الحِجْر من ابواب الطواف[ج۱۴] قوله وسعت و طافت طواف النساء ثمّ اتت منىٰ فكتب عليه السلام تعيد **وفى** كثير من احاديث باب(۳۴) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة ما يدلّ على وجوب طواف النساء عليهنّ.

وفى رواية ابن مسلم(۶) من باب(۶۲) حكم من نسى ركعتى الطواف قوله ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح قال عليه السلام يرجع الى المقام فيصلّى **وفى** رواية عبيد بن زرارة (۷) نحوه **وفى** رواية حنّان (۱۰) قوله طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين (الى ان قال عليه السلام) صلّيا هما بمنىٰ **وفى** رواية ابن مهزيار (۴) من باب(۶۴) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام.

وفى رواية سعيد الاعرج(۱۵) من باب(۱۳) وقت الافاضة من المشعر الى منىٰ من ابواب الوقوف بالمشعر[ج۱۴] قوله و يمضين الى مكّة فى وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثمّ يرجعن الى منىٰ.

وفى رواية علىّ بن يقطين(۱۴) من باب(۷) كراهة اخراج الشعر من منىٰ من ابواب الحلق[ج۱۴] قوله ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد احلّ من كلّ شىء.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٨) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق قوله عليه السلام فاذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الّا الصّيد **وفى** الرضوى(٣) قوله عليه السلام و اذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء الاّ النساء فاذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء الّا الصيد **وفى** رواية محمد بن اسمٰعيل(٤) قوله هل يجوز للمحرم المتمتّع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال عليه السلام لا **وفى** رواية ابن حازم (٥) قوله عليه السلام ثمّ قد حلّ له كلّ شيء الاّ النساء حتّى يطوف بالبيت طوافا آخر ثمّ قد حلّ له النساء **وفى** رواية معٰوية(٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ج١٣ قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء احرمت منه الاّ النساء ثمّ ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ قد احللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء احرمت منه **وفى** رواية الحلبى (١٥) قوله عليه السلام ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النساء.

وفى رواية ابن ابيحمزة(٤) من باب(٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ قوله أليس قد بقى طواف النساء قال بلىٰ قلت فهى مرتهنة حتّى تفرغ منه قال نعم الخ **وفى** رواية اسحٰق(٥) قوله عليه السلام انّما طواف النساء بعد ما يأتى من منىٰ **وفى** رواية الحسن بن علىّ (١٢) قوله عليه السلام لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى و باب(٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتّى يرجع الى منىٰ و باب(١٠) حكم من نسى طواف النساء حتّى يرجع الى اهله و باب(١١) حكم من طاف طواف

النساء فزاد على النصف وخرج ناسياً ما يدلّ على وجوب طواف النساء وانّه لا تحلّ له النساء ما لم يطفه **وفي** رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنىٰ قوله عليه السلام إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت الاّ بمنىٰ. **وفي** رواية أبي بصير (٥) من باب (٧٢) استحباب التواضع من أبواب جهاد النّفس ج١٨ قوله عليه السلام وكانت السّفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء.

(٨) باب انّ المرأة إذا حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض ليس لهم ان يرجعوا حتّى تأذن لهم أو تطهر وتقضي المناسك وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النّساء أو قبله ويأبىٰ الجمّال ان يقيم عليها

٢٠٢٩٦ (١) **تهذيب** ٤٤٤ ج ٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **موسى** بن عامر عن العبد الصّالح عليه السلام قال أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يأذن له وامرئة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويَدَعُوها حتّى تأذن لهم.

٢٠٢٩٧ (٢) **مستدرك** ٤٢٣ ج ٩ ـ كتاب **خلّاد** السديّ البزّاز الكوفيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام طفت طواف الواجب إلى أن قال قلت فمَعَنا امرأة قد ولدت قال تقيم حتّى تطهر قلت فما من ذاك بدّ قال ما من ذاك بدّ.

٢٠٢٩٨ (٣) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٥ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٠ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **فقيه** ٢٤١ ج ٢ ـ أبان (بن عثمان ـ يب كا) عن **فضيل** بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرئة طواف النساء وطافت[١] أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شائت.

٢٠٢٩٩ (٤) **مستدرك** ٤٢٤ ج ٩ ـ بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام وأيّما

(١) فطافت ـ خ يب ـ فقيه.

امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكّة حتّى تقضيه و هو الطّواف الواجب.

٢٠٣٠٠ (٥) **كافى** ٤٥١ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **أبى أيّوب** الخزّاز(١) قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرئة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال (لقد - خ) سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق (٢) كأنّه يناجى نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تتخلّف عن اصحابها (قال عليه السلام-ظ) تمضى و قد تمّ حجّها (حملها فى المرآت على الاستنابة للعذر).

فقيه ٢٤٥ ج ٢- روى ابن ابى عمير عن **أبى أيّوب** ابراهيم بن عثمان الخزّاز قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام بمكّة فدخل عليه رجل فقال له اصلحك الله انّ معنا امرئة حائضاً و لم تطف طواف النساء و يأبىٰ الجمّال أن يقيم عليها قال فأطرق ساعة و هو يقول لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ثمّ رفع رأسه إليه فقال تمضى فقد تمّ حجّها.

و تقدّم فى رواية احمد بن محمد(٢٢) من باب(١٠) أستحباب تشييع الجنازة من ابواب دفن الميّت ج٣ قوله صلى الله عليه و آله اميران و ليسا باميرين (الى ان قال) و رجل يحجّ مع امرأة فليس له ان ينفر حتّى تقضى نسكها.

وفى رواية ابن ابيحمزة(٣) من باب(٣) حكم اتيان الطواف والسعى قبل الخروج الى منىٰ ج١٢ قوله قلت ابىٰ الجمّال ان يقيم عليها

---

(١) الخرّاز - خ.

(٢) أطرق رأسه اى اماله و اسكنه و اطرق الرجل اى ارخىٰ عينه ينظر الى الارض - مجمع.

والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضى المناسك.

(۹) باب أنّ من لم يطف بالبيت طواف النّساء حتّى يرجع إلى منىٰ يجب عليه أن يعود فيطوف

۲۰۳۰۱ (۱) **كافى** ۵۱۳ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة للحجّ ثمّ ترجع إلى منىٰ قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلىٰ قال فلتطف.

و تقدّم فى الباب المتقدّم **و يأتى** فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(۱۰) باب حكم من نسى طواف النّساء حتّى يرجع الى اهله و انّ من ترك طواف النّساء و طاف طواف الوداع هل يجزى عن طواف النّساء أم لا

۲۰۳۰۲ (۱) **فقيه** ۲۴۵ ج ۲ - **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى طواف النّساء حتّى رجع الى أهله فقال يأمر بأن يقضى عنه ان لم يحجّ فانّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت.

۲۰۳۰۳ (۲) **تهذيب** ۱۲۸ ج ۵ - **استبصار** ۲۲۸ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ۵۱۳ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن رجل (۱) عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتّى دخل أهله قال لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و قال يأمر أن (۲) يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.

۲۰۳۰۴ (۳) **تهذيب** ۴۸۹ ج ۵ - علىّ عن فضالة عن معٰوية قال

---

(۱) ابن أبى عمير - كا. (۲) من - يب.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل **استبصار** ٢٣٣ ج ٢– الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٢٥٣ ج ٥– موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع(١) إلى أهله قال لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت (و يطوف – يب ٢٥٣) فان مات (هو – يب ٤٨٩)(٢) فليقض عنه وليّه (أو غيره – يب ٤٨٩– صا) فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه و ان نسي (رمى – يب) الجمار فليسا بسواء (إنّ – صا) الرمي سنّة والطّواف فريضة.

٢٠٣٠٥ (٣) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٥– **استبصار** ٢٣٣ ج ٢– الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٤٨٨ ج ٥– عليّ عن فضالة عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي (أن يطوف – خ صا) طواف النساء حتّى يرجع(٣) الى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه.

٢٠٣٠٦ (٥) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٥– **استبصار** ٢٣٣ ج ٢– عنه عن محمد ابن (أبي – يب) عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام (قال – خ صا) في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة قال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

٢٠٣٠٧ (٦) **السرائر** ٤٧٤– (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام) قال **الحلبيّ** سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع الى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفّى قبل أن يطاف (عنه – ئل) طاف عنه وليّه قال و سمعته يقول من أعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.

---

(١) رجع – يب ٤٨٩. (٢) فان هو مات – صا. (٣) رجع – يب ٤٨٨.

٢٠٣٠٨ (٧) **مستدرك** ٤١٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام من نسى طوافا حتّى رجع إلى أهله لم يحلّ له النساء حتّى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليّه أو غيره ولا يصلح أن يقضي عنه و هو حيّ وليس رمي الجمار كالطّواف لأنّ الجمار ليس فريضة والطّواف فريضة.

٢٠٣٠٩ (٨) **تهذيب** ٤٨٩ ج ٥ - عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطيّ عن أبيعبدالله عليه السلام عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتّى رجع الى أهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة.

٢٠٣١٠ (٩) **قرب الاسناد** ٢٤٤ - باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك طوافا أو نسى من طواف الفريضة حتّى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنة فى حجّ و ان كان تركه فى عمرة فبدنة فى عمرة و يوكّل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه **وسائل** ٤٠٦ ج ١٣ - عليّ بن جعفر فى كتابه (مثله).

٢٠٣١١ (١٠) **تهذيب** ١٢٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٨ ج ٢ - **عليّ** بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى (و - يب خ) إن كان تركه فى حجّ بعث(١) به فى حجّ و ان كان تركه فى عمرة بعث(٢) به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (حمله الشّيخ قدّس سرّه على طواف النساء).

٢٠٣١٢ (١١) **فقيه** ٢٤٦ ج ٢ - روى فيمن ترك طواف النساء انّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

---

(١) يبعث - صا. (٢) يبعث - صا.

وتقدّم في رواية ابن عمّار (١٠) من باب(٧) وجوب طواف النساء قوله عليه السلام لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسّوا نسائهم.

(١١) باب حكم من طاف طواف النّساء فزاد على النّصف وخرج ناسيا

٢٠٣١٣ (١) **فقيه** ٢٤٦ ج ٢ - روى ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن **ابي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من(١) يطوف عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على النّصف.

(١٢) باب وجوب المبيت ليالي التّشريق بمنىٰ و من تخلّف فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلاّ أن يكون شغله في نسكه أو خرج من منى بعد نصف اللّيل أو نفر في اليوم الثّاني و بيان سائر أحكامه

٢٠٣١٤ (١) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت الاّ بمنىٰ إلاّ أن يكون شغلك في نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ.

٢٠٣١٥ (٢) **الدعائم** ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منىٰ إلاّ بمنىٰ.

٢٠٣١٦ (٣) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان **تهذيب** ٤٨٩ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن **جعفر** بن ناجية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) أن - خ.

عمّن بات ليالى منىٰ بمكّة فقال (عليه - يب فقيه) ثلثة من الغنم (يذبحهنّ - يب ٢٥٧- فقيه صا) **فقيه** ٢٨٦ ج ٢- روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عمّن بات (و ذكر مثله).

٢٠٣١٧ (٤) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٥- **استبصار** ٢٩٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام عن رجل بات بمكّة فى ليالى منىٰ حتّى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه **قرب الاسناد** ٢٤٢- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه إلى قوله يهريقه و زاد) و ان كان خرج من منىٰ بعد نصف الليل و أصبح بمكّة فليس عليه شيء.

٢٠٣١٨ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا زرت البيت فارجع الى منىٰ ولا تبيت أيّام التشريق الاّ بها و من تعمّد المبيت عن منىٰ ليالى منىٰ فعليه لكلّ ليلة دم و ان جهل أو نسى فلا شيء عليه و يستغفر الله.

٢٠٣١٩ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٦- ولا تبت بمكّة (اى بعد زيارة البيت و طواف النساء) فيلزمك دم.

٢٠٣٢٠ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٧- فاذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء (الى ان قال) ثمّ ترجع الى منىٰ فتقيم بها الى يوم الرابع.

٢٠٣٢١ (٨) **مستدرك** ١٥٠ ج ١٠- وفى موضع (من بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام) و اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت وليس لك أن تخرج.

٢٠٣٢٢ (٩) **الهداية** ٦٤- ثمّ (اى بعد الطواف) ارجع الى منىٰ ولا تبت ايّام التشريق الاّ بها فان بتّ فى غيرها فعليك دم شاة فان خرجت اوّل الليل فلا تنتصف الليل الاّ و انت بها وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك الصبح فى غيرها.

٢٠٣٢٣(١٠) **كافى** ٥١٤ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار **تهذيب** ٢٥٨ ج ٥- **استبصار** ٢٩٣ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيّوب - يب) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تبت(١) ليالى(٢) التشريق الاّ بمنىً فان بتّ فى غيرها فعليك دم فان(٣) خرجت أوّل الليل فلا ينتصف (لك - كا) اللّيل إلاّ و أنت بمنىً(٤) إلاّ أن يكون شغلك بنسكك(٥) أو قد خرجت من مكّة و ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها(٦) - **كافى**: قال و سئلته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه وفى السّعى بين الصّفا والمروة حتّى يطلع(٧) الفجر قال ليس عليه شىء كان فى طاعة الله.

٢٠٣٢٤(١١) **تهذيب** ٢٥٧ج ٥- **استبصار** ٢٩٢ج ٢-الحسين بن سعيد عن **صفوان** قال قال أبوالحسن عليه السلام سئلنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منىً بمكّة فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انّما حبسه شأنه الّذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذّة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشقّ له الفجر الاّ وهو بمنىً.

٢٠٣٢٥(١٢) **تهذيب** ٢٥٦ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى الزيارة إذا خرجت من منىً قبل غروب الشّمس فلا تصبح الاّ بمنىً.

---

(١) تبيت - خ. (٢) ايّام - صا. (٣) و ان - كا. (٤) فى منىً - يب صا
(٥) نسكك-يب- نسك-صا(٦) فى غيرها - يب صا. (٧) طلع - خ.

٢٠٣٢٦ (١٣) **فقيه** ٢٨٧ ج ٢ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام **جميل** بن درّاج أنّه قال اذا خرجت من منىٰ قبل غروب الشّمس فلا تصبح الاّ بها.

٢٠٣٢٧ (١٤) **كافي** ٥١٤ ج ٤ - أبو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد ـــــ عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منىٰ قال ان زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (١) إلّا و هو بمنىٰ و إن زار بعد نصف اللّيل أو السّحر (٢) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (٣) و هو بمكّة.

٢٠٣٢٨ (١٥) **فقيه** ٢٨٧ ج ٢ - روى **جعفر** بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال اذا خرج الرجل من منىٰ أوّل الليل فلا ينتصف له الليل الاّ و هو بمنىٰ و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

٢٠٣٢٩ (١٦) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن **عبدالغفّار** الجازى (٤) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منىٰ يريد البيت قبل (٥) نصف اللّيل فأصبح بمكّة فقال لا يصلح له حتّى يتصدّق بها (٦) صدقة أو يهريق دما فان خرج من منىٰ بعد نصف اللّيل لم يضرّه شيء.

٢٠٣٣٠ (١٧) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حمّاد بن عيسى و فضالة و صفوان عن **فقيه** ٢٨٦ ج ٢ - **معٰوية** بن عمّار (٧) قال سألت أبا عبدالله

---

(١) الصّبح - يب.
(٢) و أسحر - كا - و تسحّر - خ - و أسحرنا أى سرنا وقت السّحر.
(٣) الصّبح - يب. (٤) الخازن - خ ل يب - ط. الحارثىّ - صا خ.
(٥) قبيل - خ صا. (٦) لها - يب ط.
(٧) سأل أباعبدالله عليه السلام معٰوية بن عمّار - فقيه.

عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه والسّعى والدّعاء حتّى يطلع(١) الفجر فقال ليس عليه شىء كان فى طاعة الله عزّ وجلّ.

٢٠٣٣١(١٨) **تهذيب** ٢٥٩ج٥-**استبصار** ٢٩٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن **علىّ** عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه(٧) فى الطّريق(٢) فنام حتّى أصبح قال عليه شاة **تهذيب** ٢٥٩ ج٥- **استبصار** ٢٩٤ ج٢- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال من زار فنام(٣) فى الطّريق فان بات بمكّة فعليه دم (يهريقه - خ صا) و ان كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن(٤) أصبح دون منىً **كافى** ٥١٤ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا فى رجل زار البيت فنام فى الطّريق قال ان بات (و ذكر مثله).

٢٠٣٣٢(١٩) **كافى** ٥١٥ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٨٧ ج ٢-ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا زار الحاجّ من منىً فخرج من مكّة فجاوز(٥) بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منىً فلا شىء عليه **كافى** ٥١٥ ج ٤- وفى رواية أخرىٰ عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يزور فينام(٦) دون منىً قال اذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام.

٢٠٣٣٣(٢٠) **تهذيب** ٢٥٩ج٥-**استبصار** ٢٩٤ج ٢-سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن **محمد** بن اسمٰعيل عن أبى الحسن

---

(١) طلع - فقيه صا. (٢) الطواف - خ صا. (٣) و نام - يب ط.
(٤) ولو - كا. (٥) فجاز - فقيه - خ. (٦) فنام - خ كا (٧) عيناه - صا

عليه السلام فى الرجل يزور (و ذكر مثله).

٢٠٣٣٤(٢١) **تهذيب** ٢٥٧ج ٥-**استبصار** ٢٩٣ج ٢-سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين(١) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن **سعيد** بن يسار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام فاتتنى ليلة المبيت بمنىٰ من (٢) شغل فقال لا بأس (حمله الشّيخ ره على من بات بمكّة فى الدّعاء والمناسك أو خرج من منىٰ بعدنصف اللّيل).

٢٠٣٣٥(٢٢)**العلل** ٤٥١-أبى ومحمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد رض قالا حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدىّ عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **مالك** بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام أنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبث(٣) بمكّة ليالى منىٰ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ.

٢٠٣٣٦(٢٣)**قرب الاسناد** ١٣٩-السندىّ بن محمد البزّاز قال حدّثنى **ابوالبخترى** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام (قال - ثل) فى الرّجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح قال فقال لا بأس عليه و يستغفر الله ولا يعود.

٢٠٣٣٧(٢٤)**تهذيب** ٢٥٧ج ٥-**استبصار** ٢٩٢ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منىٰ قال ليس عليه شىء و قد أساء (حمله الشّيخ ره على من بات بمكّة فى الدّعاء والمناسك أو من خرج من منىٰ بعد نصف اللّيل).

و تقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ح١ قوله عليه السلام و رجع صلى الله عليه وآله الى منىٰ و اقام بها حتّى كان اليوم

---

(١) الحسن - خ ل. (٢) فى - صا. (٣) ان يبيت - ثل.

الثالث من آخر أيّام التشريق **وفي** الرضوي (٩) قوله عليه السلام ثمّ ارجع إلى منىٰ ولا تبت بمكّة أيّام التشريق.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس ان يبيت بمكّة ليالي منىٰ لأجل سقاية الحاجّ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبوب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام ثمّ ليرجع إلى منىٰ **وفي** رواية سعيد الأعرج (١٥) قوله عليه السلام ثمّ يرجعن إلى منىٰ وقد فرغن من حجّهنّ.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٥) جواز زيارة البيت أيّام التشريق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام ويرجع من يومه إلى منىٰ فيبيت بها إلى ان ينفر منها **وفي** رواية اسحاق (٤) قوله أيطوف بالبيت أحبّ إليك ام يمضي على وجهه إلى منىٰ فقال أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت.

وفي رواية جميل (٥) قوله عليه السلام لا بأس ان يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منىٰ ولا يبيت بها **وفي** رواية أبي الصّباح (٦) قوله أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتّى ينشقّ الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منىٰ.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصيد والنساء ان يتعجّل في يومين بعد الزوال قوله عليه السلام ثمّ ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله عليه السلام فان أدركه المساء بات ولم ينفر **وفي** رواية أبي بصير (٢١) قوله عليه السلام وليبت بمنىٰ حتّى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء **وفي** رواية معاوية (٢٢) قوله عليه السلام إذا نفرت في النفر الأوّل فان شئت ان تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنىٰ وليس لك أن تخرج

منها حتّى تصبح **وفي** الرضوى(٢٥) قوله عليه السلام و اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت وليس لك ان تخرج.

(١٣) باب أنّ أهل مكّة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم

٢٠٣٣٨(١) **كافي** ٥١٥ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **ابن بكير** عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكّة اذا زرتم يعني أهل مكّة **فقيه** ٢٨٧ج ٢-قال الصّادق عليه السلام لا تدخلوا و ذكر مثله.

(١٤) باب تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصّالح و قرائة القرآن وكفّ البصر واللّسان في الأيّام المعدودات والمعلومات و ما ورد في تفسير هما و استحباب الصّلوة في مسجد الخيف و هو مسجد منىٰ

قال الله تعالى في سورة البقرة(٢) **فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا وَ مالَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ** (٢٠٠) **وَ مِنهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّار** (٢٠١) **أُولٰئِك لَهُمْ نَصيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَاللهُ سَريعُ الحِساب** (٢٠٢) **وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَاَخَّرَ فَلا اِثْم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّكُم اِلَيْهِ تُحْشَرُون**(٢٠٣).

وفي سورة الحجّ(٢٢) **لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي اَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعامِ** الخ (٢٨) **كَذٰلِك سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَدٰيكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** (٣٧).

٢٠٣٣٩ (١) **كافي** ٥١٦ج ٤- ابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال هي ايّام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنىً بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثناؤه «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ (كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً»(١)) قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الاّ الله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

٢٠٣٤٠(٢) **دعائم الاسلام** ٣٣١ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ و جلّ «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال كان المشركون يفخرون بمنىً أيّام التشريق بآبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشّرف فأمر الله المسلمين ان يذكروه مكان ذلك.

٢٠٣٤١(٣) **السرائر** ٤٧٤-(نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن **الحلبى**) قال و سئلت ابا عبدالله(ع) عن قول الله عزّ وجلّ «فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباؤكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال عليه السلام كان المشركون يفتخرون بمنىً اذا كان ايّام التشريق فيقولون كان ابونا (٢) كذا (وكان ابونا كذا - ئل) فيذكرون فضلهم فقال «فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً».

٢٠٣٤٢(٤) **تفسير العيّاشي** ٩٨ ج ١-عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله «اُذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال كان الرجل في الجاهليّة يقول كان ابى و كان ابى فانزلت هذه الآية في ذلك.

---

(١) هكذا فى الكافى ولكن ما فى القرآن - «فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ». (٢) آباءنا - خ ل.

٢٠٣٤٣ (٥) **وفيه** عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام والحسين (بن سعيد –خ) عن فضالة بن ايّوب عن العلاءعن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله مثله سواء اى كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون ابى الّذى حمل الدّيات والذى قاتل كذا وكذا اذا قاموا بمنىٰ بعد النحروكانوا يقولون ايضا يحلفون بآبائهم لا و ابى لا و ابى.

٢٠٣٤٤ (٦) **وفيه** عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله **«اُذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً»** قال انّ اهل الجاهليّة كان من قولهم كلّا و ابيك بلىٰ و ابيك فامروا ان يقولوا لا والله و بلىٰ والله.

٢٠٣٤٥ (٧) **وفيه** روى **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله **«وَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً»** قال كان الرجل يقول كان ابى و كان ابى فنزلت عليهم فى ذلك.

٢٠٣٤٦ (٨) **مستدرك** ١٥٧ ج ١٠ –بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام وقول الله عزّوجلّ **«وَاذْكُرُوا اللهَ فِى اَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ»** هى ايّام التشريق و كانوا اذا قدموا منىٰ تفاخروا فقال الله تعالى **«فَاِذٰا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ»** الآيه.

٢٠٣٤٧ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١ – روّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدّعاء و ذكر الله عزّوجلّ فى ايّام التشريق وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شىء موقّت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل.

٢٠٣٤٨ (١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٩٩ ج ١ – عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الأيّام المعدودات قال هى ايّام التّشريق.

٢٠٣٤٩ (١١) **قرب الاسناد** ١٧ – محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علىّ بن اسمٰعيل كلّهم عن **حمّاد** بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبى قال علىّ عليه السلام فى قول الله

تبارك و تعالى (و - ثل) «اُذْكُرُوا اللهَ فِي أيّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال (فى - ثل) أيّام التشريق.

٢٠٣٥٠ (١٢) **قرب الاسناد** ١٧٤ - محمد بن الوليد عن **حمّاد** بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال علىّ عليه السلام الايّام المعلومات ايّام العشر (من ذى الحجّة - خ) والمعدودات ايّام التشريق.

٢٠٣٥١ (١٣) **تفسير علىّ بن ابراهيم** ٧١ ج ١ - «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي ايّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال أيّام - التشريق الثلثة والايّام المعلومات العشرة من ذى الحجّة.

٢٠٣٥٢ (١٤) **معانى الاخبار** ٢٩٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصباح** عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي ايّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال هى أيّام التشريق.

٢٠٣٥٣ (١٥) **وفيه** ٢٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن **حمّاد** بن عيسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال علىّ صلوات الله عليه فى قول الله عزّ وجلّ «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي ايّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال أيّام العشر (١).

٢٠٣٥٤ (١٦) **وفيه** ٢٩٧ - أبى ره قال حدّثنا محمد بن أحمد بن علىّ بن الصّلت عن عبدالله بن الصّلت عن يونس بن عبدالرحمن عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي ايّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال المعلومات والمعدودات واحدة وهى أيّام التشريق.

٢٠٣٥٥ (١٧) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن

---

(١) أيّام التشريق - خ.

معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال تكبير(١) أيّام التشريق من صلوة الظّهر يوم النحر الى صلوة الفجر من أيّام التشريق ان أنت أقمت بمنىٰ و ان أنت خرجت من منىٰ فليس عليك تكبير والتّكبير الله أكبر الله أكبر لا اله إلاّ الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.

٢٠٣٥٦(١٨)**الاقبال** ٣١٧-في كتاب عمل ذي الحجّة تأليف أبي عليّ الحسن بن محمد بن اسمٰعيل بن محمد **بن أشناس** البزّاز من نسخة (عتيقة -خ) بخطّه تاريخها سنة سبع و ثلثين و أربعمأة (قال -ثل) و هو من مصنّفي أصحابنا رحمهم الله باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله عزّ و جلّ من أيّام العشر يعني عشر ذي الحجّة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

٢٠٣٥٧(١٩) و من ذلك باسناد **ابن أشناس** البزّاز ره عن(٢) النّبيّ صلى الله عليه وآله قال ما من أيّام أزكىٰ عندالله تعالى ولا أعظم أجراً من خير من عشر (٣) الأضحىٰ قيل ولا الجهاد في سبيل الله (و ذكر مثله).

٢٠٣٥٨(٢٠)**مستدرك** ١٥٦ج ١٠-ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن **عبدالله** بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عمل أفضل من عمل في هذه الايّام العشر من ذي الحجّة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الاّ رجل خرج بماله و نفسه فلم يرجع منهما بشيء.

٢٠٣٥٩(٢١)**دعائم الاسلام** ٣٢٨ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ

---

(١) يكبّر-خ. (٢) الى-ثل. (٣) في عشر-خ ل.

فِى ايّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ» قال الايّام المعلومات أيّام التشريق وكذلك الايّام المعدودات هى أيّام التشريق و أيّام التشريق ثلثة أيّام بعد النحر و قيل انّها سمّيت أيّام التشريق لانّ الناس يشرّقون فيها قديد الاضاحى اى ينشرونه للشمس ليجفّ فيوم النحر هو يوم عيد الأضحىٰ واليوم الذى يليه هو أوّل أيّام التشريق و يقال له يوم القرّ (١) سمّى بذلك لانّ الناس يستقرّون فيه بمنىٰ والعامّة تسمّيه يوم الرؤس لأنّهم يأكلونها فيه واليوم الذى يليه هو يوم النفر الاوّل واليوم الذى يليه هو يوم النفر الآخر و هو آخر أيّام التشريق.

٢٠٣٦٠ (٢٢) **مستدرك** ١٥٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عن الصّادق عليه السلام انّه قال قال أبو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة بن زيد فى مصعده إلى عرفات فلمّا أفاض أردف الفضل بن العبّاس و كان فتى حسن اللِمّة (٢) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابى و عنده أخت له أجمل ما يكون من النّساء فجعل الأعرابى يسئل النّبىّ صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى أخت الأعرابى و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله (يجعل - خ) يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتّى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابى التفت اليه و أخذ بمنكبه و قال أما علمت أنّها الايّام المعدودات والمعلومات لا يكفّ فيهنّ رجل بصره ولا يكفّ لسانه و يده الاّ كتب الله له مثل حجّ قابل.

٢٠٣٦١ (٢٣) **مستدرك** ١٥٦ ج ١٠ - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب

---

(١) فى المنجد يوم القرّ: اليوم الذى يلى يوم النحر لأنّهم يقرّون فيه بمنىٰ.

(٢) اللِمّة: شعر الرأس بالكسر اذا كان فوق الوفرة، وفى الصّحاح: يجاوز شحمة الأذن فاذا بلغت المنكبين فهى جُمّة - اللسان.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال ما من عمل فى أيّام الدّهر أزكىٰ عندالله من العمل فى أيّام العشر و قال صلّى الله عليه و آله انّ الله تعالى ليس بتارك صبيحة أوّل ليلة من ذى الحجّة أحدا ممّن يصلّى إلى هذه القبلة الاّ غفر له.

و قال صلى الله عليه وآله ثلثة ينزلون من الجنّة حيث يشاؤن رجل قرء قل هو الله أحد مأتى مرّة فى أيّام العشر.

٢٠٣٦٢(٢٤)**مستدرك**١٥٦ج ١٠–ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن أبى صالح عن **كعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك و تعالى اختار السّاعات فاختار منها ساعات الصّلوات واختار الايّام فاختار منها يوم الجمعة و اختار الشّهور فاختار شهر رمضان واختار اللّيالى فاختار ليلة القدر فالصّلوة تكفّر ما بينها و بين الصّلوة و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين رمضان والجمعة تكفّر ما بينها و بين الجمعة و أيّام الحجّ مثل ذلك و ما من أيّام الدّنيا أحبّ إلى الله من العمل فى أيّام العشر من ذى‌الحجّة ولا ليالى أفضل منهنّ فيموت المؤمن و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها **الدعوات للراوندى** ٣٨– عن **كعب** انّ الله تعالىٰ اختار من الساعات و ذكر ما يقرب ذلك.

وتقدّم فى احاديث باب(٤١) فضل مسجد الخيف و تأكّد استحباب الصلوة فيه من ابواب المساجد ج٤ ما يدلّ على ذيل الباب فراجع وفى احاديث باب (٢٤) استحباب التكبير أيّام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض من ابواب صلوة العيدين ج٧ ما يدلّ على استحباب التكبير عقيب الصلوات أيّام التشريق و استحباب ذكر الله تعالى فى أيّام معلومات فراجع **وفى** تفسير العسكرىّ عليه السلام (٢) من باب (١٥) أنّ الحاجّ انّما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحجّ ج١٢ قوله يابن رسول الله انّا اذا وقفنا بعرفات و بمنىٰ ذكرنا الله و مجّدناه وصلّينا على

محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين و ذكرنا آبائنا ايضا بمآثرهم و مناقبهم و شريف اعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام أوَلا أنبّئكم بما هو ابلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلىٰ يا ابن رسول الله قال افضل من ذلك أن تجدّدوا على انفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به الخ فلاحظ فانّه طويل.

(١٥) باب جواز زيارة البيت أيّام التّشريق بعد طواف الحجّ الّا أنّ المقام بمنىٰ افضل

٢٠٣٦٣ (١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب(١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التشريق فقال حسن **استبصار** ٢٩٥ ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **رفاعة** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله).

٢٠٣٦٤ (٢) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **رفاعة** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزورالبيت فى أيّام التشريق فقال نعم إن شاء.

٢٠٣٦٥ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٣١ ج ١-روينا عن أهل البيت عليهم السلام من الدعاء و ذكر الله عزّوجلّ فى ايّام التشريق وجوهاً (الى أن قال) و يزور البيت كلّ يوم ان شاء و يطوف تطوّعا ما بداله و يرجع من يومه إلى منىٰ فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

٢٠٣٦٦ (٤) **تهذيب** ٤٩٠ ج ٥-محمد بن الحسين عن صفوان عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لأبى ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف

---

(١) نقل الشيخ ره هذه الرواية فى يب عن الحسين عن صفوان عن يعقوب و نقله فى صا عن الحسين عن فضالة عن رفاعة ولا يبعد صحّة نقله من هذين الطريقين و يحتمل كونه من سهو النّسّاخ.

حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ اليك أم يمضى على وجهه الى منىٰ فقال أىّ ذلك شاء فعل مالم يبت.

٢٠٣٦٧(٥) **تهذيب** ٢٦٠ج٥-**استبصار** ٢٩٥ج٢-الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير **تهذيب** ٤٩٠ ج٥- علىّ بن السندى عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٨٧ ج٢- **جميل** (بن درّاج - يب ٢٦٠ صا) عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال لا بأس أن يأتى الرجل مكّة فيطوف (بها - يب ٢٦٠) (فى - يب ٢٦٠ صا) أيّام منىٰ ولا يبيت بها.

٢٠٣٦٨(٦) **تهذيب** ٢٥٩ج٥-**استبصار** ٢٩٤ج٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الدلجة(١) إلى مكّة أيّام منىٰ و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتّى ينشقّ الفجر كراهية أن يبيت الرّجل بغير منىٰ.

٢٠٣٦٩(٧) **تهذيب** ٢٦٠ج٥-**استبصار** ٢٩٥ج٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٥ج٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادىّ **تهذيب** ٤٩٠ج٥- محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **ليث** المرادى قال سئلت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يأتى مكّة أيّام منىٰ بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا فقال المقام بمنىٰ أفضل و أحبّ الىّ.

فقيه ٢٨٧ ج٢-سأل أبا عبدالله عليه‌السلام **ليث** المرادى عن الرجل و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه المقام بمنىٰ أحبّ إلىّ.

٢٠٣٧٠(٨) **تهذيب** ٢٦٠ج٥-**استبصار** ٢٩٥ج٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٥ ج٤- ابى علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **تهذيب** ٤٩٠ ج٥-

---

(١) الدلجة: السّير من اوّل الليل.

عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التشريق فقال لا (قال الشّيخ ره انّما نفى ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والايجاب) (أورده في الوسائل أيضا من الفقيه عن العيص).

(١٦) باب انّه لابأس لمن اتّقى الصّيد والنّساء أن يتعجّل في يومين بعد الزّوال مالم يدركه اللّيل و يمسك عن الصّيد حتّى ينقضي اليوم الثّالث و انّه من لم يتّق في إحرامه لا ينفر إلّا في اليوم الثّالث و يستحبّ التّحصيب بعد النفر الثاني لمن يمرّ بالبطحاء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَ اتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** (٢٠٣).

٢٠٣٧١ (١) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصّيرفي عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ**» الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاوّل.

٢٠٣٧٢ (٢) **تهذيب** ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **حمّاد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر في النّفر الاوّل و من نفر في النفر الاوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس و هو قول الله تعالى «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ**» قال اتّقى الصّيد.

٢٠٣٧٣ (٣) **فقيه** ٢٨٨ ج ٢ - قال **معٰوية** بن عمّار و سمعت أبا

---

(١) الحسن - خ.

عبدالله عليه السلام يقول فى قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ» فقال يتّقى الصيد حتّى ينفر أهل منىٰ فى النفر الأخير.

٢٠٣٧٤ (٤) **وفى** روايةابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن **سلام** بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه فى احرامه.

٢٠٣٧٥ (٥) **وفى** رواية **علىّ** بن عطيّة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لمن اتّقى الله عزّ وجلّ.

٢٠٣٧٦ (٦) **وروى** أنّه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه وروى من وفى (لله –خ) وفى الله له.

٢٠٣٧٧ (٧) **تفسير العيّاشى** ٩٩ ج ١– عن **سلام** بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ» منهم الصيد واتّقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه فى احرامه.

٢٠٣٧٨ (٨) **وفيه** ١٠٠ ج ١– عن **حمّاد** عنه عليه السلام فى قوله «لِمَنِ اتَّقىٰ» الصيد فان ابتلى بشىء(١) من الصيد ففداه فليس له أن ينفر فى يومين.

٢٠٣٧٩ (٩) **كافى** ٥٢١ ج ٤– علىّ بن ابراهيم عن أبيه و علىّ بن محمد القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن **سفيان** بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل أبى بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه(٢) فقال أبى ما وقف بهذا الموقف أحد(٣) إلّا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا الّا أنّهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و

---

(١) شىء –خ. (٢) كلّهم –خ. (٣) عبد –خ.

ما تأخّر و أعتقه من النار و ذلك قوله عزّ وجلّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له أحسن في ما بقي من عمرك و ذلك قوله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يمضي فلا اثم عليه و من تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى الكبائر و أمّا العامّة فيقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ» يعني في النفر الاوّل «وَ مَنْ تأخَّر فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني لمن اتّقى الصّيد أفترى أنّ الصّيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» وفي تفسير العامّة معناه واذا حللتم فاتّقوا الصيد.

و كافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدّنيا غفرالله له ما تقدّم من ذنبه ان تاب من الشّرك فيما بقي من عمره و ان لم يتب وفّاه(١) أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عزّ وجلّ «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَيوةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لايُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ».

٢٠٣٨٠ (١٠) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥ - محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن **محمد** بن المستنير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الاوّل - **كافي**: وفي رواية أخرى الصّيد أيضاً.

٢٠٣٨١ (١١) **فقيه** ٢٨٩ ج ٢ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام معوية بن

---

(١) وافاه - خ.

عمّار قال ينبغى لمن تعجّل فى يومين أن يمسك عن الصّيد حتّى ينقضى اليوم الثّالث.

٢٠٣٨٢ (١٢) **تهذيب** ٤٩١ ج ٥- محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام من(١) نفر فى النفر الاوّل متى يحلّ له الصّيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدّثنى به محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب الزيّات.

٢٠٣٨٣ (١٣) **مستدرك** ١٤٠ ج ١٠- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و من نفر فى النفر الاوّل فليس له أن يصيد حتّى يمضى اليوم الثالث.

٢٠٣٨٤ (١٤) **مستدرك** ١٥٩ ج ١٠- بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام فان أحببت التعجيل جاز لك و إن أحببت التأخير تأخّرت.

٢٠٣٨٥ (١٥) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا أردت أن تقيم بمنىً أقمت ثلثة أيّام يعنى بعد يوم النحر فان أردت ان تتعجّل النفر فى يومين فذلك لك قال الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠٣٨٦ (١٦) **وعنه** عليه السلام أنّه قال من تعجّل النفر فى اليوم الثانى من أيّام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النّحر لم ينفر حتّى يصلّى الظّهر و يرمى الجمار ثمّ ينفر ان شاء ما بينه و بين غروب الشّمس فاذا غربت بات و من أخّر النفر الى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النّهار (إلى آخره متى شاء -ك) بعد أن يصلّى الفجر الى آخر النهار ولا ينفر حتّى يرمى الجمار.

٢٠٣٨٧ (١٧) **تهذيب** ٢٧١ ج ٥- **استبصار** ٣٠٠ ج ٢- محمد بن

---

(١) لمن - خ ل.

يعقوب عن **كافى** ٥١٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن **أبى أيّوب** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّا نريد أن نتعجّل السير و كانت ليلة النفر حين سئلته فأىّ ساعة ننفر فقال لى أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتّى تزول الشمس و كانت ليلة النفر فأمّا(١) اليوم الثالث فاذا ابيضّت(٢) الشمس فانفر على بركة الله (٣) (فانّ الله جلّ شأنه يقول **«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»** فلو سكت لم يبق أحد الّا تعجّل و لكنّه قال **«وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»** -كا يب).

٢٠٣٨٨(١٨) **تفسير العيّاشى** ٩٩ ج ١ -عن **أبى أيّوب** الخزّاز قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نريد أن نتعجّل فقال لا تنفروا فى اليوم الثانى حتّى تزول الشمس فامّا اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فانّ الله يقول **«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ»** فلو سكت لم يبق أحد الّا يعجّل و لكنّه قال عزّ وجلّ **«وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»**.

٢٠٣٨٩(١٩) **تهذيب** ٢٧١ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٠ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) عن **فقيه** ٢٨٧ ج ٢ - **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس فان(٤) تأخّرت الى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أىّ ساعة نفرت و رميت قبل الزّوال أو بعده - **تهذيب كافى**: فاذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة (٥) و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال

---

(١) و امّا -كا صا. (٢) انتصبت - خ ل كا. (٣) كتاب الله - يب صا.
(٤) وان -كا صا. (٥) الحصباء - يب.

كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها(١).

٢٠٣٩٠(٢٠) **كافى** ٥٢٠ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشّمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

٢٠٣٩١(٢١) **تهذيب** ٢٧٢ج ٥-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّثني **فقيه** ٢٨٨ ج ٢- **ابو بصير** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام (٢) عن الرجل ينفر في النفر الاوّل قال: له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفرّ الشمس فان هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنىٰ حتّى اذا(٣) أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء.

٢٠٣٩٢(٢٢) **تهذيب** ٢٧٢ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢١ ج ٤- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكّة (و -كا) تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال اذا جاء الليل بعد النفر الاوّل فبت بمنىٰ و ليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح.

٢٠٣٩٣(٢٣) **فقيه** ٢٨٩ج ٢-روى عن أبي عبدالله عليه السلام **جميل** بن درّاج انّه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاوّل ثمّ يقيم بمكّة و قال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاوّل **كافى** ٥٢١ ج ٤-

---

(١) فيها - يب. (٢) سأل أبا عبدالله عليه السلام ابو بصير - فقيه. (٣) فاذا - يب خ.

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير **تهذيب** ٢٧٤ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمدابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله بمكّة.

٢٠٣٩٤ (٢٤) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٥- **استبصار** ٣٠١ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن منصور (بن حازم - صا) عن عليّ بن أسباط عن سليمان ابن أبي زينبة عن حريز عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاوّل قبل الزّوال (حمله الشّيخ ره على الاضطرار).

٢٠٣٩٥ (٢٥) **مستدرك** ١٦٠ ج ١٠- بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام و اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت و ليس لك ان تخرج.

٢٠٣٩٦ (٢٦) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢١ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن **أيّوب** بن نوح قال كتبت اليه أنّ (بعض - خ كا) أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل و قال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة ولا(١) يكون ذلك الّا وقد نفر قبل الزّوال.

٢٠٣٩٧ (٢٧) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يصلّي الامام الظهر يوم النفر بمكّة **كافي** ٥٢٠ ج ٤- عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٢٠٣٩٨ (٢٨) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن

---

(١) فلا - يب.

الحسن بن عليّ السّريّ قال قلت لأبى عبداللهعليه‌السلام ما ترى فى المقام بمنىً بعد ما ينفر الناس فقال اذا (كان قد - يب) قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء.

كافى ٥٤١ج ٤-ابو عليّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن** بن سريّ قال قلت له ما تقول فى المقام (و ذكر مثله).

٢٠٣٩٩(٢٩) **تهذيب**٢٧٥ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥٢٣ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **فقيه** ٢٨٩ ج ٢-ابان عن **أبى مريم** عن أبى عبداللهعليه‌السلام انّه سئل عن الحصبة فقال كان أبىعليه‌السلام ينزل الأبطح قليلاً(١) ثمّ (يجىء و - يب كا) يدخل (٢) البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان(٣) تعجّل فى يومين (إن كان من أهل اليمنكايب)(أ-يب)عليه أن يحصّب (٤) قال لا - **فقيه**: و قالعليه‌السلام كان أبىعليه‌السلام ينزل الحَصبة قليلاً ثمّ يرتحل (قليلا -خ) و هو دون(٥) خبط و حرمان.

٢٠٤٠٠(٣٠) **تهذيب**٢٧٥ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معاوية** بن عمّار عن أبيعبداللهعليه‌السلام قال اذا نفرت و انتهيت الى الحَصبة وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فانّ أبا عبداللهعليه‌السلام قال انّ أبى كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها و قال انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انّما نزلها حيث بعث بعايشة مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتى أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه.

---

(١) ليلا -خ ل فقيه. (٢) فيدخل - يب. (٣) من - فقيه يب.
(٤) أى ينزل فى مسجد الحصبة. (٥) ذو -خ ل فقيه.

٢٠٤٠١ (٣١) **الهداية** ٦٥- ثمّ (أي يوم النفر) أفض منها الى مكّة مهلّلا ممجّدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و هو مسجد الحصبا فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيئة ثمّ ادخل مكّة و عليك السّكينة والوقار و قد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ أو عمرة.

٢٠٤٠٢ (٣٢) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال و يستحبّ لمن نفر من منىٰ أن ينزل بالمحصّب وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثمّ يرتحل الى مكّة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذٰلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل.

٢٠٤٠٣ (٣٣) **فقيه** ١٣٩ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قال يرجع مغفوراً لا ذنب له و روى يخرج من ذنوبه كنحو ما (١) ولدته أمّه.

٢٠٤٠٤ (٣٤) **فقيه** ٢٨٨ ج ٢- وفي رواية سليمان بن داود المنقريّ عن **سفيان** بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» يعني من مات فلا اثم عليه و من تأخّر (أجله - خ) فلا اثم عليه لمن اتّقى الكبائر.

٢٠٤٠٥ (٣٥) **فقيه** ٢٨٩ ج ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قال ليتبيّن (٢) هو على أنّ ذلك واسع ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذالكنّه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له.

٢٠٤٠٦ (٣٦) **تفسير العيّاشي** ٩٩ ج ١- عن معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قال يرجع مغفوراً له لا ذنب له.

---

(١) ممّا - خ ل. (٢) ليس - خ.

٢٠٤٠٧(٣٧) **كافى** ٥٢٣ج ٤-حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاوية بن وهب عن **اسمٰعيل** بن نجيح الرماح قال كنّا عند أبى عبدالله عليه السلام (بمنىٰ -خ) ليلة من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فى «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قلنا ما ندرى قال بلىٰ يقولون من تعجّل من أهل البادية فلا اثم عليه و من تأخّر من أهل الحضر فلا اثم عليه و ليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» ألا لا إثم عليه «**وَ مَنْ تأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» ألا لا إثم عليه «**لِمَنِ اتَّقىٰ**» انّما هى لكم والناس سواد و أنتم الحاجّ.

٢٠٤٠٨(٣٨) **تفسير الامام** عليه السلام ٦١١-«**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**» (أى -ك) من أيّام التشريق فانصرف من حجّه الى بلاده الّتى خرج منها فلا اثم عليه و من تأخّر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه [أى لا اثم عليه] من ذنوبه السّالفة لانّها قد غفرت له كلّها بحجّته (و - ك) هذه المقارنة لندمه عليها و توقّيه منها لمن اتّقى أن يواقع(١) الموبقات بعدها فانّه ان واقعها كان عليه اثمها ولم تغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقات بعدها (٢) و انّما يغفرها بتوبة يجدّدها واتّقوا الله يا أيّها الحاجّ المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجّهم المقرون بتوبتهم فلا تعاودوا(٣) الموبقات فيعود اليكم أثقالها و يثقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلاّ بتوبة بعدها «**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**» فينظر فى أعمالكم فيجازيكم (ربّكم -خ) عليها.

٢٠٤٠٩(٣٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس لمن تعجّل النفر أن يقيم بمكّة حتّى يلحقه النّاس.

---

(١) يوقع -ك. (٢) بغيرها -ك. (٣) تعيدوا -خ ل.

وتقدّم في رواية مٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله عليه السلام و أقام صلى الله عليه وآله بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى الى الابطح (الى أن قال) فأقام بالابطح و بعث معها (أى عايشة) عبدالرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم.

وفى رواية مٰوية(١) (على نقل السرائر) قوله فاذا أردت أن تنفر وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال انّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرحمن بعد الرحيل الى التنعيم.

وفى رواية الحلبيّ(٤) من باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله و امّا ما شرط لهم فانّه قال «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ**» قال يرجع لا ذنب له وفى رواية مٰوية(٤) من باب(٢) أنّه يستحبّ للامام أن يصلّى الظّهر بمنىٰ يوم التروية من أبواب الاحرام بالحجّ قوله عليه السلام و يصلّى (الامام) الظّهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب حكم تقديم الرّجل رحله و ثَقَله قبل النّفر

٢٠٤١٠ (١) **كافى** ٥٢٠ ج ٤ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبى الفرج عن **أبان** بن تغلب قال سئلته أيقدّم الرجل رحله و ثَقَلَه قبل النفر فقال لا أما يخاف الّذى يقدّم ثَقَلَه أن يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلّف منه ما شاء لا يدخل مكّة

قلت أفأتعجّل(١) من النسيان أقضى مناسكى و أنا أبادر به اهلالا و احلالا قال فقال لا بأس.

٢٠٤١١(٢) **تهذيب** ٤٩٠ج٥-محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن **علىّ** عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى رجل بعث بثقله يوم النفر الاوّل و أقام هو الى الأخير قال هو ممّن تعجّل فى يومين.

٢٠٤١٢(٣) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ج١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى أن يقدّم أحد ثقله إلى مكّة قبل النّفر.

٢٠٤١٣(٤) **فقيه** ٢٨٨ج٢-روى **الحلبىّ** أنّه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاوّل قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشّمس و روى أنّه من فعل ذلك فهو ممّن تعجّل فى يومين.

(١٨) باب أنّه يجوز لمن نفر من منىٰ أن يرجع الى منزله ولم يدخل مكّة و يجوز له أن يرجع إليها و يقيم بها

٢٠٤١٤(١) **تهذيب** ٢٧٤ج٥-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢١ ج٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن علىّ بن أسباط عن سليمان ابن أبى زينبة(٢) عن **اسحٰق** بن عمّار عن

---

(١) فى حاشية الكافى: لعلّ مغزاه (أى مقصده) أتعجّل أقضى مناسكى خوفا من النسيان والحال أنّ شأنى انّى أبادر بقضاء مناسكى اهلالا و احلالا فما تأمرنى أتعجّل فى النفر أيضا كما فى سايرالمناسك و أنفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز.
و يحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى عن التعجيل و تقديم الرحل والثقل و كان حال السّائل و شأنه التعجيل فى قضاء مناسكه فهم أنّ ما فعله من التعجيل مضرّ و خطأ فسئل عن حاله و شأنه فى قضاء مناسكه احراما و احلالا فأجاب عليه السلام بأنّ ذلك غير مضرّ والله أعلم - مجلسى ره.

(٢) ابى ذنيبة - خ ل كا - ابى زنبية - خ كا - ابى رتيبة - خ ل كا.

أبى عبدالله عليه السلام قال كان أبى يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منىٰ ما دخلت مكّة.

وتقدّم فى رواية معٰوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج١٢ قوله عليه السلام فارتحل صلى الله عليه وآله من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلىٰ مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفل مكّة من ذى طوىٰ **وفى** رواية الحسن بن علىّ(١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ من أبواب زيارة البيت ج١٤ قوله عليه السلام و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف الى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منىٰ إذا كان خائفاً.

وفى رواية معٰوية(٢٢) من باب(١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل فى يومين قوله عليه السلام اذا نفرت فى النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكّة و تبيت بها فلا بأس بذلك **وفى** رواية جميل(٢٣) قوله عليه السلام لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاوّل ثمّ يقيم بمكّة.

(١٩) باب انّ من تعجّل النّفر فى يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنىٰ

٢٠٤١٥ (١) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن علىّ (١) عليه السلام انّه قال من تعجّل النفر فى يومين دفن ما يبقى (٢) منه من الحجارة بمنىٰ.

(٢٠) باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحبّ فيها

(١) جعفر بن محمد - خ.

(٢) ترك ما يبقى عنده من الجمار - ك - دفن ما بقى عنده من حصى الجمار - خ.

من الصّلاة والدّعاء والبكاء و غيرها

٢٠٤١٦ (١) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب معصوم فيما(١) بقى من عمره مغفور(٢) له ما سلف من ذنوبه **فقيه** ١٣٣ ج ٢- قال الصادق عليه السلام دخول الكعبة دخول فى رحمة الله (و ذكر مثله).

٢٠٤١٧ (٢) **مستدرك** ٣٥٩ ج ٩- القطب الراوندى فى لبّ اللباب وجد ابراهيم عليه السلام حجرا مكتوبا عليه أربعة أسطر: الاوّل: انّى أنا الله لا اله الاّ أنا فاعبدنى، الثانى: لا اله إلاّ الله محمد رسولى طوبى لمن آمن به واتّبعه، الثالث: انّى أنا الله لا اله الاّ أنا من اعتصم بى نجى، الرابع: إنّى أنا الله لا إله الاّ أنا الحرم لى والكعبة بيتى من دخل بيتى أمن من عذابى.

٢٠٤١٨ (٣) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٧ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٧٠- أحمد ابن أبى عبدالله عن عمرو بن عثمان عن **علىّ** بن خالد عمّن حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام قال كان (أبى - كا) يقول الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه و يخرج (منها - خ المحاسن) عطلاً من الذّنوب.

٢٠٤١٩ (٤) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٩ ج ٤- (محمد بن يحيى - معلّق فى كا) عن أحمد بن محمد عن علىّ بن النعمان عن **سعيد** الأعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال لابدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثمّ أت

(١) ما بقى - خ ل كا. (٢) مغفوراً - خ كا.

كلّ زاوية من زواياه ثمّ قل أللّهمّ انّك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فآمنّى من عذاب(۱) يوم القيٰمة و صلّ بين العمودين اللذين يليان (الباب – يب) على الرخامة الحمرآء و ان كثر النّاس فاستقبل كلّ زاوية فى مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّ وجلّ واسئله.

۲۰۴۲۰ (۵) **المقنعة** ۷۰– قال الصادق عليه السلام احبّ للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام و من ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحبّ ذٰلك فعل و كان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

۲۰۴۲۱ (۶) **تهذيب** ۲۷۷ ج ۵– الحسين بن سعيد عن صفوان عن **حمّاد** بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال أمّا الصّرورة فيدخله و أمّا من قد حجّ فلا.

۲۰۴۲۲ (۷) **فقيه** ۱۳۳ ج ۲– قال الصادق عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفرله.

۲۰۴۲۳ (۸) **قرب الاسناد** ۲۳۴– باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من حجّ قال هو واجب أوّل حجّة ثمّ ان شاء فعل و ان شاء ترك.

۲۰۴۲۴ (۹) **دعائم الاسلام** ۳۳۲ ج ۱– عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن دخول البيت(۲) فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و ان خشيت الزّحام فلا تغرّر بنفسك.

۲۰۴۲۵ (۱۰) **تهذيب** ۴۴۸ ج ۵– موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهنّ و ان فعلن فهو أفضل.

---

(۱) من عذابك – يب. (۲) الكعبة – ك.

٢٠٤٢٦(١١)**الخصال** ٥٨٥-(بالاسناد المتقدّم في باب أنّه يجب على المرئة ان تحجّ عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ) قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا اقامة (الى أن قال) ولا دخول الكعبة - الخبر.

٢٠٤٢٧(١٢)**كافي** ٥٢٨ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٢٧٦ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت أللّهمّ انّك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» فآمنّي من (عذابك - يب) عذاب النار ثمّ تصلّي (ركعتين - كا) بين الأسطوانتين على الرّخامة(١) الحمراء تقرء في الرّكعة الاولىٰ حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي(٢) في زواياه و تقول:

أللّهمّ من تهيّأ أو(٣) تعبّأ أو(٤) أعدّ أو(٥) استعدّ لوِفادة(٦) إلى مخلوق رجاء رفده(٧) و جائزته(١١) و نوافله و فواضله فاليك (كانت - يب) يا سيّدي تهيئتي و تعبئتي (و اعدادي - كا) واستعدادي رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك (و فواضلك - يب) فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب (عليه -كا) سائل(٨) ولا ينقصه(٩) نائل فانّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته و لكنّي أتيتك مقرّاً بالظّلم(١٠) والاساءة على نفسي فانّه لا حجّة لي ولا عذر فأسألك يا من

---

(١) الرخامة: الحجر الرخو. (٢) صلّ - يب. (٣) و - يب. (٤) و - يب.
(٥) و - يب. (٦) الوفادة: النزول على كبير رجاء انعامه.
(٧) الرفد: العطاء - مجمع. (٨) سائله - يب. (٩) ولا ينقص نائله - يب.
(١٠) بالذنوب - يب. (١١) جوائزه - يب

هو كذلك (أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و - يب) أن تعطيني مسئلتي و تقيلني عثرتي و تقلبني برغبتي ولا تردّني (محروماً ولا - يب) مجبوهاً(١) (ممنوعاً -كا) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلي الذّنب العظيم لا اله الّا أنت (قال -كا) ولا تدخلها(٢) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط(٣) (فيها - كا) ولم يدخلها رسول الله صلّى الله عليه و آله الاّ يوم فتح مكّة.

فقيه ٣٣٢ ج ٢- وقل اذا دخلتها (أي الكعبة) أللّهمّ انّك قلت في كتابك «**وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً**» فآمنّي من عذابك عذاب النار ثمّ صلّ بين الأسطوانتين على البَلاطة الحمراء(٤) ركعتين تقرء في الاولىٰ الحمد و حم السجدة وفي الثانية الحمد و عدد آيها من القرآن و تصلّي في زواياه و تقول أللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و نوافله و جوائزه فاليك يا سيّدي تهيئتي و تعبئتي و اعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوافلك و جوائزك فلا تخيّب اليوم (ذلك -خ) رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فانّي لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها و لكنّي أتيتك مقرّاً بالظّلم والاسائة على نفسي أتيتك بلا حجّة ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي و تقبلني(٥) برحمتك ولا تردّني محروماًولا خائباًياعظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلي الذّنب العظيم فانّه لا يغفر الذّنب العظيم إلاّ العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خفّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

---

(١) المجبوه: المضروب على جبهته. (٢) تدخلنّ - يب. (٣) تمخط - يب.

(٤) البلاط بالفتح: كلّ شيء فرشت به الدار من حجر و غيره والبلاطة الحمراء هي حجر تسمّىٰ حجر السماق ولد عليها عليّ ابن أبي‌طالب عليه السلام في بيت الله الحرام - مجمع.

(٥) تقلبني -خ.

الهداية ٦٦- وان احببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ تقول اللّهمّ انّك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (و ذكر نحوه) فلاحظ.

٢٠٤٢٨(١٣) **المقنع** ٩٣- فان أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ قل أللّهمّ انّك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» فآمنّى من النار ثمّ تصلّى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين تقرء فى الركعة الاولىٰ حم السجدة وفى الثانية عدد آيها من القرآن ثمّ تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسئلك يا عظيم أن تغفرلى الذنب العظيم فانّه لا يغفر الذنب العظيم إلاّ العظيم لا إله إلاّ أنت ولا تدخلها بحذاء ولا خفّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط (فيها - خ).

٢٠٤٢٩(١٤) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال و يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

٢٠٤٣٠(١٥) **مستدرك** ٢٦١ ج ٩- الشيخ الطبرسىّ فى إعلام الورىٰ نقلا عن كتاب أبان بن عثمان قال حدّثنى **بشير النبّال** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا كان فتح مكّة قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند مَن المفتاح قالوا عند أمّ شيبة فدعا شيبة فقال اذهب الى أمّك فقل لها ترسل بالمفتاح فقالت قل له قتلت مقاتلنا و تريد أن تأخذ منّا مكرمتنا فقال صلى الله عليه وآله لترسلنّ به أو لأقتلنّكِ فوضعته فى يدالغلام فأخذه و دعا عمر فقال له هذا تأويل رؤياى من قبل ثمّ قام ففتحه و ستره فمن يومئذ يستر ثمّ دعا الغلام فبسط ردائه فجعل فيه المفتاح و قال ردّه الى أمّك قال و دخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنّون أنّ السيف لا يرفع عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله البيت و أخذ بعضادتى(١) الباب ثمّ قال لا اله الاّ الله أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده الى أن قال و دخل البيت لم

---

(١) عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله - اللسان.

يدخله فى حجّ ولا عمرة الخبر.

٢٠٤٣١ (١٦) **مشكاة الانوار** ٥٩ - ويروى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل البيت عام الفتح و معه الفضل بن عبّاس و اسامة بن زيد ثمّ خرج فأخذ بحلقة الباب ثمّ قال الحمدلله الذى صدق عبده وأنجز وعده و غلب الاحزاب وحده انّ الله اخذ نخوة العرب و تكبّرها بآبائها و كلّكم من آدم و آدم من تراب و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ».

٢٠٤٣٢ (١٧) **تهذيب** ٤٩١ ج ٥ - يعقوب عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبيعبدالله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلاّ مرّة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه.

٢٠٤٣٣ (١٨) **كافى** ٥٢٩ ج ٤ - (محمدبن يحيى - معلّق) عن أحمد بن محمد عن اسمٰعيل بن همّام **تهذيب** ٢٧٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن **اسمٰعيل** بن همّام قال قال أبوالحسن عليه السلام دخل النّبىّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى فى زواياها الاربع (صلّى - كا) فى كلّ زاوية ركعتين.

٢٠٤٣٤ (١٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١ - عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فى البيت بين العمودين على الرّخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت و صلّى ركعتين.

٢٠٤٣٥ (٢٠) **كافى** ٥٢٨ ج ٤ - محمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام و ذكرت الصلوٰة فى الكعبة قال (ما - خ) بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت و كبّر الى كلّ ركن منه.

٢٠٤٣٦ (٢١) **كافى** ٥٤٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن سفيان بن ابراهيم الجريرىّ (الحريرى - خ ل) عن

الحارث بن الحصيرة الاسدى(١) عن أبيجعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع أبى الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال فى هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألّا يردّوا هذا الأمر فى أحد من أهل بيته أبداً قال قلت و من كان قال كان الاوّل والثاني و أبو عبيدة بن الجرّاح و سالم بن الحبيبة.

٢٠٤٣٧ (٢٢) **كافى** ٥٢٩ ج ٤-(محمد بن يحيى عن -معلّق) احمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب -كا) عن **معٰوية** (بن عمّار يبخ كا) قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيها - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربىّ فرفع يده عليه ولزق(٢) به و دعا ثمّ تحوّل إلى الرّكن اليمانىّ فلصق(٣) به و دعا ثمّ أتى الرّكن الغربىّ (٤) ثمّ خرج.

٢٠٤٣٨ (٢٣) **كافى** ٥٣٠ ج ٤-(محمد بن يحيى - معلّق) عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٥- أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت (الكعبة - يب) ثمّ امض حتّى تأتى العمودين فصلّ على الرّخامة الحمراء ثمّ اذا(٥) خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن (٦) يمينك ركعتين.

٢٠٤٣٩ (٢٤) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١- و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا تصلح صلاة مكتوبة فى داخل الكعبة.

٢٠٤٤٠ (٢٥) **كافى** ٥٣٠ ج ٤-(محمد بن يحيى -معلّق) عن أحمد

---

(١) الازدى - خ ل. (٢) فلصق - يب، فلزق - يب خ ط. (٣) فلزق - يب خ ل.
(٤) العراقى - كا ط. (٥) فاذا - خ كا. (٦) على - خ يب.

بن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد.

٢٠٤٤١ (٢٦) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن المجاهد عن **ذريح** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد و هو يقول لا يردّ غضبك الاّ حلمك ولا يجير من عذابك(١) إلاّ رحمتك ولا نجاء(٢) منك الّا بالتضرّع اليك فهب لي يا الٰهي فرجا بالقدرة الّتي بها تحيي أموات العباد و بها تنشر ميّت البلاد ولا تهلكني يا الٰهي غمّاً حتّى تستجيب لي دعائي و تعرّفني الاجابة.

أللّهمّ ارزقني العافية الى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوّي ولا تمكّنه من عنقي من ذا الّذي يرفعني ان وضعتني و من ذا الذي يضعني ان رفعتني و ان أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسئلك عن أمرك فقد علمت يا الٰهي انّه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة و انّما يعجّل من يخاف الفوت و يحتاج الى الظّلم الضّعيف و قد تعاليت يا إلٰهي عن ذلك إلٰهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً و مهّلني و نفّسني و أقلني عثرتي ولا تردّيدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي و تضرّعي اليك و وحشتي من الناس و أنسي بك أعوذبك اليوم فأعذني و أستجير بك فأجرني و أستعين بك على الضّراء فأعنّي و أستنصرك فانصرني و أتوكّل عليك فاكفني و أؤمنُ بك فآمنّي و أستهديك فاهدني و أسترحمك فارحمني و أستغفرك ممّا تعلم فاغفرلي و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم.

---

(١) عقابك - خ. (٢) ينجئ - خ.

٢٠٤٤٢ (٢٧) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٥ -محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٩ ج ۴ - (محمد بن يحيى - معلّق فى كا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (**عبدالله** - كا) بن مسكان(١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر (حتّى - كا) قالها ثلاثاً ثمّ قال أللّهمّ لا تجهد بلائنا(٢) (ربّنا - كا) ولا تشمت بنا أعدائنا(٣) فانّك أنت الضارّ النافع ثمّ هبط فصلّى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه (۴) احد ثمّ خرج الى منزله.

٢٠٤٤٣ (٢٨) **قرب الاسناد** ۴ -هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال و خرج أبو عبدالله عليه السلام من الكعبة و هو يقول: الله اكبر الله أكبر الله أكبر أللّهمّ لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانّك أنت الضّارّ النافع ثمّ هبط من الدّرجة فصلّى إلى(۵) جانبها ممّا يلى الحجر الأسود ركعتين ليس بينه و بين الكعبة من أحد ثمّ خرج إلى منزله.

٢٠٤٤۴ (٢٩) **ثواب الأعمال** ١٨۶ -ابى ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله قال حدّثنى محسن بن أحمد عن أبان الاحمر عن **عبدالسّلام** بن نعيم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى دخلت البيت فلم يحضرنى شىء من الدعاء الاّ الصّلاة على النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام ولم يخرج (۶) أحد بأفضل ممّا خرجت.

٢٠٤٤۵ (٣٠) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال ينبغى أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منىٰ.

وتقدّم فى مرسلة فقيه(١٢) من باب(۴) استحباب الاذان و

(١) سنان - كا - خ. (٢) بلائى - خ يب. (٣) اعدانا - خ يب.
(۴) بينه و بينها - يب. (۵) من - خ ل. (۶) اما انّه لم يخرج - خ.

الاقامة للنّساء من أبواب الاذان ج٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (الى أن قال) ولا دخول الكعبة.

وفي أحاديث باب(٤) أنّه لا تصلح الصلوٰة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ج٥ ما يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة و انّما دخلها في فتح مكّة و يدلّ على انّه لا يصلح الصلوٰة المكتوبة فيها **وفي** رواية يونس(١١) من باب(٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ قوله انّي كنت أصلّي في الحِجْر فقال لي رجل لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فانّ في الحِجْر من البيت فقال عليه السلام كذب صلّ فيه حيث شئت **وفي** رواية عليّ بن عبدالعزيز(٤) من باب(٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» قوله وقد يدخله المرجئيّ والقدَريّ والحروريّ والزنديق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامة قلت فَمَنْ جعلت فداك قال و مَنْ دخله و هو عارف بحقّنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه و كفى همّ الدنيا والآخرة ولاحظ ساير أحاديث الباب.

وفي رواية النبّال(٦) من باب(٣٠) أنّ الله تعالى حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض قوله عليه السلام و دخل صلى الله عليه وآله البيت ولم يدخله في حجّ ولا عمرة.

وفي رواية ابن سنان(٤) من باب(٥٥) علّة تسمية مكّة مكّة قوله لِمَ سمّيت الكعبة بكّة قال لبكاء الناس حولها وفيها **وفي** رواية العزرمي (٦) قوله عليه السلام انّما سمّيت مكّة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها.

وفي رواية فضالة بن أيّوب(٩) من باب(٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج١٢ قوله عليه السلام انّ الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسّعي بين الصّفا والمروة و دخول الكعبة والاستلام

وفي رواية أبي سعيد (١٠) وأبي بصير (١١) نحوه الّا انّ فيهما بعد قوله والمروة (يعني الهرولة).

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله رجل حجّ ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال عليه السلام هو من السنّة فان لم يقدر فالله أولىٰ بالعذر.

وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن قوله في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام يستقبل طوافه.

وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السّنّة.

وفي رواية الحلبي (١٣) وابن مسكان (١٤) نحوه.

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبّر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله فكيف صار الصّرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لأنّ الصّرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل إلى البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه.

وفي رواية أبان (١) من باب (١٢) أنّه يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر قوله عليه السلام يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله أتغتسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم انّ الله تعالى يقول« وَطَهِّرَا بَيْتِيَ » الخ وينبغي للعبد أن لا يدخل الّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢١) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت

٢٠٤٤٦ (١) **كافي** ٥٣٠ ج ٤ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن

تهذيب ٢٧٨ ج ٥- احمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى -كا) عن **معاوية** بن عمّار فى دعاء الولد قال أفض (عليك -كا) دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل أللّهمّ انّ البيت بيتك والعبد عبدك و قد قلت «**وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً**» فآمنّى من عذابك و أجرنى من سخطك ثمّ ادخل البيت و صلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين ثمّ قم(١) الى الأسطوانة الّتى بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثمّ قل يا واحد (يا أحد -كا) ياما جد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم «**لاٰ تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثِينَ**» هب لى من لدنك ذرّيّة طيّبة انّك سميع الدعاء ثمّ دُر بالاسطوانة فألصق(٢) بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدّعاء فإن يرد الله شيئاً كان.

(٢٢) باب تأكّد استحباب توديع البيت و كيفيّته

٢٠٤٤٧ (١) **كافى** ٥٣٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار **تهذيب** ٢٨٠ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتى أهلك فودّع البيت و طف (بالبيت -كا) أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانىّ فى كلّ شوط فافعل و إلاّ فافتتح(٣) به واختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما(٤) صنعت يوم قدمت مكّة و(٥)

---

(١) تمرّ - يب. (٢) فالزق - يب خ. (٣) فافتح - يب. (٤) مثل ما - يب.
(٥) ثمّ - يب.

تخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأخرىٰ ممّا يلي الباب -كا) و احمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ(١) وآله ثمّ قل اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك (ونبيّك -كا) وأمينك و حبيبك و نجيبك(٢) و خيرتك من خلقك.

اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك(٣) و جاهد في سبيلك و صدع بامرك و اوذي (فيك و- يب)في جنبك (و عَبَدَك -كا) حتّى أتاه اليقين اللّهمّ اقلبني مفلحاًمنجحاً مستجاباًلي بأفضل ما يرجع (٤)به احد من وفدك من المغفرة والبركة (والرّحمة -كا) والرضوان والعافية (ممّا يسعنى ان اطلب ان تعطيني مثل الّذي أعطيته (أو- خ) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) اللّهمّإن أمتّني فاغفرلي و إن أحييتني فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله آخرالعهد من بيتك.

اللّهمّإنّي عبدك و ابن عبدك و ابن أمَتك حملتني على دوابّك(٥) وسيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني(٦) حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظنّي بك ان تغفرلي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضىً و قرّبني اليك زلفىٰ و لا تباعدني و ان كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل ان تنأىٰ(٧) عن بيتك داري فهذا(٨) اوان انصرافي ان كنت (قد - خ كا) أذنت لي غير (٩) راغب عنك و لا عن بيتك و لامستبدل بك و لابه.

اللّهمّاحفظني من بين يديّ و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتّى تبلّغني اهلي (فاذا بلّغتني اهلي -كا) فاكفني(١٠) مؤنة عبادك و

(١) محمدوآله- يب. (٢) نجيّك -خ كا. (٣) رسالتك - يب.
(٤) ينقلب -خ ل. (٥) دابّتك - يب. (٦) ادخلتني - يب.
(٧) تناني -خ ل كا.تنأىٰ: اى تبعد. (٨) و هذا - يب. (٩) فغير - يب.
(١٠) واكفني - يب.

عيالى فانّك ولىّ ذلك من خلقك و منّى ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها (١) ثمّ اخرج و قل(٢) آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربّنا راغبون الى الله(٣) راجعون (ان شاءالله قال - كا) و انّ(٤) ابا عبدالله عليه السلام لمّا (ان - يب خ) ودّعها و اراد ان يخرج من المسجد (الحرام - كا) خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا ثمّ قام فخرج.

٢٠٤٤٨ (٢) فقيه ٣٣٣ج ٢-فاذااردت وداع البيت فطف به اسبوعاً و(٥) صلّ ركعتين حيث احببت من الحرم(٦) وائت الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجرالاسود(٧) فتعلّق باستار الكعبة وانت قائم فاحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبىّ(٨) (وآله - خ فقيه) صلّى الله عليه و آله ثمّ قل اللّهمّ (انّى - فقيه) عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دوابّك و سيّرته فى بلادك و(٩) اقدمته المسجد الحرام اللّهمّ و قدكان فى أملى و رجائى ان تغفرلى فان كنت ياربّ قد فعلت ذلك فازدد عنّى رضىً و قرّبني اليك زلفىٰ و ان لم تكن فعلت ياربّ ذلك فمن الآن فاغفرلى قبل ان تنأىٰ دارى عن بيتك (الحرام - المقنع) غير راغب عنه ولا مستبدل(١٠) به هذا أوان انصرافى ان كنت قد اذنت لى.

اللّهمّ فاحفظنى من بين يدىّ و من خلفى و من تحتي و من فوقى و عن يمينى و عن شمالى حتّى تقدمنى أهلى صالحاً فاذا أقدمتنى أهلى فلا تخل (تتخل -خ) منّى واكفنى مؤنة عيالى و مؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحنّاطين فاستقبل الكعبة بوجهك(١١) وخرّ ساجداً و اسأل الله عزّوجلّ ان

(١) منها - يب. (٢) فقل - يب. (٣) ربّنا - يب. (٤) فانّ - يب.
(٥) ثمّ - الهداية والمقنع. (٦) المسجد - المقنع و الهداية. (٧) و زمزم - الهداية.
(٨) محمد و آل محمد - الهداية.على النّبىّ و أهل بيته - المقنع.
(٩) حتّى اقدمته بيتك - المقنع. (١٠) متبدّلاً به - هداية.
(١١) فانظر الى الكعبة و خرّ ساجداً - المقنع و الهداية.

يتقبّله (۱) منك و لايجعله آخر العهد منك ثمّ تقول و انت مارّ آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون الى الله راغبون و الى الله راجعون و صلّى الله على محمد (النّبيّ - مقنع) و آله (وسلّم (تسليماً - مقنع) كثيراً و حسبناالله و نعم الوكيل -فقيه -مقنع).

المقنع ۹۴- **الهداية** ۶۶-(مرسلا مثله بتفاوت يسير).

۲۰۴۴۹ (۳) **تهذيب** ۲۸۱ ج ۵-محمدبن يعقوب عن **كافى** ۵۳۲ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابو (۲) علىّ الاشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن **علىّ** بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام (فى -كا) سنة خمس عشرة(۳) و مأتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف (۴) بالبيت يستلم الركن اليمانىّ فى كلّ شوط فلمّا كان (فى -كا) الشوط السابع استلمه و استلم (۵) الحجر و مسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ اتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمّ(۶) خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه قال فرأيته (۷) فى سنة سبع(۸) عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانىّ و الحجرَ الاسود فى كلّ شوط.

فلمّا كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانىّ و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثمّ اتى الحجر (الاسود -يب) فقبّله و مسحه و خرج الى المقام فصلّى خلفه و (۹) مضى و لم يعد الى البيت و كان و قوفه على الملتزم بقدر ما طاف

(۱) يتقبّل -المقنع. (۲) ابى -يب. (۳) خمس و عشرين -كا.
(۴) فطاف -يب. (۵) فاستلم -يب ط. (۶) و خرج -يب.
(۷) و رأيته -يب. (۸) تسع -يب. (۹) ثمّ -كا.

بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية.

٢٠٤٥٠ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣١ - واذا أردت الخروج من مكّة فطف بالبيت اسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر (الاسود - ك) والاركان كلّها في كلّ شوط و تسأل الله تعالى ان لايجعله آخر العهد منه (١) فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود وادعُ الله كثيراً و اجتهد في الدعاء ثمّ تفيض و تقول آئبون تائبون لربّنا حامدون (و - ك) الى الله راغبون و اليه راجعون و اخرج من اسفل مكّة فاذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك و تسجد و تسئل الله ان يتقبّل منك و ان لا يجعل آخر العهد منك.

٢٠٤٥١ (٥) **كافي** ٥٣٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن **ابي اسمٰعيل** قال قلت لا بيعبدالله عليه السلام هوذا اخرج جعلت فداك فمن أين أُودّع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثَمَّ ثُمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي فقلت اصبّ (٢) على رأسي فقال لاتقرب الصبّ.

٢٠٤٥٢ (٦) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣٢ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن محمّد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن **قثم** بن كعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام انك لتدمن (٣) الحجّ قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة.

٢٠٤٥٣ (٧) **كافي** ٥٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود **تهذيب** ٢٨١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن **ابراهيم** ابن ابي محمود قال رأيت اباالحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا

---

(١) منك - ك. (٢) اصبيت - خ كا. (٣) لمُد من - يب.

اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثمّ قام فاستقبل الكعبة(١) فقال (٢) اللّهمّ انّى أنقلب على ان لااله الاّ انت **العيون** ١٨ ج ٢- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن **ابراهيم** ابن ابى محمود قال رأيت الرضا عليه السلام ودّع البيت (وذكرمثله).

٢٠٤٥٤(٨) **العيون** ١٧ج ٢-حدّثناابى رض قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ قال حدّثنى محمد بن احمد عن الحسن بن علىّ بن كيسان عن **موسى** بن سلام قال اعتمر أبوالحسن الرضا عليه السلام فلمّا ودّع البيت و صار الى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا ثمّ التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه،الصلاة فيه افضل من الصلاة فى غيره ستّين سنة او (٣) شهراً فلمّا صار عند الباب قال اللّهمّ انّى خرجت على ان لا اله الاّ أنت.

٢٠٤٥٥ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١- عن جعفربن محمد عليهما السلام انّه قال ينبغى لمن اراد الخروج من مكّة بعد قضاء حجّه ان يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثمّ يودّعه يضع يده بين الحجر الاسود و الباب و يدعو و يودّع و ينصرف (خارجاً -ك) و قد روينا عن اهل البيت عليهم السلام فى ذلك و جوها (كثيرة -خ) و ليس منها شىء موقّت.

٢٠٤٥٦(١٠) **تهذيب** ٣٩٨ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٥٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علىّ بن الحسين عن محمد بن زياد عن **حمّاد** عن رجل قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

---

(١) القبلة -العيون. (٢) ثمّ قال-خ كا. (٣) وشهراً -خ.

اذا طافت المرئة الحائض ثمّ ارادت ان تودّع البيت فلتقف على أدنىٰ باب من ابواب المسجد ولتودّع (١) البيت.

٢٠٤٥٧ (١١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٥-الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عليّ **تهذيب** ٤٩١ ج ٥- احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن **عليّ** عن أحدهما عليه السلام فى رجل لم يودّع البيت قال لا بأس (به - يب ٢٨٢) ان كانت به علّة او كان ناسياً.

و تقدّم فى رواية هشام بن سالم (١) من باب (٣) حكم من نسى زيارة البيت من ابواب زيارة البيت ج١٤ قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسى زيارة البيت حتّى رجع الى اهله فقال عليه السلام لايضرّه اذا كان قد قضى مناسكه (انّما أشرنا اليه لاحتمال ارادة طواف الوداع من قوله (زيارة البيت) بقرينة قوله لايضرّه الخ).

وفى رواية الحسن بن عليّ (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منىٰ من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام لابأس لمن خاف امرأ لايتهيّأ له الإنصراف الى مكّة ان يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منىٰ اذا كان خائفا **وفى** مرسلة فقيه (١١) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء قوله عليه السلام ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(٢٣) باب انّه يستحبّ للرجل والمرئة ان لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به و كذا يستحبّ مثل ذلك عند دخول مكّة و عند دخول المدينة

٢٠٤٥٨ (١) **فقيه** ٢٩٠ ج ٢ -**معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال يستحبّ للرجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً

---

(١) فلتودّع - يب.

فيتصدّقا به لما كان منهما فى إحرامهما ولما كان فى حرم الله عزّ وجلّ.

٢٠٤٥٩ (٢) **مستدرك** ٢٩٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و يستحبّ للرجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقانه (١) لِما كان فى احرامهما وفى حرم الله.

٢٠٤٦٠ (٣) **كافى** ٥٣٣ ج ٤-حميد بن زياد عن ابن سماعة عمّن ذكره عن أبان عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكلّ ما كان منك فى احرامك و ما كان منك بمكّة.

٢٠٤٦١ (٤) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٥-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٣ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبى عن معاوية بن عمّار و **حفص** بن البخترى عن أبيعبدالله عليه السلام (أنّه - كا) قال ينبغى للحاجّ اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا (و - يب خ) يتصدّق به فيكون كفّارة لما (لعلّه - كا) دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

٢٠٤٦٢ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٩-واذا فرغت من المناسك كلّها و أردت الخروج تصدّقت (٢) بدرهم تمراً حتّى يكون كفّارة لما دخل عليك فى احرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم.

٢٠٤٦٣ (٦) **معانى الاخبار** ٣٣٩-حدّثنا أبى ره قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمٰعيل بن بزيع عن **ابراهيم** بن مهزم عمّن يرويه عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به لما كان منك فى احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به فاذا

(١) فيتصدّقا به - ظ. (٢) تصدّق - ك.

دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢٠٤٦٤ (٧) **المقنع ٩٣ - الهداية ٦٥** - ثمّ ادخل مكّة (اى بعد رمى الجمار) و عليك السكينة والوقار و قد فرغت من كلّ شىء لزمك فى (١) حجّ أو عمرة وابتع بدرهم تمرا و تصدّق به يكون (٢) كفّارة لما دخل عليك فى احرامك ممّا لا تعلم.

و تقدّم فى رواية الحسن بن هارون (٨) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطّيب والزعفران من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج٣ قوله عليه السلام اذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فابتع (فاشتر - خ) بدرهم تمرا فتصدّق به فيكون كفّارة لذلك و لما دخل عليك فى احرامك ممّا لا تعلم.

وفى رواية الحسن ابن هارون (٤) من باب (٣٨) حكم من مسّ لحيته فوقع منها شعرة قوله عليه السلام اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به فانّ تمرة خير من شعرة.

(٢٤) باب أنّ الرجل اذا أحلّ من احرامه و قضى نسكه فله أن يبيع و يشترى فى الموسم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُم** الآية (١٩٨).

٢٠٤٦٥ (١) **تفسير العيّاشىّ** ٩٦ ج ١ - عن **عمر** بن يزيد بيّاع السابرىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُم**» (قال - ئل) يعنى الرزق اذا أحلّ الرّجل من احرامه و قضى نسكه فليشتر و ليبع فى الموسم.

---

(١) من - المقنع. (٢) ليكون - المقنع.

٢٠٤٦٦ (٢) **كافي** ٥٤٧ ج ٤ - احمدبن محمدعن عليّ بن الحسن (١) التيملي عن **عليّ** بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّ و جلّ ملائكة في صورة الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتّجّار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر.

وتقدّم في رواية أبان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٠ قوله «**جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ**» قال عليه السلام جعلها الله لدينهم و معايشهم **وفي** رواية محمد (٥) من باب (١١) أنّ الرجل اذا حجّ جمّالا أو أجيرا أو تاجرا يجزيه عن حجّة الاسلام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله صلّى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة و حجّ الاغنياء تجارة و حجّ المساكين مسألة.

وفي رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله عليه السلام إنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول «**لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ**» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال عليه السلام الكلّ (لكلّ - خ).

ويأتي في رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله صلّى الله عليه وآله و عندها تحجّ أغنياء أمّتي للنزهة و تحجّ اوسطها للتجارة و تحجّ فقرائهم للرّياء والسّمعة.

(٢٥) باب أنّه يستحبّ للحاجّ أن يرجع الى بلده بعد الفراغ من نسكه و يكره له أن يقيم بمكّة سنة مالم يتحوّل عنها

٢٠٤٦٧ (١) **كافي** ٢٣٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عمّن ذكره (٢) عن ذريح عن **أبي بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا

---

(١) ابراهيم - خ. (٢) عمّن ذكره عن داود الرقّيّ قال قال أبو عبدالله (ع) - خ ل كا

فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك الى الرّجوع **فقيه** ١٦٥ ج ٢- روى **داود** الرقّى عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال اذا فرغت (و ذكر مثله).

٢٠٤٦٨ (٢) **كافى** ٢٣٠ ج ٤-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم و صفوان عن العلاء (بن رزين -خ) **تهذيب** ٤٤٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين **تهذيب** ٤٦٣ ج ٥- عليّ بن مهزيار عن فضالة عن **فقيه** ١٦٥ ج ٢- العلا عن **محمّد** بن مسلم(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت كيف(٢) يصنع قال يتحوّل عنها (الى غيرها - العلل) ولا ينبغى (لأحد -كا يب) أن يرفع بناءاً(٣) فوق الكعبة.

العلل ٤٤٦- أبى ره قال حدّثنا عليّ بن سليمان الرازى قال حدّثنا محمد بن خالد الخزّاز عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

٢٠٤٦٩ (٣) **كافى** ٢٣٠ ج ٤-**فقيه** ١٦٥ ج ٢-روى أنّ المقام بمكّة يقسى القلب(٤).

٢٠٤٧٠ (٤) **العلل** ٤٤٦-حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور «ره» قال حدّثنا الحسين بن محمد (بن عامر - ئل) عن احمد بن محمد السيّاريّ عن **محمد** بن جمهور رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فانّ المقام بمكّة يقسى القلب.

٢٠٤٧١ (٥) **المقنعة** ٧٠-قال الصادق عليه السلام لا أحبّ للرّجل أن يقيم بمكّة سنة و كرّه المجاورة بها و قال ذلك يقسى القلب.

٢٠٤٧٢ (٦) **العلل** ٤٤٦- حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدّثنا **أحمد** بن محمد

---

(١) أسلم - خ يب ٤٦٣. (٢) فكيف - العلل. (٣) بناء - العلل.
(٤) القلوب - كا.

السيّاريّ قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه الى أبى عبدالله عليه السلام أنّه كرّه المقام بمكّة و ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها (اورده فى **الفقيه** ١٢٦ ج ٢ - فى ضمن ذكر علل الحجّ عن النّبيّ والأئمّة عليهم الصّلوة والسّلام).

٢٠٤٧٣ (٧) **العلل** ٤٥٢ - **العيون** ٨٤ ج ٢ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن **جعفر** بن عقبة (١) عن أبى الحسن عليه السلام قال انّ عليّا عليه السلام لم يبت بمكّة بعد اذ هاجر منها حتّى قبضه الله عزّ وجلّ اليه قال قلت له ولِمَ ذاك قال (كان - عيون - ئل) يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها (رسول الله صلى الله عليه وآله - علل خ) فكان (٢) يصلّى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها.

و تقدّم فى بعض أحاديث باب (٢٣) فضل مكّة من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ ما يدلّ على فضل المقام بمكّة.

ويأتى فى بعض احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة النّبيّ والمعصومين عليهم السلام ج ها ما يدلّ على ذلك.

(٢٦) باب تأكّد استحباب الاستبشار بالحاجّ والمعتمر و مصافحتهم و تعظيمهم و تقبيلهم والمبادرة بالسلام عليهم والدعاء لهم بالمأثور عند قدومهم

٢٠٤٧٤ (١) **كافى** ٢٦٤ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن **علىّ** بن عبدالله (٣) عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ١٤٧ ج ٢ - كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر (٤) من لم

---

(١) عيينة - العيون. (٢) و كان - العيون. (٣) عبيدالله - خ ل كا.
(٤) قال علىّ بن الحسين (ع) يا معشر - فقيه.

يحجّ استبشروا بالحاجّ (اذا قدموا - فقيه) و صافحوهم و عظّموهم فانّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر **المحاسن** ٧١- البرقى عن عمرو بن عثمان عن علىّ بن عبدالله عن خالد القلانسى عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

٢٠٤٧٥ (٢) **فقيه** ١٤٧ ج ٢-وقال أبو جعفر(الباقر خ) عليه السلام وقّروا الحاجّ والمعتمرين فانّ ذلك واجب عليكم.

٢٠٤٧٦ (٣) **كافى** ٢٥٦ ج ٤-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علىّ بن أسباط عن **سليمان** الجعفرى عمّن رواه عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ١٤٧ ج ٢-كان (١) علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر (٢) و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب.

٢٠٤٧٧ (٤) **فقيه** ١٩٦ ج ٢- فى رواية **أبى الحسين** الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجّا بغباره كان كمن (٣) استلم (٤) الحجر الأسود.

٢٠٤٧٨ (٥) **ثواب الاعمال** ٧٤- حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى محمد بن جعفر (الاسدىّ - أمالى) عن سهل بن زياد (الآدمى - أمالى) عن يعقوب بن يزيد عن **محمّد** بن حمزة عمّن حدّثه عن أبى عبدالله عليه السلام قال (٥) من لقى حاجّا فصافحه كان كمن استلم الحجر **أمالى الصّدوق** ٤٦٩- بهذا الاسناد مثله

٢٠٤٧٩ (٦) **فقيه** ١٩٦ ج ٢-قال الصّادق عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

المحاسن ٢٧٧- **البرقى** قال حدّثنى ابى مرسلا عن ابى عبدالله

---

(١) و قال - فقيه. (٢) والمعتمرين - فقيه. (٣) كأنّما - خ ل.
(٤) استسلم - خ ل. (٥) عمّن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول - امالى.

عليه السلام مثله الاّ أنّ فيه تقبّل الله منك.

٢٠٤٨٠ (٧) **الجعفريّات** ٧٥- باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة تقبّل الله نسكك و غفر ذنبك و أخلف عليك نفقتك.

٢٠٤٨١ (٨) **تهذيب** ٤٤٤ ج ٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **عبدالوهّاب** (١) بن الصّباح عن أبيه قال لقي مسلم مولى أبي عبدالله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم الحمدلله الّذي يسّر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحجّ و أعان على السّعة فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجّة مبرورة و لذنوبك طهوراً فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فأعاد عليه فقال له من علّمك هذا فقال جعلت فداك مولاي أبوالحسن عليه السلام فقال له نِعْمَ ما تعلّمت اذا لقيت أخا من اخوانك فقل له هكذا فانّ الهدى بنا هدى و اذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

٢٠٤٨٢ (٩) **مستطرفات السرائر** - ٥٨ - **صدقة** (بن -خ) الاحدب قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا لقيت أخاك و قد قدم من الحجّ فقل الحمد لله الذي يسّر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحجّ و أعان على السّفر تقبّل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجّة مبرورة و لذنوبك طهورا.

٢٠٤٨٣ (١٠) **الخصال** ٦٣٥ (في حديث الاربعمأة عن عليّ عليه السلام) اذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الاسود الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين الّتي نظر بها الى بيت الله عزّ وجلّ و قبّل موضع سجوده و وجهه و اذا هنّأتموه فقولوا له قبل الله نسكك و

(١) عبدالله - خ ل.

رحم[١] سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام **تحف العقول** ١٢٣ ـ نحوه.

(٢٧) باب علامة قبول الحجّ

٢٠٤٨٤ (١) **الجعفريّات** ٦٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آية قبول الحجّ ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذّنوب.

٢٠٤٨٥ (٢) **وباسناده** عنه عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من علامة قبول الحجّ إذا رجع الرّجل عمّا كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحجّ وان رجع من الحجّ ثمّ انهمك[٢] فيما كان (عليه ـ ك) من زناء أو خيانة أو معصية فقد ردّ عليه حجّه.

(٢٨) باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بعد الحجّ أو قبله

٢٠٤٨٥ (١) **كافي** ٥٥٠ ج ٤ ـ عليّ بن محمد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥ ـ **استبصار** ٣٢٩ ج ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **غياث** بن إبراهيم[٣] عن جعفر عن أبيه قال سألت أباجعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكّة قال ابدء بمكّة واختم بالمدينة فانّه أفضل **فقيه** ٣٣٤ ج ٢ ـ سأل بعض أصحابنا أباجعفر عليه السلام فقال له أبدء بمكّة أو بالمدينة فقال وذكر مثله.

٢٠٤٨٦ (٢) **كافي** ٥٥٠ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنّى **فقيه** ٣٣٤ ج ٢ ـ روى هشام بن المثنّى عن **سدير** عن أبي جعفر عليه السلام قال (له ـ فقيه) ابدؤا بمكّة واختموا بنا **الهداية** ٦٧ ـ قال الصادق عليه السلام ابدؤا بمكّة واختموا بالمدينة.

---

(١) وشكر ـ تحف العقول. (٢) انهمك اي جدّ ولجّ وتمادىٰ ـ اللسان.
(٣) بن كلّوب ـ خ يب.

٢٠٤٨٧ (٣) **العلل** ٤٥٩ - **العيون** ٢٦٢ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد السّنانيّ رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن (محمد بن - علل) يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا أبو محمد (١) بكر بن عبدالله (٢) بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن **اسمٰعيل** بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا لانّ ذلك من تمام الحجّ.

٢٠٤٨٨ (٤) **تهذيب** ٤٤٠ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **علىّ** بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة فى البداية (٣) افضل أو فى الرجعة قال لا بأس بذلك أيّة كان.

٢٠٤٨٩ (٥) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **عيص** بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكّة قال بالمدينة **فقيه** ٣٣٤ ج ٢ - صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة و ذكر مثله.

٢٠٤٩٠ (٦) **تهذيب** ٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٤٨ ج ٤ - علىّ بن محمّد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبى حجر (٤) الأسلميّ **فقيه** ٣٣٨ ج ٢ - روى محمد بن سليمان الدّيلميّ عن **ابراهيم** ابن أبى حجر الاسلميّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من أتى مكّة حاجّا ولم يزرنى فى (٥) المدينة جفوته يوم القيٰمة و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من

---

(١) ابوبكر بن - علل. (٢) عبيدالله - عيون. (٣) البدأة - صا.
(٤) أبى يحيى - يب. (٥) الى - كا فقيه.

وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة -**كافي فقيه:** و من مات في أحد الحرمين مكّة و (١) المدينة لم يُعْرَضْ ولم يحاسب و (من -كا) مات مهاجرا الى الله عزّ وجلّ (و - فقيه) حشر يوم القيٰمة مع أصحاب بدر **العلل** ٤٦٠- حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الدّيلمي عن **ابراهيم** ابن أبي حجر الاسلمي عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكّة حاجّا ولم يزرني الى المدينة جفاني و من جفاني جفوته و ذكر مثل ما في يب **كامل الزّيارات** ١٣- حدّثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد و محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق عن محمّد بن سليمان الديلمي عن **أبي حجر** الأسلميّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكّة حاجّاً (و ذكر نحوه).

٢٠٤٩١ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣١- ثمّ تزور قبر محمّد المصطفىٰ صلى الله عليه وآله فانّه قال صلى الله عليه وآله من حجّ ولم يزرني فقد جفاني و تزور قبور السادة عليهم السلام في المدينة وانت على غسل ان شاء الله **الهداية** ٦٧- (نحوه).

٢٠٤٩٢ (٨) **الخصال** ٦١٦- (باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة) أتمّوا(٢) برسول الله صلى الله عليه وآله (حجّكم - خصال) اذا (خرجتم الى بيت الله(الحرام-خ))(٣) فانّ تركه جفاء و بذلك أمرتم و أتمّوا(٤) بالقبور الّتي (ألزمكم الله حقّها و زيارتها)(٥) واطلبوا الرّزق عندها - **تحف العقول** ١٠٦ - نحوه.

٢٠٤٩٣ (٩) **العيون** ٢٦٢ج ٢-**العلل** ٤٥٩ -حدّثنامحمدبن عليّ

---

(١) أو - فقيه. (٢) ألمّوا - تحف العقول - ألمّ به اى نزل به - زاره غبّاً - اللسان.

(٣) حججتم - تحف العقول. (٤) ألمّوا - التحف.

(٥) يلزمكم حقّ سكّانها و زوروها - التحف.

ماجيلويه عن(١) **كافى** ٥٤٩ ج ٤- محمد بن يحيى (العطّار - عيون علل) عن(٢) محمد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - عيون - علل) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن **فقيه** ٣٤٥ ج ٢- **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال (من - فقيه) تمام الحجّ لقاء الامام.

٢٠٤٩٤ (١٠) **كافى** ٥٤٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم **العلل** ٤٥٩- **العيون** ٢٦٢ ج ٢- حدّثنى(٣) أبى رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (محمّد - علل - عيون) ابن أبيعمير عن **فقيه** ٣٣٤ ج ٢- عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبيجعفر عليه السلام قال انّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا(٤) فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم(٥).

٢٠٤٩٥ (١١) **العلل** ٤٠٦- أخبرنا علىّ بن حاتم قال حدّثنا حميد بن زياد قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثنى الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان عن **أبى حمزة** الثمالىّ قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذى الى المسجد و هو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدرما أردّ عليه قال انّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

٢٠٤٩٦ (١٢) **كافى** ٥٤٩ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علىّ بن أسباط عن **يحيى** بن يسار قال حججنا فمررنا بأبى عبدالله عليه السلام فقال حاجّ بيت الله و زوّار قبر نبيّه صلّى الله عليه وآله و شيعة آل محمد هنيئا لكم.

و تقدّم فى رواية ابن سنان و ذريح (١٥) من باب(٩) ما ورد فى

---

(١) قال حدّثنا - عيون - علل. (٢) قال حدّثنا - عيون. (٣) حدّثنا - عيون.
(٤) يأتوا - علل - يأتوننا - عيون. (٥) نصرتهم - علل - عيون.

قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» من ابواب الحلق قوله عليه السلام التفث لقاء الامام.

(٢٩) باب تأكّد استحباب النزول في معرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله عند الرجوع الى المدينة من مكّة والصلوٰة فيه وكذا يستحبّ لمن لم ينزله أن يرجع اليه فيعرّس وحكم الغسل فيه

٢٠٤٩٧ (١) **كافي** ٥٦٥ ج ٤ – عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٣٥ ج ٢ – **معٰوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا انصرفت من مكّة الى المدينة وانتهيت الى ذي‌الحليفة و أنت راجع الى المدينة من مكّة فأت معرّس (١) النّبيّ صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوٰة مكتوبة أو نافلة فصلّ (فيه – كا) و إن كان (في – كا) غير وقت صلوٰة (مكتوبة – كا) فانزل فيه قليلا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) قد كان يعرّس فيه و يصلّي (فيه – فقيه).

٢٠٤٩٨ (٢) **تهذيب** ١٦ ج ٦ – موسى بن القاسم عن العامريّ عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي في المعرّس معرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمرّ به وانزل و أنخ به وصلّ فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوٰة قال فأقم (٣) قلت لا يقيمون أصحابي قال فصلّ ركعتين وامضه (٤) و قال انّما المعرّس اذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

٢٠٤٩٩ (٣) **كافي** ٥٦٥ ج ٤ – عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة... والمعرّس: موضع التعريس و به سمّي معرّس ذي‌الحليفة لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عرّس فيه و صلّى الصّبح فيه ثمّ رحل – مجمع. (٢) النبيّ – فقيه. (٣) فقم – خ ل. (٤) وامض – خ ل.

عن الحجّال والحسن بن عليّ عن **عليّ** بن أسباط عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرّضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس.

٢٠٥٠٠ (٤) **كافى** ٥٦٥ ج ٤-ابو عليّ الاشعرى عن الحسن بن عليّ الكوفى عن عليّ بن أسباط **فقيه** ٣٣٦ ج ٢-(روى عليّ بن **مهزيار** - فقيه) عن **محمد** بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك انّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس فقال لابدّ أن ترجعوا اليه فرجعت (١) إليه.

٢٠٥٠١ (٥) **كافى** ٥٦٦ ج ٤-ابو عليّ الاشعرى عن ابن فضّال قال قال **عليّ** بن أسباط لابى الحسن عليه السلام و نحن نسمع انّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس و أنّه سألك فأمرته بالعود الى المعرّس فيعرّس فيه فقال نعم فقال له فاذا (٢) انصر فنا فعرّسنا فأىّ شىء نصنع قال تصلّى فيه و تضطجع و كان أبوالحسن عليه السلام (٣) يصلّى بعد العتمة فيه فقال له محمّد فان مرّبه فى غير وقت صلوٰة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخّص فى هذا الآ فى ركعتى الطّواف فانّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله و قال يقيم حتّى يدخل وقت الصّلوٰة قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّبه بليل أو نهار يعرّس فيه أو انّما التعريس باللّيل فقال إن مرّبه بليل او نهار فليعرّس فيه.

٢٠٥٠٢ (٦) **قرب الاسناد** ٣٩٠-أحمد بن محمد بن عيسى عن **احمد** بن محمد ابن أبى نصر قال و سألته (أى الرضا عليه السلام) فقلت رأيتك تسلّم على النّبىّ صلى الله عليه وآله فى غير الموضع الّذى نسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر قال فقال تسلّم أنت من حيث يسلّمون (الى أن قال)

---

(١) فرجعنا - فقيه. (٢) فإنّا - خ. (٣) يعنى موسى بن جعفر عليه السلام.

قلت له إنّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك انّك أمرته بالرّجوع الى المعرّس ولم نكن نحن عرّسنا فرجعنا أيضا فعرّسنا قال نعم فقال له عليّ فأيّ شيء نصنع قال تصلّى و تضطجع و قد كان أبوالحسن عليه السلام صلّى العتمة.

فقال له محمّد بن عليّ بن فضّال فان مررت في غير وقت قال بعد العصر (فقال – خ) قد سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخّص في هذا إلاّ لطواف الفريضة.

فانّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله قال تقيم(١) حتّى يدخل وقت الصلوٰة فقال الحسن بن عليّ بن فضّال فان مررت به ليلاً أو نهاراً أنعرّس فيه و انّما التعريس باللّيل قال إن كان ليلا أو نهارا فعرّس فيه.

٢٠٥٠٣ (٧) **تهذيب** ١٦ ج ٦-موسى بن القاسم عن **عليّ** بن أسباط قال قلت لعليّ بن موسى عليهما السلام انّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرّجوع الى المعرّس ولم نكن عرّسنا فرجعنا اليه فأيّ شيء نصنع قال تصلّى و تضطجع قليلا وقد كان أبوالحسن عليه السلام يصلّى فيه و يقعد قال محمّد بن عليّ بن فضّال فان مررت فيه في غير وقت صلوٰة بعد العصر فقال قد سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك فقال صلّ فيه فقال له الحسن بن عليّ بن فضّال ان مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرّس أو انّما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا أو نهارا فعرّس فيه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

٢٠٥٠٤ (٨) **فقيه** ٣٣٦ ج ٢-سأل **العيص** بن القاسم أباعبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلّى فيه و يضطجع فيه، ليلا مرّبه أو نهارا.

٢٠٥٠٥ (٩) **مستدرك** ٢١١ ج ١٠-كتاب محمد بن المثنّى الحضرميّ

(١) يعتم خ ل – اى يؤخّر.

عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن معرّس رسول الله صلّى الله عليه وآله بذى الحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرّس النّاس.

قد تمّ بحمدالله الملك الأبرّ المجلّد الرابع عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الخامس عشر الحمدلله على ما عرّفنا من نفسه و ألهمنا من شكره و فتح لنا من ابواب العلم بربوبيّته و دلّنا عليه من الاخلاص له فى توحيده و جنّبنا من الالحاد و الشّكّ فى أمره و أغلق عنّا باب الحاجة الّا اليه أشكره على ما وفّق و أحمده على ما أنعم فكيف نطيق حمده ام متى نؤدّى شكره لا متىء اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك و مفتاح باب جنّتك و الناهض باعباء مواثيق عهدك الى عبادك و ذريعة المؤمنين الى رضوانك و على آله و أوصيائه الذين انتجبتهم بعلمك وجعلتهم هادياً مهديّاً لمن شئت من خلقك لا سيّما الامام المنتظر الذى تطوى له الارض و يذلّ له كلّ صعب و يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل البدر و يطهّر الارض من الجور و يملأها القسط و العدل.

و صلّ على فاطمة الطيّبة الطاهرة المطهّرة التى انتجبتها و طهّرتها و فضّلتها على نساء العالمين و جعلت منها ائمّة الهدىٰ الذين يقولون بالحقّ و به يعدلون اللّهمّ اغفر لى و لآبائى و أمّهاتى وأولادى و لجميع المؤمنين و المؤمنات من سلف منهم و من غبر الى يوم القيامة المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ **اسماعيل بن القاسم** بن الكاظم المعزّى الملايرى.